

الأربعون المخالفة

وهو كتاب يجمع أربعين فتياً أو قولاً أو رأياً أو تصرفاً من جهة المجتهدين ، خالفوا فيها ما ثبت في

روايات أهل البيت عليهم السلام .

تأليف

حسين علي الطفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الغر الميامين مصابيح الدجى وسفن النجاة والشفعاء يوم الدين .

وبعد ، فإني لما رأيت كثرة مخالفة أهل الاجتهاد للثابت من حديث العترة المطهرين بلا مسوغ شرعي سوى اتباع الرأي والظنون ، عزمت على جمع أربعين منها على سبي المثال لا الحصر ، وإلا فهي تنوف على المئات بل أكثر من ذلك .

وهي قد توزعت بين العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها . وهذا التنوع في الأبواب له فائدتين بالنسبة للقارئ ، أولاها عدم الملل عند قراءة الكتاب وثانيهما يعطيه تصورا عاما عن حال هؤلاء في عموم أبواب العلوم الشرعية .

ومن يطلع على هذا الكتاب مع بعض الثقافة الحديثة البسيطة سيجد وبشكل غريب كيف يتعمد هؤلاء الإعراض عن حديث أهل البيت عليهم السلام والأخذ بقواعدهم الظنية المبتكرة . وسيجد أيضا أن من حالهم هذا لا يصح الأخذ عنهم ولا اتباعهم عملا بقول العالم عليه السلام : فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منه عنا شيئا ، ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ، ومنهم قوم (نصاب) لا يقدرّون على القدح فينا ، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقصون بنا عند نصّابنا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيتقبله المستسلمون من شيعتنا ، على أنه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضلّوا على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ، ثم يوفقه الله للقبول منه ، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضله لعنا في الدنيا وعذاب الآخرة .. الحديث (١) .

وهذا الموضوع من كلام الامام عليه السلام ينطبق على كثير ممن سترد أسماءهم في هذا الكتاب ، أجازنا الله منهم وكفانا بمحمد وال محمد أباطيلهم . نسأل الله أن يوفقنا لما يرضيه ويجنبنا معاصيه بحق من قرن طاعتهم بطاعته وجعل ما يرضيهم يرضيه .

حسين علي الطفيلي

كثيرة هي الكتب التي تحمل عنوان (الأربعون) ، وقد صار هذا الأمر سنة متبعة ، يقول اغا بزرك الطهراني في الذريعة في باب عنوانه الأربعون حديثاً : قد تحققت السنة الأكيدة البالغة إلينا بالطرق الصحيحة عن سيد الرسل صلى الله عليه وآله ، بقوله من حفظ على أمتي أربعين حديثاً (إلخ) قال شيخنا الشهيد سنة ٧٨٦ في أول أربعينه : إن حديث حفظ الأربعين هو المشهور في النقل الصحيح عنه صلى الله عليه وآله ، وعقد العلامة المجلسي في أول مجلدات البحار باباً لمن حفظ أربعين حديثاً ، أورد فيه ما وصل إليه من رواياته عن كتب كثيرة بأسانيد متعددة ومتون متقاربة ، وقال في آخر الباب : هذا المضمون مشهور مستفيض بين الخاصة والعامة بل قيل إنه متواتر ، وإطلاق الحفظ عنه في تلك الأحاديث لو فرض شموله للحفظ عن ظهر القلب أو الحفظ بالتدبر في فهم المراد أو الحفظ بالعمل على طبقه ، لكن أظهر مصاديقه كتابة الحديث عنه ، ولذا جرت سيرة الأعلام على اقتفاء هذه السنة بتأليف كتاب يدون فيه أربعون حديثاً فإن سماه المؤلف باسم خاص مثل : لسان الصادقين أو زلال المعين أو الماء المعين فنورده باسمه وإن لم يسمه باسم خاص به فحيث يصدق عليه إنه أربعون حديثاً نعبر عنه بهذا العنوان العام كما يقال له بالفارسية " جهل حديث " ويأتي في حرف الجيم ورتبناه على ترتيب أسماء المؤلفين كما أو عزنا إليه .

ثم يورد إسماء الكتب التي بهذا الاسم ومعلومات عن مؤلفيها ، مثل :

(الأربعون حديثاً) مع الشرح والبيان للعلامة ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي الشهيد في فتنة الأكراد بخوي سنة ١٣٢٥ عن ثمان وسبعين سنة من عمره طبع بإيران سنة ١٢٩٩ .

(الأربعون حديثاً) مشروحا للعلامة الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي الذي فرغ من كتابه نفحات الفوائد سنة ٩٤٥ وكان معاصر المحقق الكركي ينقل عن أربعينه العلامة المجلسي في البحار .

(الأربعون حديثاً) مع الشرح والبيان للعلامة السيد محمد الشهير بالسيد أبي الحسن ابن العلامة السيد علي شاه بن السيد صفدر شاه بن السيد صالح الرضوي القمي الكشميري المولود بلكهنو سنة ١٢٦٠ والمتوفى بالحائر الشريف يوم الأربعاء الرابع والعشرين من المحرم سنة ١٣١٣ ، ودفن بمقبرة النواب الكابلي ، قال ولده العلامة السيد محمد باقر في آخر كتابه اسداء الرغاب المطبوع في النجف انه غير تام وله تعليقات على شرح الأربعين البهائية سماه الدر الثمين يأتي . (الأربعون حديثاً) في مناقب الفقراء والصالحين عبر عنه في كشف الظنون " بأربعين خويشاوند " وقال إنه لأبي سعيد أحمد بن الحسن الطوسي

(الأربعون حديثاً) في فضل الفقراء الصادقين أوله (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) إلى قوله (فهذه أربعون حديثاً في فضل الفقراء الصادقين وأكثرها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله) .

(الأربعون حديثاً) في الفضائل والمناقب لأسعد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن علي الحلبي يرويها عن مشايخه من العامة في مجلس واحد سنة ٦١٠ . الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ١ - ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(الأربعون حديثاً) مع الشرح والبيان للعلامة المولى إسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني الأصفهاني المعروف بخواجوي المتوفى في حادي عشر شعبان سنة ١١٧٣ كما في الروضات أو سنة ١١٧٧ كما في نجوم السماء نقلاً عن تتميم أمل الآمل للقرطبي ، قال في الروضات هو من أنفع خزائن المتتبعين وأورد فيه شطراً من أواخره في اعتذاره عن الزلل والخلل فيه وبيان أحواله عند اشتغاله بتأليفه في عين فتنه الأفغان في بلاد إيران لا سيما في محروسة إصفهان .

(الأربعون حديثاً) للشيخ إسماعيل بن علي نقى الرومي التبريزي المولود سنة ١٢٩٥ ، وللعلامة الأردوبادي تقريظ عليه بخطه .

(الأربعون حديثاً) في الإمامة وشرحها بالفارسية مع خاتمة مفيدة في آخرها للعلامة المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ أوله (لئالي حمد وجواهر ثنائي) طبع في إيران سنة ١٢٨٤ .

(الأربعون حديثاً) في الأصول والفروع والخطب والمواعظ وما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم مع الشرح والبيان للعلامة المجلسي المذكور وهو كبير في اثني عشر ألف وخمسمائة بيت وكلها من مشكلات الأحاديث وأول أحاديثه حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله إلى أمير المؤمنين عليه السلام بقوله يا علي من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ، أوله (الحمد لله الذي جعل من أنكر صحاح الأحاديث أحاديث ومزقهم كل ممزق) فرغ منه سنة ١٠٨٩ وطبع بإيران سنة ١٣٠٥^(١) .

وممن كتب على هذا المنوال من المعاصرين المرجع الخميني حيث كتب كتابه الأربعون حديثاً المعروف في السلوك والتصوف . وقريباً من ذلك ، سأحاول أن أنجز هذا الكتاب بأسلوب مختلف ، كون البناء سيكون على ذكر أربعين مورداً خالف فيها مراجع الأصوليين كلام أهل البيت عليهم السلام ، وسيكون هذا سبباً لبيان حديث أهل البيت عليهم السلام الذي خالفوه وأعرضوا عنه ، فيكون الكتاب قد حقق غرضين ، الأول بيان موارد الخلاف عند هؤلاء ، وثانياً وهو الأهم ذكر حديث أهل البيت عليهم السلام الذي تركوه وعملوا بخلافه . ولا يظن أحد بأن الموارد التي خالفوا فيها هي هذه الأربعون بل لو أردنا إيرادها للزم أن تولى مجلدات كثيرة لكن هذه عينة بسيطة منها . نسأل الله التوفيق والقبول إنه سميع مجيب .

(١) الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ١ - ص ٤١١ - ٤١٢ .

الباب الأول: الموارد العقديّة:

وبهذا القول صرح جملة منهم ، وسنذكر بعضا من مقولاتهم مكتفين بها عن ذكر غيرها من مثيلاتها .

يقول المتكلم ابن ميثم البحراني في قواعد المرام : وتحقيق الكلام في شرح الإرادة والكرهية : إن الإنسان إذا علم أو ظن أو توهم مصلحة له في بعض الأفعال فإنه قد يجد من نفسه شوقا ينبعث له إلى تحصيله لما يتخيل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك إن علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافا وانقباضا عنه بحسب ما يعقل فيه من المنافاة ، فذلك العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالمفسدة هو مرادنا بالصارف ، وذلك الشوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالإرادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكرهية . أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه إلا علوما ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الإرادة والكرهية بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه إذن مريدا هو علمه باشتغال الفعل على المصلحة الداعية إلى إيجاده ، ومعنى كونه كارها هو علمه باشتغاله على المفسدة الصارفة عن إيجاده . وهذان العلمان أخص من مطلق العلم . إذا عرفت ذلك فنقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالإرادة والكرهية ^(١) .

فهو يفسر الإرادة هنا على أنها علمه تعالى باشتغال فعله على المصلحة الداعية إلى إيجاد فعله . ويعتبره علما أخص من مطلق العلم الذي هو من صفاته تعالى .

وقال الشيخ زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني : والتصديق بصفات جلاله ونعوت كماله التي هي صفاته الثبوتية ، وتنزيهه عما لا يليق بكبرياء ذاته من صفات مخلوقاته التي يجب اعتقاد سلبها . وقد اتفقت عبارات أهل الكلام في مقدر عددها . واختلفت عباراتهم في اعتبار معدودها ، فجعلها المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده ثمانية : القدرة ، والعلم ، والحياة ، والإرادة ، والإدراك ، والكلام ، والصدق والسرمدية . إلى أن قال : وجعلها العلامة قدس سره في كثير من كتبه الكلامية ثمانية أيضا : القدرة والعلم ، والحياة ، والإرادة ، والكرهية ، والإدراك ، وأنه قديم أزلي باق أبدي وأنه متكلم ، وأنه صادق ، فزاد اعتبار الكراهية . إلى أن قال : وبالجمله فوجه الاختصار على هذه الثمانية ، مع أن صفاته تعالى كثيرة جدا ، أن الغرض ببيان الصفات الذاتية الحقيقية . وما عدا المذكورات إما إضافية محضة ، كخالق والرازق والحفيظ إلى غير ذلك ، أو يرجع إلى المذكورات كما لا يخفى ^(٢) .

فالإرادة بحسب كلامه وكلام من ذكرهم هي من صفات الذات التي لا تتفك عنها بحال حيث جعلها في نهاية كلامه من الصفات الذاتية الحقيقية .

(١) قواعد المرام في علم الكلام - ابن ميثم البحراني - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) حقائق الإيمان - الشهيد الثاني - ص ١٤٥ - ١٤٦ .

بل صرح الأصولي المعروف الشيخ محمد رضا المظفر في عقايد الإمامية بذلك تصريحاً حيث قال تحت عنوان عقيدتنا في صفاته تعالى : ونعتقد أن من صفاته تعالى الثبوتية الحقيقية الكمالية التي تسمى بصفات (الجمال والكمال) ، كالعلم والقدرة والغنى والإرادة والحياة - هي كلها عين ذاته ليست هي صفات زائدة عليها ، وليس وجودها إلا وجود الذات ، فقدرته من حيث الوجود حياته . وحياته قدرته ، بل هو قادر من حيث هو حي ، وحي من حيث هو قادر ، لا إثنيية في صفاته ووجودها وهكذا الحال في سائر صفاته الكمالية ^(١) .

ويقول الأصولي الكبير الشيخ جعفر السبحاني في إلهياته مبيناً معنى الإرادة عند من قال بأنها من صفات الذات ، وهو منهم : إن إرادته سبحانه علمه بالنظام الأصلح والأكمل ، والأتم ، وإنما فسروها بها فراراً من توصيفه سبحانه بأمر حدوثي وتدرجي ، وما يستلزم الفعل والانفعال ، كما هو الحال في الإرادة الإنسانية . قال صدر المتألهين : " معنى كونه مريداً أنه سبحانه يعقل ذاته ويعقل نظام الخير الموجود في الكل من ذاته ، وأنه كيف يكون . وذلك النظام يكون لا محالة كائناً ومستقيضاً " . وقال أيضاً : " إن إرادته سبحانه بعينها هي علمه بالنظام الأتم ، وهو بعينه هو الداعي لا أمر آخر " وقال المحقق الطوسي : " إن إرادته سبحانه هي العلم بنظام الكل على الوجه الأتم ، وإذا كانت القدرة والعلم شيئاً واحداً ، مقتضياً لوجود الممكنات على النظام الأكمل كانت القدرة والعلم والإرادة شيئاً واحداً في ذاته مختلفاً بالاعتبارات العقلية " ^(٢) .

ثم يبين عقيدته بكلام صريح في نفس الكتاب قائلاً : الحق في الموضوع : الحق أن الإرادة من الصفات الذاتية وتجري عليه سبحانه على التطوير الذي ذكرناه في " الحياة " ^(٣) .

وأعاد كلامه هذا في كتاب العقيدة الإسلامية : والمقصود من الصفات الجمالية هي الصفات التي تدل على كمال الله في وجوده وذلك كالعلم والقدرة ، والحياة ، والإرادة والاختيار وما شابه ذلك . وتسمى بالصفات الثبوتية أيضاً ^(٤) .

بل إن السبحاني لما يورد الأقوال في معنى الإرادة ، يورد قول السيد صاحب الميزان بأن إرادته سبحانه نسبة تامة السبب إلى الفعل فيرده ، حيث قال : إن العلامة الطباطبائي (قدس سره) جعل إرادته سبحانه صفة فعله ، نظير الخلق والرحمة . فالكل منتزع من مقام اليجاد والفعل . قال : " تامة الفعل من حيث السبب إذا نسبت إلى الفعل سميت إرادة له ، فهو مراد له تعالى . وإذا نسبت إليه تعالى كانت إرادة منه فهو مريد ، كما أن كل ما يستكمل به الشيء في بقائه فهو رزق ، والشيء مرزوق ، والله تعالى رازق " . يلاحظ عليه إنه لو كان الملاك لإطلاق الإرادة هو تامة الفعل من حيث السبب ، يلزم صحة إطلاقها فيما إذا كان الفاعل المضطر

(١) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٦٨ .

(٣) الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٧٣ .

(٤) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع) - الشيخ جعفر السبحاني - ص ٦٥ .

تاما في سببته ، وهو كما ترى . أضف إلى ذلك أن تمامية السبب فيما إذا كان الفاعل عالما وشاعرا حقيقة ، والإرادة حقيقة أخرى . وقد قلنا إنه يجب إجراء الصفات على الله سبحانه بعد التجريد عن شوائب الإمكان والمادية ، مع التحفظ على معناها ، لا سلخها عن حقيقتها وواقعيتها (١) .

وما قوله هذا إلا لأنه يتعامل مع صفات الله تعالى كما يتعامل مع الإرادة من المخلوق فالمخلوق إذا أراد استحضّر الفكرة وتدبرها وهم بفعلها وعدمه ثم أراد أخيرا . والله تعالى لا يليق به ذلك سبحانه وتعالى .

ويدعي الشيخ محمد حسين الأصفهاني بأن هناك إرادتين ، واحدة قديمة يسميها الإرادة الذاتية وأخرى محدثة يسميها إرادة في الإرادة في مرحلة الفعل ، حيث يقول : ومن البين أن مفهوم الإرادة كما هو مختار الأكابر من المحققين هو الابتهاج والرضا وما يقاربهما مفهوما ويعبر عنه بالشوق الأكيد فينا ، والسر في التعبير عنها بالشوق فينا وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى ، إنا لمكان إمكاننا ناقصون غير تامين في الفاعلية ، وفاعليتنا لكل شئ بالقوة فلذا نحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذواتنا من تصور الفعل والتصديق بفائدته ، والشوق الأكيد المميلة جميعا للقوة الفاعلة المحركة للعضلات بخلاف الواجب تعالى ، فإنه لنقدسه عن شوائب الامكان ، وجهات القوة ، والنقصان فاعل وجاعل بنفس ذاته العلمية المريدة وحيث أنه صرف الوجود ، وصرف الوجود صرف الخير فهو مبتهج بذاته أتم ابتهاج ، وذاته مرضى لذاته ثم الرضا ، وينبعث من هذا الابتهاج الذاتي ، وهي الإرادة الذاتية ابتهاج في مرحلة الفعل فان من أحب شيئا أحب آثاره ، وهذه المحبة الفعلية هي الإرادة في مرحلة الفعل ، وهي التي وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم بحدوثها لوضوح أن المراد هي الإرادة التي هي غير المراد دون الإرادة الأزلية التي هي عين المراد ، حيث لا مراد في مرتبة ذاته إلا ذاته كما لا معلوم في مرتبة ذاته إلا ذاته (٢) .

ويشرح الجيلاني مراد أستاذه الخميني على المسلك الفلسفي برد قول من يمنع كون إرادته هي عين علمه بالقول : شك ودفع : [في وحدة إرادة الله وعلمه] ربما يقال : إن إرادته لا يمكن أن تكون عين علمه تعالى ، لأنه يعلم كل شئ ، ولا يريد شرا ولا ظلما ولا شيئا آخر من القبائح ، فعلمه متعلق بكل شئ دون إرادته ، فعلمه غير إرادته ، وعلمه عين ذاته ، فيجب أن تكون إرادته غير ذاته . فهو يريد لا بإرادة ذاتية ، وعالم بعلم ذاتي . وهو مدفوع بما في مسفورات أئمة الفلسفة من أن إفاضة الخيرات غير منافية لذات الجواد المطلق ، بل اختيارها لازم ذاته . وكون إفاضة الخيرات مرضيا بها بحسب ذاته هو معنى إرادته . ووزان الإرادة المتعلقة بالخيرات بالإضافة إلى العلم وزان السمع والبصر ، فإنهما عين ذاته تعالى مع أنهما متعلقان بالمسموعات والمبصرات . فذاته تعالى علم بكل معلوم ، وسمع بكل مسموع ، وبصر بكل

(١) الإلهيات - الشيخ جعفر السبحاني - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) نهاية الدراية في شرح الكفاية - الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني - ج ١ - ص ١٩٤ .

مبصر . وكذلك الإرادة الحقة مع كونها متعلقة بالخيريات عين ذاته. ولنا مسلك آخر في دفعه نشير إليه إجمالاً ، والتفصيل - كالبرهان عليه - موكول إلى محله ، وهو : أن العلم الذي هو عين ذاته تعالى - وهو كشف تفصيلي في عين البساطة والوحدة - حقيقته حقيقة الوجود الصرف الجامع لكل وجود بنحو الوحدة والكشف التام المتعلق بتبع كشفه عن الأشياء إنما هو كشف عن الوجود بما هو وجود بالذات ^(١) .

وهذا الكلام يتماهى مع قول استاذنا ومن يقول بقوله في وحدة الوجود التي يقول بها الملا صدرا وقبله ابن عربي وغيرهم ، ومن المضحك أن يرد هذا الكلام بمسغورات أئمة الفلسفة ولا يعير اهتماماً بمقولات أئمة العصمة والمعرفة . بل هو يردها بنظريات أرباب الفلسفة .

ويجيب مركز الأبحاث العقائدية التابع لمكتب المرجع السيستاني عن سؤال حول مبحث الإرادة بالقول :

اختلف العلماء في (الإرادة) : هل هي من صفات الذات ، أو من صفات الأفعال ؟ فبعضهم تنبى رأي الفلاسفة القائلين بأنها من صفات الذات ، وهو أيضاً رأي عامة المجبرة ؛ فقد قالوا : إن الإرادة من صفات الذات ، وأن الله لم يزل مريداً لكل ما يكون من فعله وفعل غيره .

وقال صاحب (الكفاية) ، الذي ذهب إلى كونها من صفات الذات ، وقسمها إلى : إرادة تكوينية وهي : العلم بالنظام على النحو الكامل التام ، والإرادة التشريعية وهي : العلم بالمصلحة في فعل المكلف ^(٢) .

وتعريف صاحب (الكفاية) للإرادة قد أخذه من الحكماء الذين عرفوها : العلم بالنظام الأتم ^(٣) .

ولكن متقدي الإمامية ذهبوا إلى كون الإرادة من صفات الفعل ، وذلك تبعاً لأهل البيت (عليهم السلام) ، ولم يوافقوا على ما ذهب إليه الفلاسفة والأشاعرة ، الذين جعلوها من الصفات الذاتية الثبوتية .. فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة) ^(٤) ، وقوله (عليه السلام) هذا نص في (فعلية) الإرادة . وأكد الشيخ المفيد أن الإرادة من صفات الفعل ، وهي حادثة ، قائلاً : ((إن إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله.. وإرادته لأفعال خلقه أمره بالأفعال ، وبهذا جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) وهو مذهب سائر الإمامية ، إلا من شذ منها عن قرب وفارق ما كان عليه الأسلاف)) ^(٥) .

ومشهور متكلمي الإمامية بعد المفيد الموافقة مع قول الحكماء ، كالخواجة الطوسي ، والعلامة ،

(١) حديث الطلب والإرادة - محمد المحمدي الجيلاني - ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) كفاية الأصول : ٦٧ المقصد الأول ، الفصل الأول .

(٣) الحكمة المتعالية ٦ : ٣٣٣ السفر الثالث، الموقف الرابع، الفصل (٦) .

(٤) الكافي ١ : ١١٠ حديث (٤) كتاب التوحيد، باب الإرادة أنها من صفات الفعل .

(٥) أوائل المقالات: ٥٣ القول في الصفات .

واللاهيجي ، ولكن بعض علمائنا المتأخرين قد ميّز بين إرادتين : الإرادة في مقام الذات ، والإرادة في مقام الفعل ، وفي طليعتهم الشيخ محمد حسين الأصفهاني في (نهاية الدراية)^(١) .

ثم بعد أن ذكرنا أقوالهم في أن الإرادة من صفات الذات فلنشرع في سرد روايات أهل البيت عليهم السلام في شأنها .

فقد روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لم يزل الله مريدا ؟ قال : إن المريد لا يكون إلا لمراد معه ، لم يزل [الله] عالما قادرا ثم أراد .

وبسنده عن بكر بن صالح ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : علم الله ومشيتته هما مختلفان أو متفقان ؟ فقال : العلم ليس هو المشيئة ألا ترى أنك تقول : سأفعل كذا إن شاء الله ولا تقول : سأفعل كذا إن علم الله فقولك إن شاء الله دليل على أنه لم يشأ فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشيئة .

وبسنده عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ، أخبرني عن الإرادة من الله ومن الخلق ؟ قال : فقال : الإرادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل وأما من الله تعالى فإرادته إحداثه لا غير ذلك لأنه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر ، وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق ، وإرادة الله ، الفعل ، لا غير ذلك يقول له : كن فيكون بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك ، كما أنه لا كيف له .

وبسنده عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة^(٢) .

وكل هذه الروايات صريحة في أن الإرادة من صفات الفعل وليست من صفات الذات وأنها محدثة ، فمرة يقول لم يزل عالما ثم أراد ، الدال على أن الإرادة غير العلم وأنها متأخرة حدوثا ، بل الأوضح من ذلك قوله : خلق الله المشيئة ، فهي مخلوقة وليس شيء من صفات ذاته بمخلوق ، فهل يفهم هؤلاء كلام الأئمة أم على قلوب أقبالها ؟

بل عن الرضا أن من قال بأن الإرادة من صفات الذات فهو ليس بموحد ، فقد روى الصدوق بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال الرضا عليه السلام : المشيئة والإرادة من صفات الأفعال ، فمن زعم أن الله تعالى لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد^(٣) .

(١) نهاية الدراية ١ : ١٩٤ في اتحاد الطلب والإرادة، الحكمة المتعالية ٦ : ٣٣٣ السفر الثالث، الموقف الرابع، الفصل (٦) .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

وعلى ذلك يكون هؤلاء الأعلام ليسوا بموحدين ، والظاهر أن تفكير هؤلاء مثل تفكير سليمان المروزي الذين كان يكلمه الإمام الرضا عليه السلام كما روى الصدوق بسنده ، فبعد حوار طويل قال له الامام عليه السلام : ألا تخبرني عن قول الله عز وجل : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) يعني بذلك أنه يحدث إرادة ؟ ! قال له : نعم ، قال : فإذا أحدث إرادة كان قولك إن الإرادة هي هو أم شئ منه باطلا لأنه لا يكون أن يحدث نفسه ولا يتغير عن حاله ، تعالى الله عن ذلك ، قال سليمان : إنه لم يكن عنى بذلك أنه يحدث إرادة ، قال : فما عنى به ؟ قال : عنى فعل الشئ ، قال الرضا عليه السلام : ويليكم كم تردد هذه المسألة ، وقد أخبرتك أن الإرادة محدثة لأن فعل الشئ محدث ، قال : فليس لها معنى ، قال : الرضا عليه السلام : قد وصف نفسه عندكم حتى وصفها بالإرادة بما لا معنى له ، فإذا لم يكن لها معنى قديم ولا حديث بطل قولكم : إن الله لم يزل مريدا . قال سليمان : إنما عنيت أنها فعل من الله لم يزل ، قال : ألا تعلم أن ما لم يزل لا يكون مفعولا وحديثا وقديما في حالة واحدة ؟ فلم يحر جوابا . قال الرضا عليه السلام : لا بأس ، أتمم مسألتك ، قال سليمان : قلت : إن الإرادة صفة من صفاته ، قال الرضا عليه السلام : كم تردد علي أنها صفة من صفاته ، وصفته محدثة أو لم تزل ؟ ! قال سليمان : محدثة ، قال الرضا عليه السلام : الله أكبر فالإرادة محدثة وأن كانت صفة من صفاته لم تزل ، فلم يرد شيئا . قال الرضا عليه السلام : إن ما لم يزل لا يكون مفعولا ، قال سليمان : ليس الأشياء إرادة ولم يرد شيئا . قال الرضا عليه السلام : وسوست يا سليمان فقد فعل وخلق ما لم يرد خلقه ولا فعله ، وهذه صفة من لا يدري ما فعل ، تعالى الله عن ذلك . قال سليمان : يا سيدي قد أخبرتك أنها كالسمع والبصر والعلم ، قال المأمون : ويليكم يا سليمان كم هذا الغلط والتردد اقطع هذا وخذ في غيره إذ لست تقوى على هذا الرد ، قال الرضا عليه السلام : دعه يا أمير المؤمنين ، لا تقطع عليه مسألته فيجعلها حجة ، تكلم يا سليمان ، قال : قد أخبرتك أنها كالسمع والبصر والعلم ، قال الرضا عليه السلام : لا بأس ، أخبرني عن معنى هذه أمعنى واحد أم معان مختلفة ؟ ! قال سليمان : بل معنى واحد ، الرضا عليه السلام : فمعنى الإرادات كلها معنى واحد ؟ قال سليمان : نعم ، قال الرضا عليه السلام : فإن كان معناها معنى واحدا كانت إرادة القيام وإرادة العقود وإرادة الحياة وإرادة الموت إذا كانت إرادته واحدة لم يتقدم بعضها بعضا ولم يخالف بعضها بعضا ، وكان شيئا واحدا ، قال سليمان : إن معناها مختلف ، قال عليه السلام : فأخبرني عن المرید أهو الإرادة أو غيرها ؟ ! قال سليمان : بل هو الإرادة ، قال الرضا عليه السلام : فالمرید عندكم يختلف إن كان هو الإرادة ؟ قال : يا سيدي ليس الإرادة المرید ، قال عليه السلام : فالإرادة محدثة ، وإلا فمعها غيره . افهم وزد في مسألتك . قال سليمان : فإنها اسم من أسمائه ، قال الرضا عليه السلام : هل سمى نفسه بذلك ؟ قال سليمان : لا ، لم يسم نفسه بذلك ، قال الرضا عليه السلام : فليس لك أن تسميه بما لم يسم به نفسه ، قال : قد وصف نفسه بأنه مرید ، قال الرضا عليه السلام : ليس صفته نفسه أنه مرید إخبار عن أنه إرادة ولا إخبارا عن أن الإرادة اسم من أسمائه ، قال : سليمان : لأن إرادته علمه ، قال الرضا عليه السلام : يا جاهل فإذا علم الشئ فقد أراده ؟ قال سليمان : أجل ، قال عليه السلام : فإذا لم يرد له لم يعلمه ، قال سليمان : أجل ، قال عليه السلام : من أين قلت ذاك ، وما الدليل على أن إرادته علمه ؟ وقد يعلم ما لا يريده أبدا ، وذلك قوله عز وجل : (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) فهو يعلم كيف يذهب به وهو لا يذهب به أبدا ، قال سليمان : لأنه قد فرغ من الأمر فليس يزيد فيه شيئا ، قال الرضا عليه السلام : هذا قول اليهود ، فكيف قال عز وجل : (

ادعوني أستجب لكم) قال سليمان : إنما عني بذلك أنه قادر عليه ، قال عليه السلام : أفيعد ما لا يفي به ؟ ! فكيف قال عز وجل : (يزيد في الخلق ما يشاء) وقال عز وجل : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وقد فرغ من الأمر ؟ فلم يحر جوابا . قال الرضا عليه السلام : يا سليمان هل يعلم أن إنسانا يكون ولا يريد أن يخلق إنسانا أبدا ، وأن إنسانا يموت اليوم ولا يريد أن يموت اليوم ؟ قال سليمان : نعم قال الرضا عليه السلام : فيعلم أنه يكون ما يريد أن يكون أو يعلم أنه يكون ما لا يريد أن يكون ؟ ! قال : يعلم أنهما يكونان جميعا ، قال الرضا عليه السلام : إذن يعلم أن إنسانا حي ميت ، قائم قاعد ، أعمى بصير في حال واحدة ، وهذا هو المحال ، قال : جعلت فداك فإنه يعلم أنه يكون أحدهما دون الآخر ، قال عليه السلام : لا بأس ، فأيهما يكون ، الذي أراد أن يكون أو الذي لم يرد أن يكون ، قال سليمان : الذي أراد أن يكون ، فضحك الرضا عليه السلام والمأمون وأصحاب المقالات . قال الرضا عليه السلام : غلطت وتركت قولك : إنه يعلم أن إنسانا يموت اليوم وهو لا يريد أن يموت اليوم وأنه يخلق خلقا وهو لا يريد أن يخلقهم ، فإذا لم يجز العلم عندكم بما لم يرد أن يكون فإنما يعلم أن يكون ما أراد أن يكون . قال سليمان : فإنما قلتي : إن الإرادة ليست هو ولا غيره ، قال الرضا عليه السلام : يا جاهل إذا قلت : ليست هو فقد جعلتها غيره ، وإذا قلت : ليست هي غيره فقد جعلتها هو ، قال سليمان : فهو يعلم كيف يصنع الشيء ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال سليمان : فإن ذلك إثبات للشيء قال الرضا عليه السلام : أحلت لأن الرجل قد يحسن البناء وإن لم يبين ويحسن الخياطة وإن لم يخط ويحسن صنعة الشيء وإن لم يصنعه أبدا ، ثم قال له : يا سليمان هل يعلم أنه واحد لا شيء معه ؟ ! قال : نعم ، قال : أف يكون ذلك إثباتا للشيء ؟ ! قال سليمان : ليس يعلم أنه واحد لا شيء معه . قال الرضا عليه السلام : أفتعلم أنت ذلك ؟ ! قال : نعم ، قال : فأنت يا سليمان أعلم منه إذا ، قال سليمان : المسألة محال ، قال : محال عندك أنه واحد لا شيء معه وأنه سميع بصير حكيم عليم قادر ؟ ! قال : نعم ، قال عليه السلام : فكيف أخبر الله عز وجل أنه واحد حي سميع بصير عليم خبير وهو لا يعلم ذلك ؟ ! وهذا رد ما قال وتكذيبه ، تعالى الله عن ذلك ، ثم قال الرضا عليه السلام : فكيف يريد صنع ما لا يدري صنعه ولا ما هو ؟ ! وإذا كان الصانع لا يدري كيف يصنع الشيء قبل أن يصنعه فإنما هو متحير ، تعالى الله عن ذلك . قال سليمان : فإن الإرادة القدرة ، قال الرضا عليه السلام : وهو عز وجل يقدر على ما لا يريده أبدا ، ولا بد من ذلك لأنه قال تبارك وتعالى : (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) فلو كانت الإرادة هي القدرة كان قد أراد أن يذهب به لقدرته ، فانقطع سليمان ، قال المأمون عند ذلك : يا سليمان هذا أعلم هاشمي . ثم تفرق القوم ^(١) .

فبعد هذا الكلام الصريح الفصيح للإمام المعصوم بأن الإرادة من صفات الفعل وليست من صفات الذات وأن من قال غير ذلك فليس بموحد ، فما بال هؤلاء يصرون على ترديد القول بأنه من صفات الذات ؟ والله أن أمر هؤلاء لعجيب يتركون ما يقوله أهل البيت عليهم السلام ويتبعون ما يقوله الفلاسفة والأشاعرة .

وهو ما يظهر من كلمات بعض الأصولية الذين هونوا من شأنها ، ويظهر من كلام الشيخ الحر العاملي أن ذلك موجود حتى في زمانه ، فقال : قد جمع بعض السادات المعاصرين رسالة في إثبات الرجعة التي وعد الله بها المؤمنين ، والنبي والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين ، وفيها أشياء غريبة مستبعدة لم يعلم من أين نقلها ، ليظهر أنها من الكتب المعتمدة ، فكان ذلك سببا لتوقف بعض الشيعة عن قبولها ، حتى انتهى إلى إنكار أصل الرجعة ، وحاول إبطال برهانها ودليلها ، وربما مال إلى صرفها عن ظاهرها وتأويلها ، مع أن الأخبار بها متواترة والأدلة العقلية والنقلية على إمكانها ووقوعها كثيرة متظاهرة ^(١) .

بل إن الشيخ المفيد أشار إلى شواذ من الشيعة قد أنكروا الرجعة في زمانه ، قال المفيد : " اتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف " ^(٢) .

وقال أيضا : " إنما يرجع إلى الدنيا عند قيام القائم من محض الايمان أو محض الكفر محضا فأما سوى هذين فلا رجوع إلى يوم المآب " ^(٣) .

وقال الطبرسي في توضيح هذا الاختلاف : لعل المراد بالاختلاف الذي أشار إليه الشيخ المفيد هو تأويل بعض الشيعة الإمامية للأخبار المستفيضة في الرجعة إلى رجوع دولة الحق ، ورجوع الأمر والنهي إلى الأئمة (عليهم السلام) وإلى شيعتهم وأخذهم بمجاري الأمور ، دون رجوع أعيان الأشخاص واليه أشار الشيخ الصدوق قائلا : " وإن قوما من الشيعة تأولوا الرجعة على معناها : رجوع الدولة والأمر والنهي من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات " . أقول : وهؤلاء كأنهم عجزوا عن فهم هذه الروايات وتصحيح القول بالرجعة استنادا إلى النصوص المتظاهرة ^(٤) .

وقد أشار إلى هؤلاء الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال : على أن جماعة من الإمامية تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجعة على رجوع الدولة ، والأمر والنهي ، دون رجوع الأشخاص ، وإحياء الأموات . وأولوا الأخبار الواردة في ذلك ، لما ظنوا أن الرجعة تنافي التكليف ^(٥) .

ويظهر من بعض الأخبار أن القول بالرجعة كان يعتبر سُبَّةً ومنقصة تجلب على صاحبها الشنار ، فحين توفي شاعر أهل البيت عليهم السلام السيد الحميري دعا له الامام الصادق وترحم عليه ،

(١) الإيقاظ من الهجة بالبرهان على الرجعة - الحر العاملي - ص ٣٥ .

(٢) تصحيح اعتقادات الشيعة ص ٤٦ .

(٣) تصحيح اعتقادات الشيعة ص ٩٠ .

(٤) الرجعة في أحاديث الفريقين - الشيخ نجم الدين الطبرسي - ص ٤ .

(٥) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٧ - ص ٤٠٦ .

، لكن هناك من عابه أمام الإمام لأنه يقول بالرجعة ، فعن عباد بن صهيب قال : كنت عند جعفر بن محمد (عليه السلام) فأتاه نعي السيد فدعا له وترحم عليه ، فقال له رجل : يا بن رسول الله وهو يشرب الخمر ، ويؤمن بالرجعة ، فقال (عليه السلام) : حدثني أبي عن جدي أن محبي آل محمد (صلى الله عليه وآله) لا يموتون إلا تائبين وقد تاب ورفع مصلى كان تحته ، فأخرج كتابا من السيد يعرفه أنه قد تاب ، ويسأله الدعاء ^(١) .

وقد كان جابر الجعفي ممن يؤخذ عنه حتى عند المخالفين ، لكنه لما أظهر القول بالرجعة ترك ولم يؤخذ عنه ، يقول الميرزا النوري الطبرسي : خذل الله معشرا يتفقون على اعتبار مراسيل مروان - طريد رسول الله صلى الله عليه وآله - ويتهمون جابر الجعفي في حديثه لأنه أظهر القول بالرجعة ، قال سفيان : (كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وترك الناس ، ف قيل له : وما أظهر ؟ قال : الإيمان بالرجعة) ^(٢) .

ويبدو أن تلك الفئة الشاذة من الشيعة لم تنقرض ولم تذهب مقالتهم ، بل ظهر من ينتصر لهم ويقول بقولهم ، يقول الأصولي الكبير محمد الحسين كاشف الغطاء : وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا إنكارها بضر ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناط التشيع بها وجودا وعدما ^(٣) .

وقد وصل الأمر بكاشف الغطاء هذا إلى أن يقول : وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة ، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر ^(٤) .

ويتكرر الاستخفاف بالرجعة من قبل تلميذه الوائلي في كثير من تسجيلاته الصوتية خصوصا حين يتكلم مع المخالفين فجده يكذب روايات الرجعة ويصفها بالزيادات التي ينبغي ردها وعدم تصديقها ، وأما مرجع الطائفة المجتهد الأصولي الخوئي فلا يراها من الضروري الذي يجب الاعتقاد بها .

سؤال ١٣١٧ : ما المقصود بالرجعة وهل يجب الايمان بها ؟

الخوئي : المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر ولكن ليست من الضروري الذي يجب الاعتقاد به ^(٥) .

وتعالوا نسمع ما قيل في الرجعة من قبل أهل بيت العصمة لنرى هل هي فعلا لا تساوي قلامة ظفر أم أن ذلك القائل هو من لا يساوي تلك القلامة :

(١) مكيال المكارم - ميرزا محمد تقي الأصفهاني - ج ١ - ص ١٤٣ .

(٢) نفس الرحمن في فضائل سلمان - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ص ٥٩٨ .

(٣) أصل الشيعة وأصولها - الشيخ كاشف الغطاء - ص ١٦٧ .

(٤) أصل الشيعة وأصولها - الشيخ كاشف الغطاء - ص ١٦٨ .

(٥) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

لقد حذرت الروايات من تكذيب عقيدة الرجعة ووصفت من ينكرها بأنه ليس من الشيعة منها : قال الصادق عليه السلام : " ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ويستحل متعتنا " (١) .

وقال الصادق (عليه السلام) : " ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ، ولم يستحل متعتنا " (٢) . وسأل المأمون الإمام الرضا عليه السلام : يا أبا محمد فما تقول في الرجعة فقال الرضا عليه السلام : إنها لحق قد كانت في الأمم السالفة ونطق به القرآن وقد قال رسول الله (ص) يكون في هذه الأمة كل ما كان في الأمم السالفة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال عليه السلام : إذا خرج المهدي من ولدي نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى خلفه وقال عليه السلام : إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء (٣) .

وفي الزيارات المنقولة عن الامام الرضا إشارات الى الرجعة : وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمركم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي (٤) .

وحشرنى الله في زمركم وأوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وأرضاكم عني ومكنني من دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم (٥) .

أنتم الأول والآخر ، وأن رجعتكم حق لا شك فيها يوم لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا (٦) .

وفي تفسير القمي بيان للرجعة يجدر ذكره :

قال وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يقول الناس في هذه الآية : ويوم نحشر من كل أمة فوجا ؟ قلت يقولون إنها في القيامة قال ليس كما يقولون إن ذلك في الرجعة أيحشر الله في القيامة من كل أمة فوجا ويدع الباقيين إنما آية القيامة قوله " وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا " وقوله " وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون " فقال الصادق عليه السلام كل قرية أهلك الله أهلها بالعذاب ومحضوا الكفر محضا لا يرجعون في الرجعة وأما في القيامة فيرجعون أما غيرهم ممن لم يهلكوا بالعذاب (ومحضو الايمان محضا) ومحضوا الكفر محضا يرجعون قال وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وإذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ما بعث الله نبيا من لدن آدم إلى عيسى عليه السلام الا ان يرجع إلى الدنيا فينصر أمير المؤمنين (ع) وهو قوله " لتؤمنن به " يعني رسول الله ولتنصرنه يعني أمير المؤمنين ومثله كثير وما وعد الله تبارك وتعالى الأئمة عليهم السلام

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٤٥٨ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٤ - ص ٤٥١ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٠٨ .

(٥) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣١٠ .

(٦) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٣١٧ .

من الرجعة والنصرة فقال " وعد الله الذين آمنوا منكم (يا معشر الأئمة) وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا " فهذا مما يكون إذا رجعوا إلى الدنيا وقوله " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض " فهذا كله مما يكون في الرجعة ، قال وحدثني أبي عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر قال ذكر عند أبي جعفر (ع) جابر فقال رحم الله جابرا لقد بلغ من علمه أنه كان يعرف تأويل هذه الآية " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " يعني الرجعة ومثله كثير نذكره في مواضعه (١) .

وفي الكافي رواية جلييلة حول الرجعة :

عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تبارك وتعالى : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (٢) ؟ قال : فقال لي : يا أبا بصير ما تقول في هذه الآية ؟ قال : قلت : إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله لا يبعث الموتى قال : فقال : تبا لمن قال هذا ، سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى ؟ قال : قلت : جعلت فداك فأوجدنيه قال : فقال لي : يا أبا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله إليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون : بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون : يا معشر الشيعة ما أكذبكم هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيامة قال : فحكى الله قولهم فقال : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت " (٣) .

ويظهر من كلام الإمام الصادق عليه السلام أن هناك من المقصرة من ينكر رجعة الأموات ويزعم أن معنى الرجعة هو رجوع الملك اليهم سلام الله عليهم ، لكن الإمام يكذب هذا الفهم ويصف قائله بأنه مقصر .

وقال الصادق عليه السلام : أحسنت يا مفضل فمن أين قلت برجعتنا ؟ ومقصرة شيعتنا تقول : معنى الرجعة أن يرد الله إلينا ملك الدنيا وأن يجعله للمهدي . ويحكم متى سلبنا الملك حتى يرد علينا . قال المفضل : لا والله وما سلبتموه ولا تسلبونه لأنه ملك النبوة والرسالة والوصية والإمامة (٤) .

وتشير الروايات أن الحسين أول من يرجع من الأئمة فعن حمran بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال إن أول من يرجع لجاركم الحسين (ع) فيملك حتى تقع حاجباه على عينيه من الكبر (٥) .

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ - ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة النحل - آية ٣٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ - ٥١ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٣ - ص ٢٥ - ٢٦ .

(٥) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص ٢٧ - ٢٨ .

وعن المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله " ع " أول من يرجع إلى الدنيا الحسين بن علي عليهما السلام فيملك حتى يسقط حاجباه على عينيه من الكبر ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ^(١) ، قال نبيكم صلى الله عليه وآله راجع إليكم ^(٢) .

وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي إبراهيم " ع " قال : قال لترجعن نفوس ذهبت وليقتص يوم يقوم أو من عذب يقتص بعذابه ومن أغبط أغاظ بغيطه ومن قتل اقتص بقتله ويرد لهم أعداؤهم معهم حتى يأخذوا بثأرهم ثم يعمرهم بعدهم ثلاثين شهرا ثم يموتون في ليلة واحدة قد أدركوا ثأرهم وشفوا أنفسهم ويصير عدوهم إلى أشد النار عذابا ثم يوقفون بين يدي الجبار عز وجل فيؤخذ لهم بحقوقهم ^(٣) .

وفي الرواية إن الحسين هو الذي يغسل القائم عند موته ويكفنه ويحنطه ويدفنه :

عن عبد الله بن القاسم البطل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : " وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين " قال : قتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) وطعن الحسن (عليه السلام) " ولتعلن علوا كبيرا " قال : قتل الحسين (عليه السلام) " فإذا جاء وعد أوليها " فإذا جاء نصر دم الحسين (عليه السلام) : بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار " قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم (عليه السلام) فلا يدعون وترا لآل محمد إلا قتلوه " وكان وعدا مفعولا " خروج القائم (عليه السلام) " ثم رددنا لكم الكرة عليهم " خروج الحسين (عليه السلام) في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون إلى الناس أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وإنه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين (عليه السلام) جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه و يحنطه ويلحدده في حفرته الحسين بن علي (عليهما السلام) ولا يلي الوصي إلا الوصي ^(٤) .

وفي هذه الرواية رد على زعم المدعو رشيد الحسيني عندما سأله أحدهم عن يصلي على المهدي فأجاب أنهم المهديون من بعده .

وفي الرواية أن أمير المؤمنين له كرة مع الحسين عليهما السلام : فعن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لعلي (ع) في الأرض كرة مع الحسين ابنه صلوات الله عليهما يقبل برايته حتى ينتقم له من أمية ومعاوية وآل معاوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله إليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفا ومن سائر الناس سبعين ألفا فيلقاهما بصفين مثل المرة

(١) سورة القصص - آية ٨٥ .

(٢) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص ٢٩ .

(٣) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص ٢٨ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٠٦ .

الأولى حتى يقتلهم ولا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله عز وجل فيدخلهم أشد عذابه مع فرعون وآل فرعون ثم كرة أخرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون خليفة في الأرض وتكون الأئمة (ع) عماله وحتى يعبد الله علانية فتكون عبادته علانية في الأرض كما عبد الله سرا في الأرض ثم قال إي والله وأضعاف ذلك ثم عقد بيده أضعافا يعطي الله نبيه صلى الله عليه وآله ملك جميع أهل الدنيا منذ يوم خلق الله الدنيا إلى يوم يفنيها حتى ينجز له مواعده في كتابه كما قال (ويظهره على الدين كله ولو كره المشركون)^(١) (٢) .

ولقد كتب العلامة المحدث شيخنا الحر العاملي كتابا حول الرجعة بعنوان " الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة " أورد فيه أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية وأدلة كثيرة أخرى لإثبات عقيدة الرجعة^(٣) .

وقد ذكره آغا بزرك الطهراني في ذريعتيه بالقول : (الايقاظ من الهجعة) بالبرهان على الرجعة للعلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري نزيل المشهد الرضوي المولود سنة ١٠٣٣ والمتوفى سنة ١١٠٤ ، كتاب مبسوط في إثبات الرجعة قال في أمل الآمل (فيه أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية وأدلة كثيرة من القدماء والمتأخرين وجواب الشبهات) أوله (الحمد لله محيي الأموات ومميت الأحياء الذي لا تعجز قدرته عن شيء) مرتب على اثني عشر بابا أول الأبواب في المقدمات وهي اثنتا عشرة مقدمة في الثانية عشرة منها ذكر مأخذ الكتاب والباب الثاني عشر في رد شبه المنكرين للرجعة والجواب عنها وهي ست فرع من تأليفه سنة ١٠٧٥ وقال في آخر الكتاب (قد ذكرنا من الأحاديث والآيات والأدلة ما يزيد على ستمائة وعشرين ولا أظن شيئا من مسائل الأصول والفروع توجد فيه النصوص أكثر من هذه المسألة)^(٤) .

فهل بعد هذه البيانات المعصومية يقبل من أحدهم القول بأنها لا تساوي قلامة ظفر؟؟

(١) كذا في مختصر البصائر والصحيح ليظهره ، سورة الصف - آية ٩ .

(٢) مختصر بصائر الدرجات - الحسن بن سليمان الحلبي - ص ٢٩ .

(٣) الذريعة - آقا بزرك الطهراني - ج ١ - ص ٩١ .

(٤) الذريعة - آقا بزرك الطهراني - ج ٢ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

المقالة الثالثة : إن الولاية أدنى رتبة من العبادات وهي ليست من مقومات الدين بل هي من علايم

التشيع لأكثر .

يقول الاصولي ابن الاصولي ، محمد باقر السيستاني في محاضرة له موجودة على اليوتيوب : إن ولاية أهل البيت صلوات الله عليهم ، ليس ، وإن كان واجبا عقائديا بعنوانه في الإسلام ، لا نشك في ذلك ، ولكنه ليس أصلا ثالثا في الإسلام ، بمعنى أنه حتى لا بد أن يشهد الشخص للدخول في الإسلام بأن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وأن أهل البيت صلوات الله عليهم هم العترة المصطفاة من هذه الأمة ، يكون هذا مقوما للدين ، هذا فيه أنه ، تأمل بل منع واضح ، في الحقيقة ، ولكن وبعد الالتفات الى ذلك حينئذ يقع التزام هذا فيما لو فرض وقوع التزام في هذا الأمر ، وإن دار أمر الشخص بين أن يكون في بيعة يخشى أن يزول اعتقاده بالولاية ، وفي بيعة يخشى أن يؤثر على سلوكه العملي ونحو ذلك بقصور لا بتقصير ، ففي هذه الحالة ، ظاهرا البناء على ترجيح الولاية على الفروع محل تأمل ، لأن أهمية الصلاة والصوم والحج ونحوها مما يبدو من مجموع النصوص دعائم الإسلام العملية ، أنه قد يكون فوق أهمية الولاية ، نعم قد يحتج لذلك بما ورد في غير حديث دعائم الإسلام بعد ذكرها ، من أن الصلاة والصوم والحج والزكاة والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية ، ولكن في نقل آخر لنفس الحديث ، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية يوم الغدير ، والمقصود أنه هذا النقل ينبغي أن يكون هو الصحيح في البين ، وليس في هذا المقدار دلالة على أن الولاية لو وقع الإخلال بها عن قصور يكون أنه في الحقيقة أهم من الصلاة . ومن أراد مراجعة كلامه فليطلع على الرابط التالي :

<https://www.youtube.com/watch?v=QrtK6-ZVs28> .

وهذا الكلام منه قريب جدا من كلام أخيه الأكبر محمد رضا السيستاني الذي قاله في كتابه الموسوم : بحوث في شرح مناسك الحج الجزء الأول ، تقريراً لأبحاثه من قبل أمجد رياض ونزار يوسف . حيث قال بعد كلام طويل : وعليه فلم يثبت أن الاعتقاد بالولاية أعظم من الاعتقاد ببقية الفرائض . ص ٨٠ .

ثم يكمل كلامه بالقول : فلا تنافي بين أن يكون مستحل الكبائر ومنها ترك الفرائض خارجا من الإسلام دون أن يكون منكر الولاية خارجا منه .

وهذا الكلام منهما واضح بأن الولاية عندهما لا تصل الى رتبة الصلاة ، بحيث أن مستحل الكبائر وإن كان ماليا يخرج من الإسلام بينما لا يخرج منه من كان منكرا للولاية .

ولا تظن أن الوحيد في هذه العقيدة فهذا الشيخهم الأنصاري يدين بدينه ، حيث يقول : وأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (ع) فإن ذلك لا يكفره ولا يخرج عن الإسلام إلى الكفر إلى غير ذلك من الأخبار ، فالحاصل ان

المستفاد مما يدل على أن المخالفين منتحلوا الاسلام لعدم أخذ الولاية في مفهومه كالنبوة ولم يبق في المقام إلا ما ذكره في الحقائق من دعوى كونهم نصّابا وقد أجمع على نجاسة الناصب أو دعوى كون الولاية من ضروريات الدين كالصلاة والزكاة والصوم والحج فمستحل تركها كافر كإخوانه التي هي أهمها في نظر شارع الاسلام^(١) .

فهو لا يجد ما يثبت كون من ترك ولاية أمير المؤمنين خارجا على الإسلام ولا ناصبيا إلا ما ذكره صاحب الحدايق . ثم يقول بعد ذلك : وأما إنكاره للضروري والمسلم أن عداوة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة (على) مخالف للضروري الدين وأما ولايتهم فدعوى ضرورتها ترجع إلى الدعوى الثانية من دعوى صاحب الحقائق ؟ ويرد عليهما إمكان منع أن الولاية من ضروريات الدين مطلقا إذ لا يستفاد ذلك من تلك الأخبار الدالة على أنه بنى الاسلام على خمس و لا يلزم من أهميتها في نظر الشارع صيرورتها ضرورة فربما يتحقق في الأهم من دواعي الاستتار وموانع الانتشار ما لا يتحقق في غيره نعم لا نضايق من كونها عند بعض من الضروريات كمن ثبت عنده ذلك بالتواتر أو بالشياع ولا ينبغي الاشكال في كفره ولعله المراد بدافعي النص في عبارة ؟ فص الياقوت وشرحه المتقدمين مع أنا لو سلمنا كونها ضرورة مطلقا لكن الأخبار المتقدمة المذكورة الدالة على أن جماعة الناس بظاهر الاسلام ويحل مناكحهم وموارثهم مخصص لعموم ما دل على كفر منكر الضروري وإن قلنا إن الوجه في كفره هو استلزامه لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله على أحد القولين في وجه كفر منكر الضروري إذ لا يبعد الحكم بطهارة بعض من كذب النبي صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر منه ذلك بان يدعى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجئ به لأنه صلى الله عليه وآله كاذب فيما جاء به وان استلزم انكاره لذلك باطنا على هذا القول ومما يرفع هذا الاستبعاد ان الظاهر من كثير من الأخبار المتقدمة وغيرها مما ورد في تغائر الاسلام والايمان ان مجرد اظهار الشهادتين و فعل الصلاة وأخواتها كاف في الاسلام^(٢) .

فهو ينفي دلالة تلك الروايات على أن الولاية من ضروريات الدين ، ولا يلزم اهتمام الشارع بها صيرورتها من ضروريات الدين ، ومن الواضح أنه يخلط بين ما هو اواجب الذي به تحقق الدماء وبين ما يتحقق به الإسلام الحقيقي المرضي عند الله .

الآن تعالوا معي نرى ما يقوله الثقلان :

يقول تعالى في سورة المائدة : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك ومن الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين^(١) .

فمن يكفر بولاية علي فهو كافر ، وأما الروايات فمنها :

وعن محمد بن علي وأبي الخزرج ، عن سفيان بن إبراهيم الحريري ، عن أبيه ، عن أبي صادق ، قال : سمعت عليا (ع) يقول : أثافي الاسلام ثلاث ، لا ينتفع واحدة منهن دون

(١) كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥٣ .

(٢) كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ٢ - ص ٣٥٣ .

(٣) سورة المائدة - ٦٧ .

صاحببتها ، الصلاة ، والزكاة ، والولاية .

وهذه الرواية تبين التلازم بين كل الولاية والصلاة والصيام فلا ينتفع بواحدة بدون الأخرى .

عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (ع) قال : بنى الاسلام على خمس ، الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، ولم تناد بشيء ما نودي بالولاية ، وزاد فيها عباس بن عامر : " فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه " . (يعني الولاية) .

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، قال زرارة : فأَي ذلك أفضل ؟ - فقال : الولاية أفضلهن ، لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ^(١) .

فإذا كان الإسلام قد بني على هذه الخمس فكيف يبقى على الاسلام من ينكر الولاية وهي أفضلهن وهي مفتاحهن والوالي هو الدليل على الصلاة والصيام والحج والزكاة ؟ وهل يبقى لمن أنكر الولاية وجحد الوالي صلاة أو صيام ؟

لا يقال إنما المقصود الإسلام الظاهري ، لأننا لا نستفيد من أمر الاسلام الظاهري شيئاً فهو ليس ما نبحث عنه ولا ما ندين به فلماذا نبحث له عن غطاء ؟ الباحث ومن يستمع له كلهم شيعة حسب الفرض فلماذا ننظر في ما يصحح إسلام الآخرين ؟

وإذا كان الاسلام قد بني على خمس فكيف يخرج من الاسلام من ينكر الصلاة ولا يخرج من انكر الولاية ؟ والمعصوم يصرح بأن الولاية أفضلهن . بل في الرواية تكون الولاية هي أس الاسلام وسنانه ، ففي الكافي عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الامر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً " ^(٢) .

ومن أنكر الولاية فهو ناصبي كما في بعض الروايات وهؤلاء سيان عند الله صلوا أم زنوا ، فعن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا يبالى الناصب صلى أم زنى وهذه الآية نزلت فيهم " عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية " ^(٣) .

وعن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يؤمن بحوضي فلا أورده

(١) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٨٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ١٦٠ - ١٦١ .

الله حوضي ، ومن لم يؤمن بشفاعتي فلا أنا له الله شفاعتي ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل ^(١) .

وقال الحسين بن خالد : فقلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله ، فما معنى قول الله عز وجل : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ؟ قال : لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه ^(٢) .

وإذا كان الله تعالى لا يقبل عمل عامل إلا من كانت عنده ولاية ال محمد فعلام نبحت في شرعية وإسلامية غيرهم في حوزات ال محمد كما يسمونها ؟

عن سلام بن سعيد المخزومي عن يونس بن حباب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام إذا ذكر عندهم ال إبراهيم وال عمران فرحوا واستبشروا وإذا ذكر عندهم ال محمد اشمأزت قلوبهم والذي نفس محمد بيده لو أن عبدا جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبيا ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي .

وعن سلام عن أبي حمزة قال كنت مع أبي جعفر (ع) فقلت جعلت فداك يا بن رسول الله قد يصوم الرجل النهار ويقوم الليل ويتصدق ولا يعرف منه إلا خيرا إلا أنه لا يعرف الولاية قال فتبسم أبو جعفر (ع) وقال يا ثابت انا في أفضل بقعة على ظهر الأرض لو أن عبدا لم يزل ساجدا بين الركن والمقام حتى يفارق الدنيا لم يعرف ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئا ^(٣) .

وبعد هذه الروايات المحكمات فالعجب كل العجب فيمن عرف تلك البيانات ثم انحرف عنها ولم يتبعها .

(١) الأمل - الشيخ الصدوق - ص ٥٦ .

(٢) الأمل - الشيخ الصدوق - ص ٥٦ .

(٣) الأصول الستة عشر - عدة محدثين - ص ١١٧ - ١١٨ .

المقالة الرابعة: إن إبليس ليس كافرا .

يقول أحد كبار الأصوليين المعاصرين : الشيطان ليس بكافر ، هو مؤمن بالله سبحانه وتعالى أكيد ، لم يكفر بالله تعالى طرفة عين بمعنى من المعاني ، صح هو سوف أذكر أنه فاسق من أكثر الفسقة تطرفا ، صح ، لكنه كافر أو مشرك ينكر التوحيد أو ملحد ينكر وجود الله ؟ ليس الأمر كذلك لم يثبت ذلك لا في كتاب ولا في سنة ، بل ثبت خلافه ^(١) .

ومن خلال كلام هذا الأصولي يفهم أن الكفر هو إنكار وجود الله ، وأن إبليس لما لم ينكر وجود الله فهم ليس بكافر . وهذا الكلام في الحقيقة لا يليق بمن يدعي أنه أعلم الأولين والآخرين ، أعلم الأحياء والأموات . لأنه يفصح عن جهل واضح بأبجديات الكتاب المجيد وحديث الأئمة الأطهار .

أما الكتاب المجيد ، فهذه آياته تصف إبليس بأنه كافر ، ففي سورة البقرة يقول تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ^(٢) .

وفي سورة ص يقول تعالى : فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ^(٣) .

وفي سورة البقرة أيضا يقول تعالى : واتبعوا ما تنلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ^(٤) .

ولو كان الكفر هو فقط إنكار وجود الله تعالى لما صح أن يصف الله تعالى أهل الكتاب بالكفر كونهم لا ينكرون وجود الله بل هم يعبدون الله ويدعون إليه ، ففي سورة البقرة يقول تعالى : ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ^(٥) .

وأما كلمات أهل بيت العصمة عليهم السلام في بيان كفر إبليس فهي أكثر من أن تحصي في هذه السطور وهذه العجالة ، لكن وعلى سبيل المثال ، روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : والله إن الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم ، قال : ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له : اسجد لآدم فأبى أن يسجد ، فالكفر أعظم من

(١) كتاب مواعظ ولقاءات للسيد محمد الصدر ص ٣٤٦ .

(٢) سورة البقرة - آية ٣٤ .

(٣) سورة ص آية ٧٣ - ٧٤ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٠٢ .

(٥) سورة البقرة - آية ١٠٥ .

الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك^(١) .

فالكفر بحسب هذه الرواية ليس هو إنكار وجود الله تعالى ، بل هو الاختيار على الله وعدم الطاعة ، بمعنى أن يريد غير ما أراد الله ، كما فعل إبليس حين رفض السجود لآدم .

وروى بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ذكر عنده سالم ابن أبي حفصة وأصحابه فقال : إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً (عليه السلام) مشركين ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإنهم يزعمون أنهم كفار ، ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس حين قال له : اسجد فأبى أن يسجد ، وقال : الكفر أقدم من الشرك ، فمن اجتري على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر^(٢) .

وفي بعض الروايات إن الشكر هو الأخذ بما ورد عن الشريعة والكفر هو ترك ما ورد ، ففي الكافي بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : " إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً " قال : إما أخذ فهو شاكراً وإما تارك فهو كافر^(٣) .

وفي بعض الروايات جعل الامام كفر إبليس جحود ما أمر الله تعالى ، فعن موسى بن بكير قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ قال : فقال لي : ما عهدي بك تخاصم الناس ، قلت : أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك ، فقال لي : الكفر أقدم وهو الجحود ، قال الله عز وجل : " إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين " ^(٤) .

وفي رواية أن إبليس هو أول كافر ، فقد روى الكليني سنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسئل عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ - فقال : الكفر أقدم أن إبليس أول من كفر ، وكان كفره غير شرك لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله وإنما دعى إلى ذلك بعد فأشرك^(٥) .

ولو كان الكفر هو إنكار وجود الله تعالى لما صح أن يكون تارك الصلاة كافراً فهو لا ينكر وجود الله تعالى ، فعن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتترك الصلاة قد سميته كافراً وما الحجة في ذلك ؟ - فقال : لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتترك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها ، وكل من ترك

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٣ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ .

الصلاة قاصدا إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (١) .

بل جاء في بعض الروايات أن من شك في الله ورسوله فهو كافر ، ويفهم من الحديث أيضا أن من شك في كفر الشاك فهو كافر . فعن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله وفي رسول (صلى الله عليه وآله) فهو كافر .

وعن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من شك في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب (٢) .

ومن أفراد الكفر ترك العمل الذي ثبت وجوبه ، فعن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " فقال : من ترك العمل الذي أقر به ، قلت : فما موضع ترك العمل ؟ حتى يدعه أجمع ؟ قال : منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر ولا من علة (٣) .

وإذا كان المرجئة والقدرية وهم يقولون لا اله الا الله آناء الليل وأطراف النهار كفار فكيف يقول هذا القائل بأن الكفر هو فقط إنكار وجود الله ؟ فعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم وحماذ عن أبي مسروق قال : سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة ، فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء (٤) .

وليس ذلك فقط ، بل إن من ترك اتباع أمير المؤمنين فهو كافر ، روى الكليني بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن عليا (صلوات الله عليه) باب فتحه الله ، من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا .

وعن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طاعة علي (عليه السلام) ذل ومعصيته كفر بالله ، قيل : يا رسول الله وكيف يكون طاعة علي (عليه السلام) ذلا ومعصيته كفرا بالله ؟ قال : إن عليا (عليه السلام) يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم وإن عصيتموه كفرتم بالله عز وجل (٥) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

وبعد كل هذه البيانات المعصومية فهل يبقى هناك شك في خواء مقولة هذا القائل وظهور جهله ؟ أمثال هؤلاء ينبغي لهم السكوت بدل أن يتقوهوا بمثل هذه الترهات والأباطيل ، أما سمعوا قوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا (١) ؟

ألم يطلعوا على قول كاظم الغيظ حيث قال : إذا جاءكم ما تعلمون ، فقولوا به وإن جاءكم ما لا تعلمون فيها - وأهوى بيده إلى فيه - ؟(٢)

ولكن صدق مولاي الصادق أبو عبد الله (عليه السلام) حين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط (٣).

وقد وصف أمير المؤمنين عليه السلام المتقي بأنه : لا يدخل في الأمور بجهل ، ولا يخرج عن الحق بعجز (٤) .

وصلّى الله على رسول الله حيث قال : رحم الله عبدا قال خيرا فغنم أو سكت عن سوء فسلم (٥) .

(١) سورة الإسراء - آية ٣٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٧ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١١٢ .

(٤) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٦٦٩ .

(٥) تحف العقول . ص ٤٣ .

المقالة الخامسة : القول بأن مقامات المعصومين عليهم السلام متاحة للجميع رجالا ونساء .

يقول المرجع الأصولي الإيراني^(١) : فالمرأة تستطيع أن تصل إلى مستوى السيدة الزهراء عليها السلام ، والرجل أيضا يستطيع أن يصل إلى مستوى الإمام علي عليه السلام .

وكذلك يذكر يقول الصوفي الشيعي محمد حسين الطهراني نقلا عن أستاذه الصوفي هاشم الحداد وعلي القاضي قولهم : أي دليل قائم على أن معرفة الله مختصة بالمعصومين لا تتعداهم ؟ فهؤلاء بشر وسائر الناس بشر أيضا وما أمكن لهؤلاء عقلا فهو ممكن لغيرهم أيضا ، كما ينبغي شرعا - باعتبارهم الأئمة - تمكن المأمومين من إدراكهم في العمل والوصول وإلا لما كان للإمامة من معنى^(٢) .

وهذا الكلام في الحقيقة مخالف لما عليه النصوص المعصومية الشريفة ، الواضحة والصريحة بأن أهل البيت عليهم السلام هم خير الناس وهم سادة الناس وأنه لا يساويهم أحد من الناس ولا يبلغ مقاماتهم أحد ممن جرت نعمتهم عليه ، ففي نهج البلاغة يقول مولانا أمير المؤمنين عليهم السلام : لا يقاس بأل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا ، هم أساس الدين ، وعماد اليقين ، إليهم يفئ الغالي . وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حق الولاية ، وفيهم الوصية والوراثة^(٣) .

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام : وبإسناده عن علي عليه السلام ، قال : نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد ، فينا نزل القرآن وفينا معدن الرسالة^(٤) .

وفي عيون المعجزات قال : رواه لي الشيخ أبو محمد بن الحسن بن محمد بن نصر يرفع الحديث برجاله إلى ابن محمد جعفر البرسي مرفوعا إلى جابر قال لما أفضت الخلافة إلى بني أمية سفكوا في أيامهم الدم الحرام ولعنوا أمير المؤمنين (ع) على منابرهم ألف شهر إلى أن قال : ويحك يا جابر انا من الله تعالى بمكان ومنزلة رفيعة فلولا نحن لم يخلق الله تعالى سماء ولا أرضا ولا جنة ولا نارا ولا شمسا ولا قمرا ولا جنة ولا إنسا ويحك يا جابر لا يقاس بنا أحد يا جابر بنا والله أنقذكم وبنا نعشكم وبنا هداكم ونحن والله دللناكم على ربكم ففقوا عند أمرنا ونهينا ولا تردوا علينا ما أوردنا عليكم فإننا بنعم الله أجل وأعظم من أن يرد علينا وجميع ما يرد عليكم منا فما فهمتموه فاحمدوا الله عليه وما جهلتموه فاتكلوه إلينا وقلوا أئمتنا أعلم بما قالوا^(٥) .

(١) مكانة المرأة في الإسلام - السيد علي الخامنئي - ص ١٧ .

(٢) الروح المجرد - ص ٤١٠ .

(٣) نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) - ج ١ - ص ٣٠ .

(٤) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧١ .

(٥) عيون المعجزات - حسين بن عبد الوهاب - ص ٦٩ - ٧٣ .

وروى الصدوق في توحيده بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله واحد ، أحد ، متوحد بالوحدانية ، متقرد بأمره ، خلق خلقا ففوض إليهم أمر دينه ، فحنن هم يا ابن أبي يعفور نحن حجة الله في عبادته ، وشهادؤه على خلقه ، وأمنأؤه على وحيه ، و خزانه على علمه ، ووجهه الذي يؤتي منه وعينه في بريته ، ولسانه الناطق ، و قلبه الواعي ، وبابه الذي يدل عليه ، ونحن العاملون بأمره ، والداعون إلى سبيله ، بنا عرف الله وبنا عبد الله ، نحن الأدلاء على الله ، ولولانا ما عبد الله^(١) .

وفي كمال الدين وتمام النعمة بسنده عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن - أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : رأيت عليا عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في خلافة عثمان وجماعة يتحدثون وينذكرون العلم والفقہ فذكرنا قريشا (وشرفها) وفضلها وسوابقها وهجرتها وما قال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل مثل قوله " الأئمة من قريش " وقوله " الناس تبع لقريش " و " قريش أئمة العرب " وقوله " لا تسبوا قريشا " وقوله " إن للقرشي قوة رجلين من غيرهم " وقوله " من أبغض قريشا أبغضه الله " . وقوله " من أراد هوان قريش أهانه الله " . وذكروا الأنصار وفضلها وسوابقها ونصرتها وما أثنى الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه ، وما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل ، وذكروا ما قال في سعد بن عباد وغيل الملائكة ، فلن يدعوا شيئا من فضلهم حتى قال كل حي : منا فلان وفلان ، وقالت قريش : منا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومنا جعفر ، ومنا حمزة ، ومنا عبيدة بن الحارث ، وزيد بن حارثة وأبو بكر وعمر وعثمان وسعد وأبو عبيدة وسالم ، وابن عوف ، فلم يدعوا من الحيين أحدا من أهل السابقة إلا سموه ، وفي الحلقة أكثر من مائتي رجل فمنهم علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وعمار ، والمقداد ، وأبو ذر ، وهاشم بن عتبة ، وابن عمر ، والحسن والحسين عليهما السلام ، وابن عباس ، ومحمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن جعفر ، ومن الأنصار أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو الهيثم ابن التيهان ، ومحمد بن مسلمة وقيس بن سعد بن عباد ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو ليلى ومعه ابنه عبد الرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه أمرد ، فجاء أبو الحسن البصري ومعه ابنه الحسن غلام أمرد صبيح الوجه ، معتدل القامة قال : فجعلت أنظر إليه وإلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فلا أدري أيهما أجمل هيئة غير أن الحسن أعظمهما وأطولهما ، فأكثر القوم في ذلك من بكرة إلى حين الزوال وعثمان في داره لا يعلم بشيء مما هم فيه ، وعلي بن أبي طالب عليه السلام ساكت لا ينطق ، لا هو ولا أحد من أهل بيته . فأقبل القوم عليه فقالوا : يا أبا الحسن ما يمنعك أن تتكلم ؟ فقال : ما من الحيين إلا وقد ذكر فضلا وقال حقا ، وأنا أسألكم يا معشر قريش والأنصار بمن أعطاكم الله عز وجل هذا الفضل ؟ أبأنفسكم وعشائركم وأهل بيوتاتكم أو بغيركم ؟ قالوا : بل أعطانا الله ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وعشيرته لا بأنفسنا وعشائرننا ولا بأهل بيوتاتنا ، قال : صدقتم يا معشر

قريش والأنصار ، أستم تعلمون أن الذي نلتم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة دون غيرهم ، وأن ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " إني وأهل بيتي كنا نورا يسعى بين يدي الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الله عز وجل آدم عليه السلام بأربعة عشر ألف سنة فلما خلق آدم عليه السلام وضع ذلك النور في صلبه وأهبطه إلى الأرض ، ثم حملة في السفينة في صلب نوح عليه السلام ثم قذف به في النار في صلب إبراهيم عليه السلام ، ثم لم يزل الله عز وجل ينقلنا من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة ومن الأرحام الطاهرة إلى الأصلاب الكريمة من الالباء والأمهات لم يلتق واحد منهم على سفاح قط " ؟ فقال أهل السابقة والقدمة وأهل بدر وأهل أحد : نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : أنشدكم الله أتعلمون أن الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية وإني لم يسبقني إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله أحد من هذه الأمة ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأنشدكم الله أتعلمون حيث نزلت " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار " و " السابقون السابقون أولئك المقربون " سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : " أنزلها الله تعالى في الأنبياء وأوصيائهم ، فأنا أفضل أنبياء الله ورسله وعلي بن - أبي طالب وصيي أفضل الأوصياء " ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : فأنشدكم الله عز وجل أتعلمون حيث نزلت " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وحيث نزلت " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " وحيث نزلت " ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة " ، " قال الناس : يا رسول الله أهذه خاصة في بعض المؤمنين أم عامة لجميعهم ؟ فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يعلمهم ولادة أمرهم وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم فنصني للناس بغدير خم ، ثم خطب فقال : " أيها الناس إن الله عز وجل أرسلني برسالة ضاق بها صدري وظننت أن الناس مكذبي ، فأوعدني لأبلغنها أو ليعذبني " ثم أمر فنودي الصلاة جامعة ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس أتعلمون أن الله عز وجل مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : قم يا علي فقمتم ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فقام سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ولاؤه كمذا ؟ فقال عليه السلام ولاؤه كولائي من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه ، فأنزل الله تبارك وتعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً " فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : الله أكبر بتمام النعمة وكمال نبوتي ودين الله عز وجل وولاية علي بعدي ، فقام أبو بكر وعمر فقالا : يا رسول الله هذه الآيات خاصة لعلي ؟ قال : بلى فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيامة ، قالوا : يا رسول الله بينهم لنا ، قال : علي أخي ووزير ووارثي ووصيي وخليفتي في أمتي وولي كل مؤمن بعدي ، ثم ابني الحسن ، ثم ابني الحسين ، ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد ، القرآن معهم وهم مع القرآن لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردوا علي حوزي " ؟ فقالوا : كلهم اللهم نعم قد سمعنا ذلك كله وشهدنا كما قلت سواء ، وقال بعضهم : قد حفظنا جل ما قلت ، ولم نحفظه كله وهؤلاء الذين حفظوا أختيارنا وأفاضلنا ، فقال علي عليه السلام : صدقتم ليس كل الناس يستوتون في الحفظ ، أنشدكم الله من حفظ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام فأخبر به ؟ فقام زيد ابن أرقم والبراء بن عازب وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فقالوا : نشهد لقد حفظنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على المنبر وأنت إلى جنبه

وهو يقول : " أيها الناس إن الله أمرني أن أنصب لكم إمامكم والقائم فيكم بعدي ووصيي وخليفتي والذي فرض الله عز وجل على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتي ، فأمركم بولايتي وولايته فإني راجعت ربي عز وجل خشية طعن أهل النفاق وتكذيبهم فأوعدني ربي لأبلغنها أو ليعذبني ، أيها الناس إن الله عز وجل أمركم في كتابة بالصلاة فقد بينتها لكم وبالزكاة والصوم والحج فبينتها وفسرتها لكم وأمركم بالولاية وإني أشهدكم أنها لهذا خاصة - ووضع يده على كتف علي بن أبي طالب - ثم لابنيه من بعده ، ثم للأوصياء من بعدهم من ولدهم لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتى يردوا علي حوضي أيها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدي وإمامكم ودليلكم وهاديكم وهو أخي علي ابن أبي طالب وهو فيكم بمنزلتي فيكم فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم فإن عنده جميع ما علمني الله تبارك وتعالى وحكمته فسلوه وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده ، ولا تعلموهم ولا تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم فإنهم مع الحق والحق معهم لا يزييلونه ولا يزييلهم " ثم جلسوا ^(١) .

وكيف يمكن أن يبلغ أحد مقامات أهل البيت عليهم السلام وهو لا يستطيع أن يبلغ مبالغ علمهم ، فقد روى الصفار بسنده عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد القاهر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن قضيب غرسه ربي فليتول عليا وأوصيائه من بعدي فإنهم لا يدخلونكم في باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم وإني سألت ربي أن لا يفرق بينهم وبين الكتاب حتى يردا علي الحوض معي هكذا وضم بين إصبعيه وعرضه ما بين صنعاء إلى إبله فيه قدحان فضة وزهبا عدد النجوم ^(٢) .

وروى بسنده عن حريز عن محمد بن عمر بن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة لي وعدني ربي قضيب من قضبان غرسه بيده ثم قال له كن فكان فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام من بعدي والأوصياء من ذريتي فإنهم لا يخرجونكم من هدى ولا يعيدونكم في ردى ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم ^(٣) .

وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبيه عن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربي قضيب من قضبان غرسه بيده ثم قال له كن فكان فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام والأوصياء من ذريتي فإنهم لن يدخلوكم في باب ضلال ولن يخرجوكم من باب هدى ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم ^(٤) .

وروى أيضا بسنده عن أبي عبد الرحمن عن سعد الإسكاف عن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يحيى حياتي

(١) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٢٧٤ - ٢٧٨ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٦٩ .

(٣) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٠ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٢ .

ويموت ميتتي ويدخل جنة ربى التي وعدني جنة عدن منزلي قضيب من قضبان غرسه ربى تبارك وتعالى بيده فقال له كن فكان فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام والأوصياء من ذريته إنهم الأئمة من بعدي هم عترتي من لحمي ودمي رزقهم الله فضلي وعلمي وويل للمنكرين فضلهم من أمتي القاطعين صلتي والله ليقتلن ابني لا أنالهم الله شفاعتي^(١) .

وكيف يبلغ مقام أهل البيت وطينتهم من طينة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ روى الصغار بسنده عن الحسن بن محبوب بن العلا بن رزين عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهذا مهتدين من بعدي يعطهم علمي وفهمي وحلمي وخلقي وطينتهم من طينتي الطاهرة وويل للمنكرين لحقهم المكذبين لهم من بعدي القاطعين فيهم صلتي المستولين عليه والاخذين منهم حقهم ألا فلا أنالهم الله شفاعتي^(٢) .

وفي شأن الإمام وعظمة قدره وتميزه عن الناس روى الكليني بسنده عن عبد العزيز بن مسلم قال : كنا مع الرضا عليه السلام بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها ، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه ، فتبسم عليه السلام ثم قال : يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شئ ، بين فيه الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملا ، فقال عز وجل : " ما فرطنا في الكتاب من شئ " وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً " وأمر الإمامة من تمام الدين ، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لأئمة معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق ، وأقام لهم عليا عليه السلام علما وإماما وما ترك [لهم] شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بينه ، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ، ومن رد كتاب الله فهو كافر به . هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم ، إن الإمامة أجل قدرا وأعظم شأننا وأعلا مكانا وأمنع جانبا وأبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم ، أو ينالوها بآرائهم ، أو يقيموا إماما باختيارهم ، إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة الثالثة ، وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره ، فقال : " إني جاعلك للناس إماما " فقال الخليل عليه السلام سرورا بها : " ومن ذريتي " قال الله تبارك وتعالى : " لا ينال عهدي الظالمين " . فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة ثم أكرمهم الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال : " ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين " . فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا حتى ورثها الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال جل وتعالى :

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٧٠ .

" إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين " فكانت له خاصة فقلدها صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله ، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان ، بقوله تعالى : " قال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث " فهي في ولد علي عليه السلام خاصة إلى يوم القيامة ، إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله فمن أين يختار هؤلاء الجهال . إن الإمامة هي منزلة الأنبياء ، وارث الأوصياء ، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام إن الإمامة زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، إن الإمامة أس الاسلام النامي ، وفرعه السامي ، بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وتوفير الفئ والصدقات ، وإمضاء الحدود والأحكام ، ومنع الثغور والأطراف . الامام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ، ويذب عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، والحجة البالغة ، الامام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والابصار . الامام البدر المنير ، والسراج الزاهر ، والنور الساطع ، والنجم الهادي في غياهب الدجى وأجواز البلدان والقفار ، ولجج البحار ، الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى ، والمنجي من الردى ، الامام النار على اليفاع ، الحار لمن اصطلى به والدليل في المهالك ، من فارقه فهالك ، الامام السحاب الماطر ، والغيث الهائل والشمس المضيئة ، والسماء الظليلة ، والأرض البسيطة ، والعين الغزيرة ، والغدير والروضة . الامام الأنيس الرفيق ، والوالد الشفيق ، والأخ الشقيق ، والام البرة بالولد الصغير ، ومفرع العباد في الداهية الناد الامام أمين الله في خلقه ، وحبته على عباده وخليفته في بلاده ، والداعي إلى الله ، والذاب عن حرم الله . الامام المطهر من الذنوب والمبرأ عن العيوب ، المخصوص بالعلم ، المرسوم بالحلم ، نظام الدين ، وعز المسلمين وغيظ المنافقين ، وبوار الكافرين . الامام واحد دهره ، لا يدانيه أحد ، ولا يعادله عالم ، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير ، مخصص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب ، بل اختصاص من المفضل الوهاب . فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام ، أو يمكنه اختياره ، هيهات هيهات ، ضلت العقول ، وتاهت الحلوم ، وحارت الأبواب ، وخسئت العيون وتصاغرت العظماء ، وتحيرت الحكماء ، وتقاصرت الحلماء ، وحصرت الخطباء ، وجهلت الألباء ، وكلت الشعراء ، وعجزت الأدباء ، وعييت البلغاء ، عن وصف شأن من شأنه ، أو فضيلة من فضائله ، وأقرت بالعجز والتقصير ، وكيف يوصف ب كله ، أو ينعت بكنهه ، أو يفهم شئ من أمره ، أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه ، لا كيف وأنى ؟ وهو بحيث النجم من يد المتناولين ، ووصف الواصفين ، فأين الاختيار من هذا ؟ وأين العقول عن هذا ؟ وأين يوجد مثل هذا ؟ ! أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد صلى الله عليه وآله كذبتهم والله أنفسهم ، ومنتهم الأباطيل فارتقوا مرتقا صعبا دحضا ، نزل عنه إلى الحضيض أقدامهم ، راموا إقامة الامام بعقول حائرة باثرة ناقصة ، وآراء مضلة ، فلم يزدادوا منه إلا بعدا ، [قاتلهم الله أنى يؤفكون] ولقد راموا صعبا ، وقالوا إفاكا ، وضلوا ضلالا بعيدا ، ووقعوا في الحيرة ، إذ تركوا الامام عن بصيرة ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين . رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهم : " وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون " وقال عز وجل : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله

أمرنا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " الآية وقال : " ما لكم كيف تحكمون * أم لكم كتاب فيه تدرسون * إن لكم فيه لما تخيرون * أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون * سلهم أيهم بذلك زعيم * أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين " وقال عز وجل : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " أم " طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون " أم " قالوا سمعنا وهم لا يسمعون * إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون " أم " قالوا سمعنا وعصينا " بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، فكيف لهم باختيار الامام ؟ ! والامام عالم لا يجهل ، وراع لا ينكل ، معدن القدس والطهارة ، والنسك والزهادة ، والعلم والعبادة ، مخصوص بدعوة الرسول صلى الله عليه وآله ونسل المطهرة البتول ، لا مغمز فيه في نسب ، ولا يدانيه ذو حسب ، في البيت من قریش والذروة من هاشم ، والعتره من الرسول صلى الله عليه وآله والرضا من الله عز وجل ، شرف الاشراف ، والفرع من عبد مناف ، نامي العلم ، كامل الحلم ، مضطلع بالإمامة ، عالم بالسياسة ، مفروض الطاعة ، قائم بأمر الله عز وجل ، ناصح لعباد الله ، حافظ لدين الله . إن الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم يوفقههم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم ، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى : " أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون " وقوله تبارك وتعالى : " ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا " وقوله في طالوت : " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " وقال لنبيه صلى الله عليه وآله : " أنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما " وقال في الأئمة من أهل بيت نبيه وعترته وذريته صلوات الله عليهم : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما * فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا " . وإن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمر عباده ، شرح صدره لذلك ، وأودع قلبه ينابيع الحكمة ، وألهمه العلم إلهاما ، فلم يعي بعده بجواب ، ولا يحير فيه عن الصواب ، فهو معصوم مؤيد ، موفق مسدد ، قد آمن من الخطايا والزلل والعتار ، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده ، وشاهده على خلقه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فهل يقدررون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه ، تعدوا - وبيت الله - الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، وفي كتاب الله الهدى والشفاء ، فنبذوه واتبعوا أهواءهم ، فذمهم الله ومقتهم وأتعسهم فقال جل وتعالى : " ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين " وقال : " فتعسا لهم وأضل أعمالهم " وقال : " كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار " وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا^(١) .

وفيه روى بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليه السلام وصفاتهم : أن الله عز وجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ، وأبلج بهم عن سبيل منهجه ، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ،

فمن عرف من أمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه ، وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لأن الله تبارك وتعالى نصب الإمام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه ، وألبسه الله تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء ، ولا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله إلا بجهة أسبابه ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته ، فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الدجى ، ومعميات السنن ، ومشبهات الفتن ، فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كل إمام ، يصطفاهم لذلك ويجتبيهم ، ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم ، كل ما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إماما ، علما بينا ، وهاديا نيرا ، وإماما قيما ، وحجة عالما ، أئمة من الله ، يهدون بالحق وبه يعدلون ، حجج الله ودعائه ورعائه على خلقه ، يدين بهديهم العباد وتستهل بنورهم البلاد ، وينمو ببركتهم التلاد ، جعلهم الله حياة للأنام ، ومصاييح للظلام ، ومفاتيح للكلام ، ودعائم للإسلام ، جرت بذلك فيهم مقادير الله على محتومها . فالإمام هو المنتجب المرتضى ، والهادي المنتجى ، والقائم المترجى ، اصطفاه الله بذلك واصطنعه على عينه في الذر حين ذراه ، وفي البرية حين برأه ، ظلا قبل خلق نسمة عن يمين عرشه ، محبوا بالحكمة في علم الغيب عنده ، اختاره بعلمه ، وانتجبه لطهره ، بقية من آدم عليه السلام وخيرة من ذرية نوح ، ومصطفى من آل إبراهيم ، وسلالة من إسماعيل ، وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله لم يزل مرعيا بعين الله ، يحفظه ويكلؤه بستره ، مطرودا عنه حبائل إبليس وجنوده ، مدفوعا عنه وقوب الغواسق ونفوث كل فاسق ، مصروفا عنه قوارف السوء ، مبرءا من العاهات ، محجوبا عن الآفات ، معصوما من الزلات ، مصونا عن الفواحش كلها ، معروفا بالحلم والبر في يفاعه ، منسوبا إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه ، مسندا إليه أمر والده ، صامتا عن المنطق في حياته . فإذا انقضت مدة والده ، إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيئته ، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته ، وبلغ منتهى مدة والده عليه السلام فمضى وصار أمر الله إليه من بعده ، وقلده دينه ، وجعله الحجة على عباده ، وقيمه في بلاده ، وأيده بروحه ، وآتاه علمه ، وأنباه فصل بيانه ، واستودعه سره ، وانتدبه لعظيم أمره ، وأنباه فضل بيان علمه ، ونصبه علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، وضياء لأهل دينه ، والقيم على عباده ، رضي الله به إماما لهم ، استودعه سره ، واستحفظه علمه ، واستخبأه حكمته واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره ، وأحيا به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده ، فقام بالعدل عند تحير أهل الجهل ، وتحير أهل الجدل ، بالنور الساطع ، والشفاء النافع ، بالحق الأبلج ، والبيان اللائح من كل مخرج ، على طريق المنهج ، الذي مضى عليه الصادقون من آبائه عليهم السلام ، فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي ، ولا يجحده إلا غوي ، ولا يصد عنه إلا جري على الله جل وعلا ^(١) .

وهل بلغ هؤلاء مقام أبي ذر أصلا حتى يقولوا أنه يمكن بلوغ مقامات أهل البيت عليهم السلام ؟ ففي علل الشرايع يروي الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا عثمان بن عمران قال : حدثنا عباد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد " ع " أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت ؟ فقال : يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت

اثني عشر شهرا فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت أربعة أشهر ، قال فشهر رمضان منها ؟ قلت لا ، قال فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم ؟ فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد وان أبا ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فتذكروا فضائل هذه الأمة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار وهو صديق هذه الأمة وفاروقها وحجة الله عليها فما بقي من القوم أحد إلا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه فذهب أبو أمامة الباهلي من بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بقول أبي ذر وإعراضهم عنه وتكذيبهم له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - يعني منكم يا أبا أمامة من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ^(١) .

ورواه الصدوق في معاني الأخبار بسند آخر وصيغة أخرى ، حيث قال : حدثنا أبي - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن حمدان بن سليمان ، عن أيوب بن نوح ، عن إسماعيل الفراء ، عن رجل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي ذر - رحمة الله عليه - : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر " ؟ قال : بلى . قال : قلت : فأين رسول الله وأمير المؤمنين ؟ وأين الحسن والحسين ؟ قال : فقال لي : كم السنة شهرا ؟ قال : قلت : اثنا عشر شهرا ، قال : كم منهما حرم ؟ قال : قلت : أربعة أشهر . قال : فشهر رمضان منها ؟ قال : قلت : لا ، قال : إن في شهر رمضان ليلة أفضل من ألف شهر ، إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحد ^(٢) .

وأتى يتسنى لأحد أن يبلغ شأننا من شؤون آل محمد ، فلا يعرف آل محمد حق معرفتهم إلا الله تعالى ، يدل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا علي ! ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفني إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا . وحكم الذرية الصالحة الشريفة حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما تقدم ، فما عرف فضلهم إلا الله ، فهم خاصة ^(٣) . المحتضر -

وحتى معرفة الملائكة لهم فهي دون حقيقتهم المطلقة ، فقد روى بن سليمان الحلي في المحتضر قال : ولما سألت الملائكة محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) حين عرج به عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا ملائكة ربي ! أتعرفونا حق معرفتنا ؟ قالوا : فلم لا نعرفكم يا رسول الله وأنتم أول خلق خلقه الله ، خلقكم أشباح نور من نوره - تعالى ذكره - وجعل لكم مقاعد في ملكوته بتسبيح وتهليل وتكبير وتقديس وتمجيد ، ثم خلق الملائكة ، فلما خلقنا كنا نمر بأرواحكم فنسبح بتسبيحكم ، ونحمد بتحميدكم ، ونهال بتهليلكم ، ونكبر بتكبيركم ، ونقدس بتقديسكم ، ونمجد بتمجيدكم ، فما نزل من عند الله فاليكم ، وما صعد إلى الله

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ١٧٩ .

(٣) حسن بن سليمان الحلي - ص ٧٨ .

فمن عندكم إقرأ عليا منا السلام ، ثم قال : روي هذا الحديث عن أبي ذر (رضي الله عنه)^(١) .

وبعد كل ذلك فيعلم من يدعي أن مقامات أهل البيت عليهم السلام في متناوله أن أمرهم صعب مستصعب ، فليثبت أنه ممن امتحن الله قلبه للإيمان أولا ثم يتكلم ، قال في المحتضر : يدل عليه قولهم (عليهم السلام) : إن أمرنا صعب مستصعب ؛ لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان^(٢) .

(١) المحتضر - حسن بن سليمان الحلبي - ص ٧٨ .

(٢) المحتضر - حسن بن سليمان الحلبي - ص ٧٨ .

المقالة السادسة: أن النبي الأكرم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب .

وهذا الكلام كثيرا ما نسمعه من المعتمدين من على المنابر أو المحافل ، فعلى سبيل المثال ، يقول السيد رشيد الحسيني في معرض كلامه متسائلا عن الشيء الذي جعل النبي صلى الله عليه واله بهذه المرتبة ، وجاهته الاجتماعية ؟ فإنه كان يتيما يرعاه عمه أبو طالب ، هل كان علمه الوافر ؟ فإنه كما تنقل الآيات وتُفسر الآيات من قبل المفسرين بأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، ومن أراد الاستماع إلى كلامه فليطلع على محتوى هذا الرابط على محرك اليوتيوب :

<https://www.youtube.com/watch?v=ihPvkhWYL38>

فمن أين وجد أن المفسرين قالوا بأن النبي كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ؟

الحقيقة إن ظاهرة جعل النبي لا يقرأ ولا يكتب تعتبر من مميزات تفاسير المدرسة الأصولية المعتمدة كالميزان والتبيان ومجمع البيان ، وعلى سبيل المثال فإن الشيخ الطوسي في تفسيره التبيان يقول : والأُميين " الذين لا كتاب لهم على قول ابن عباس وغيره . من أهل التأويل ، وهم مشركوا العرب ، كما قال : " هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم " وقال : " النبي الأُمي " أي الذي لا يكتب . وإنما قيل لمن لا يكتب أُمي ، لأنه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئا . وإنما يستفيدون الكتابة ^(١) .

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأُمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ، حين يذكر تفسير أهل البيت عليهم السلام فهو يذكره ضمن تفاسير غيرهم لمعنى النبي الأُمي بدون أن يحاول حتى ترجيحه على غيره ، فيقول : و (الأُمي) الذي لا يكتب . وقيل : إنه منسوب إلى الأمة . والمعنى أنه على جبلة الأمة قبل استفادة الكتابة . وقيل : إنه منسوب إلى الام ، ومعناه أنه على ما ولدته أمه قبل تعلم الكتابة . وعن أبي جعفر الباقر (ع) أنه منسوب إلى مكة ، وهي أم القرى . وقيل : إنه نسب إلى العرب ، لأنها لم تكن تحسن الكتابة ^(٢) .

ويقول أيضا في تفسير قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأُمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ، يقول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : (الأُمي) ذكر في معناه أقوال أحدها أنه الذي لا يكتب ولا يقرأ وثانيها : إنه منسوب

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٢١ .

(٢) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٤ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

إلى الأمة ، والمعنى أنه على جيلة الأمة قبل استفادة الكتابة . وقيل : إن المراد بالأمة العرب ، لأنها لم تكن تحسن الكتابة وثالثها : إنه منسوب إلى الأم ، والمعنى إنه على ما ولدته أمه قبل تعلم الكتابة ورابعها : إنه منسوب إلى أم القرى ، وهي مكة ، وهو المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ^(١) .

ويقول الطباطبائي في تفسير الميزان : مفسرا قوله تعالى : (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون) : والمعنى : وما كان من عادتك قبل نزول القرآن أن تقرأ كتابا ولا كان من عادتك أن تخط كتابا وتكتبه - أي ما كنت تحسن القراءة والكتابة لكونك أميا - ولو كان كذلك لارتاب هؤلاء المبطلون الذين يبطلون الحق بدعوى أنه باطل لكن لما لم تحسن القراءة والكتابة واستمرت على ذلك وعرفوك على هذه الحال لمخالطتك لهم ومعاشرتكم معهم لم يبق محل ريب لهم في أمر القرآن النازل إليك أنه كلام الله تعالى وليس تلفيقا لفقته من كتب السابقين ونقلته من أقاصيصهم وغيرهم حتى يرتاب المبطلون ويعتذروا به ^(٢) .

ولقد تكرر منه ذلك في مواضع أخرى من تفسيره الميزان منها قوله : وهذه وجوه ضعيفة لا تقتضي امتناع النزول جملة واحدة : أما الوجه الأول : فكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب لا يمنع النزول جملة واحدة ، وقد كان معه من يكتبه ويحفظه . على أن الله سبحانه وعده أن يعصمه من النسيان ويحفظ الذكر النازل عليه ^(٣) . فهو هنا يقر بأمية النبي المقصود بها أنه لا يقرأ ولا يكتب وأن له من يُكْتَبُهِ وَيُحَفِّظُهُ .

وقال أيضا : قوله تعالى : " هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم " الخ ، الأميون جمع أمي وهو الذي لا يقرأ ولا يكتب ، والمراد بهم - كما قيل - العرب لقلة من كان منهم يقرأ ويكتب وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منهم أي من جنسهم وهو غير كونه مرسلا إليهم فقد كان منهم وكان مرسلا إلى الناس كافة ^(٤) . فالعرب كانوا لا يقرأون ولا يكتبون والنبي منهم أي أنه أيضا مثلهم لا يقرأ ولا يكتب .

وأما المرجع الأصولي ناصر مكارم الشيرازي صاحب تفسير الأمثل فقد قال : أنه نبي أمي لم يتعلم القراءة والكتابة ، وقد نهض من بين جماهير الناس من أرض مكة أم القرى قاعدة التوحيد الأصلية : (الأمي) . وحول مفهوم " الأمي " المشتقة من مادة " أم " بمعنى الوالدة ، أو من " الأمة " بمعنى الجماعة ، دار كلام كثير بين المفسرين ، فبعض فسره بأنه لم يتعلم ولم يدرس ، يعني أنه باق على الحالة التي ولد بها من أمه أول يوم ، ولم يتلمذ على أحد ، وبعض فسره بمن نهض من بين جماهير الأمة ، لا من بين طبقة الأعيان والمترفين والجبارين ، وفسرته جماعة ثالثة بأنه ظهر من مكة " أم القرى " لأن هذه الكلمة مرادفة لـ " المكي " . والأحاديث الإسلامية الواردة في مصادر مختلفة هي أيضا تفسر هذه الكلمة تارة بأنه : لم يدرس وأخرى :

(١) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٤ - ص ٣٧٣ .

(٢) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٦ - ص ١٣٩ .

(٣) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٥ - ص ٢١٤ .

(٤) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ١٩ - ص ٢٦٤ .

بأنه مكي . ولكن لا مانع أبداً من أن تكون كلمة " الأمي " إشارة إلى كل المفاهيم والمعاني الثلاثة ، وقد قلنا مراراً : إنه لا مانع من استعمال لفظة واحدة في عدة معان ، ولهذا الموضوع شواهد كثيرة في الأدب العربي ^(١) .

ويقع موضوع أمية النبي الأكرم صلى الله عليه واله موقع الأهمية عندهم بحيث يؤلف المرجع الأصولي الشهير ، مرتضى مطهري ، كتاباً تحت عنوان (النبي الأمي) وهو مترجم إلى العربية من قبل الشيخ محمد علي التسخيري ، ويبدل الشيخ المطهري جهداً كبيراً في إثبات أمية النبي الأكرم ، فنجده يقول في ص ١ من كتابه : ولم يجد المستشرقون الذين ينظرون بعين النقد الدقيق للتاريخ الإسلامي أي إشارة إلى وجود معرفة له (ص) بالقراءة والكتابة ولذا فقد اعترفوا بعد لأي بأنه كان أمياً ترعرع في أمة أمية ^(٢) .

فهو يهتم بما يراه المستشرقون ويقولونه في مسفوراتهم التي امتلأت بالانتقاص من شخص النبي وأهل بيته ، فنجده يجتهد في ذكر أقوالهم التي بينوا فيها أن النبي لم يكن يقرأ ويكتب ، ثم بعد إيراد أقوال المستشرقين حول أمية النبي الأكرم يحاول تبرير ذلك بالقول في ص ٣ : والواقع أننا لم نكن نهدف من خلال نقل عبائر هؤلاء إلى الاستشهاد بحديثهم فإن المسلمين هم أولى بإظهار النظر في تاريخ الإسلام من غيرهم وإنما كنا نهدف إلى التأكيد لكل أولئك الذين لا يمتلكون بأنفسهم مطالعات تاريخية على أنه لو كانت هناك أية علامة في هذا المجال فإنها لم تكن لتخفى على المؤرخين الباحثين والنقاد من غير المسلمين ^(٣) .

وكان الشيخ المطهري يثق بدوافع هؤلاء المستشرقين ويتوسم فيهم الأمانة العلمية في البحث والنقل ، وهذا في الحقيقة من الغرابة بمكان . بل إننا نجد المطهري يجهد نفسه في رد ما قد يتراعى من بعض النصوص أن النبي كان يقرأ ويكتب فيقول في ص ٦ : وبملاحظة مجموع القرائن نعرف أن الرسول الأكرم كان كذلك لا يعرف القراءة والكتابة حتى في عصر الرسالة وإن كان العلماء المسلمون سواء الشيعة أو السنة يختلفون في ذلك إذ قد استبعد البعض أن لا يكون الوحي قد علمه كل شيء . وقد جاء في بعض روايات الشيعة أنه (ص) كان يقرأ في عصر الرسالة ولكنه لم يكن ليكتب (بحار الأنوار ج ١٦ ، ص ١٣٢) ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن أبي عبدالله (ع) : "قال : كان مما من الله عز وجل على رسول الله (ص) أنه كان يقرأ ولا يكتب فلما توجه أبو سفيان إلى أحد كتب العباس إلى النبي (ص) فجاءه الكتاب وهو في بعض حيطان المدينة فقراه ولم يخبر أصحابه وأمرهم أن يدخلوا المدينة ، فلما دخلوا المدينة أخبرهم" (بحار الأنوار : ج ١٦ ، ص ١٣٣ ، والرواية ضعيفة السند : المترجم ^(٤) .

ثم يقول : ولكن سيرة زيني دحلان تنقل حادثة رسالة العباس بشكل يخالف رواية علل الشرائع فيقول: "وكتب العباس للنبي (ص) وأخبره بجمعهم وخروجهم... فجاء كتابه للنبي (ص) وهو

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - ج ٥ - ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ١ .

(٣) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٣ .

(٤) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٦ .

بقباء وكان العباس أرسل الكتاب مع رجل من بني غفار أستأجره وشرط عليه أن يأتي المدينة في ثلاثة أيام بلياليها ففعل ذلك ، فما جاء الكتاب فك ختمه ودفعه لأبي بن كعب فقرأه عليه . فاستكنتم ألباً ، ثم نزل (ص) على سعد بن الربيع فأخبره بكتاب العباس فقال والله أني لأرجو أن يكون خيراً فاستكنتمه إياه". (سيرة الزيني دحلان : ج ١ ، ص ٢٢٩ طبع دار المعرفة - بيروت) هذا في حين يعتقد البعض أنه (ص) كان في عصر الرسالة يقرأ ويكتب فيقول السيد المرتضى- كما ينقله البحار عنه (بحار الأنوار : ج ١٦ ، ص ١٣٥) - : قال "الشعبي وجماعة من أهل العلم : ما مات رسول الله (ص) حتى كتب وقرأ "ولعله هو يؤيد ذلك بعد أن أستند إلى حديث الدواة والكثف قائلاً : "وقد شهر في الصحاح والتواريخ قوله (ص) : إيتوني بدواة وكثف أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ". ولكن الاستناد إلى حديث الدواة والكثف ليس صحيحاً فإنه ليس بصريح في أن رسول الله (ص) أراد أن يكتب بيده . ولو فرضنا أنه كان يريد أن يأمر بكتابة شيء مستشهداً الحاضرين عليه لكان تعبير "أكتب لكم كتاباً ..."" صحيحاً إذ هو من الإسناد المجازي - كما يصطلح عليه البيانون - وهو من وجوه الفصاحة الشائعة في اللغة العربية وغيرها^(١) .

ثم يأتي على ما صرح به أحد الباحثين من أن النبي كان يقرأ ويكتب ويشرع في الرد عليه بما يناقض قول ذاك الباحث تحت عنوان الادعاء الغريب ويأتي على كل ما ورد في كلام ذاك الباحث ويرده كلمة كلمة ، وفي نهاية المطاف يقول الشيخ في ص ٢٧ من كتابه : إن العناية الإلهية التي شاعت أن تثبت إعجاز القرآن أكثر فأكثر ، أنزلت هذا القرآن على بعد يتيم راع يوجب الصحراء أمي لم يدخل مكتب تعليم أبداً^(٢) - يقصد المدرسة - ، وكأنه يستند إلى رواية جاءت في عيون أخبار الرضا عليه السلام جاء فيها : وكذلك أمر محمد (ص) وما جاء به وأمر كل نبي بعثه الله ومن آياته انه كان يتيما فقيرا راعيا أجيرا لم يتعلم كتابا ولم يختلف إلى معلم ثم جاء بالقرآن الذي فيه قصص الأنبياء عليهم السلام واخبارهم حرفا وحرفا واخبار من مضى ومن بقي إلى يوم القيامة^(٣) .

مع أن هذه الرواية لا تشير إلى أن النبي الأكرم كان أميا ، بل هي تقول أنه لم يتعلم عند أحد وهذا لا يستلزم أن يكون أميا لا يقرأ ولا يكتب كما ظن هو وغيره . كما أن كلام الإمام هنا جاء على سبيل الجدل والإلزام لمن كان يجادلهم . وأما محكمات كلمات أهل البيت عليهم السلام فإنها صريحة بأن النبي صلى الله عليه واله كان يقرأ ويكتب ، بل إنها تلعن من يقول بأن النبي كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، فقد روى الصفار في بصايره بسنده عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال سألت أبا جعفر عليه السلام محمد بن علي الرضا عليه السلام وقلت له : يا بن رسول الله لم سمى النبي الأمي ؟ قال ما يقول الناس ؟ قال قلت له جعلت فداك يزعمون إنما سمى النبي الأمي لأنه لم يكتب ، فقال كذبوا عليهم لعنة الله أني يكون ذلك والله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم مالا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه

(١) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٦ وما بعدها .

(٢) النبي الأمي - مرتضى مطهري - ص ٢٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٥٠ .

وآله يقرأ ويكتب باثنين وسبعين أو بثلاثة وسبعين لسانا وإنما سمي الأمي لأنه كان من أهل مكة ومكة من أمهات القرى وذلك قول الله تعالى في كتابه لتتذرن أم القرى ومن حولها^(١) .

وروى بسنده عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط أو غيره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن الناس يزعمون أن رسول الله لم يكن يكتب ولا يقرأ فقال كذبوا لعنهم الله أنى ذلك وقد قال الله هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ، فيكون أن يعلمهم الكتاب والحكمة وليس يحسن أن يقرأ ويكتب ؟ قال قلت فلم سمي النبي صلى الله عليه وآله أميا ؟ قال نسبة إلى مكة وذلك قول الله عز وجل لتتذرن أم القرى ومن حولها فأم القرى مكة فقيل أمي لذلك .

وروى بسنده عن أحمد بن هلال عن خلف بن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب ويقرأ ما لم يكتب^(٢) .

وروى الشيخ الصدوق في علله بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بن عبد الله محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقلت يا بن رسول الله لم سمي النبي الأمي ؟ فقال : ما يقول الناس قلت يزعمون أنه إنما سمي الأمي لأنه لم يحسن أن يكتب فقال " ع " كذبوا عليهم لعنة الله انى ذلك والله يقول في محكم كتابه (وهو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) فكيف كان يعلمهم مالا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ويكتب باثنتين وسبعين أو قال بثلاثة وسبعين لسانا وإنما سمي الأمي لأنه كان من أهل مكة ومكة من أمهات القرى وذلك قول الله عز وجل لينذر أم القرى ومن حولها^(٣) .

وبعد كل تلك الروايات التي بينت أن تسمية النبي الأكرم بالأمي نسبة إلى أم القرى نجد أن المعمم منير الخباز يصف تلك الروايات بأنها لا معنى لها وأن النبي أمي لا يقرأ ولا يكتب . كما هو موجود في الرابط التالي :

<https://www.youtube.com/watch?v=CC8m2X-nXtY>

ولا أجد ما يبرر استخفاف أمثال الخباز بكلام أهل البيت واستهزاءهم به ، وبعد كل ذلك فكيف يجوز الاعتقاد من قبل هؤلاء بأن النبي الأكرم أمي لا يقرأ ولا يكتب إلا أن يكونوا قد التزموا بترك حديث أهل البيت عليهم السلام والأخذ بما جاءت به كتب التفسير الناصبية ، وهي محط إعجاب لمفسري الشيعة تصرح بذلك ديباجات كتبهم التفسيرية .

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

المقالة السابعة: الانتقاص من عصمة الزهراء والطعن في مقاماتها .

المرجع فضل الله يقول كما نقل عنه السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه مأساة الزهراء^(١) وعليه عهدة النقل : كما أنني أتحفظ على الحديث الذي يقول بوجود عناصر غيبية أو خصوصيات غير عادية في شخصية الزهراء ، وماذا ينفع أن نعرف أو نجهل أن الزهراء نور أو ليست بنور ؟ فإن هذا علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله ، ولا نجد أن هناك خصوصية غير الظروف التي كفلت لها النمو الروحي والعقلي والالتزام العملي بالمستوى الذي تتوازن فيه عناصر الشخصية بشكل طبيعي في مسألة النمو الذاتي ، ولا نستطيع إطلاق الحديث القائل بوجود عناصر غيبية مميزة تخرجها عن مستوى المرأة العادي لأن ذلك لا يخضع لأي إثبات قطعي .

ويلق المرجع فضل الله على جواب الميرزا جواد التبريزي على سؤال وجه له بخصوص الزهراء عليها السلام :

س ٥ : ما رأيكم فيمن يقول عن الزهراء عليها السلام وطبيعة ذاتها الشريفة، وكذا عن السيدة زينب وخديجة الكبرى ومريم وامرأة فرعون عليهن السلام ، ما نصّه : (وإذا كان بعض الناس يتحدث عن بعض الخصوصيات غير العادية في شخصيات هؤلاء النساء ، فإننا لا نجد هناك خصوصية إلا الظروف الطبيعية التي كفلت لهن إمكانيات النمو الروحي والعقلي والالتزام العملي بالمستوى الذي تتوازن فيه عناصر الشخصية بشكل طبيعي في مسألة النمو الذاتي .. ولا نستطيع إطلاق الحديث المسؤول القائل بوجود عناصر غيبية مميزة تخرجهن عن مستوى المرأة العادي ، لأن ذلك لا يخضع لأي إثبات قطعي ..) ؟ والسؤال هنا فيه تعريض بفضل الله .

الشيخ التبريزي : بسمه تعالى ، هذا القول باطل من أساسه فإن خلقة الزهراء عليها السلام كخلقة الأنمة عليهم السلام بلطف من الله سبحانه وتعالى لعلمه بأنهم يعبدون الله مخلصين له الطاعة، ولا غرابة في اختصاص خلقة الأولياء بخصوصيات تتميز عن سائر الخلق كما يشهد به القرآن الكريم في حق عيسى بن مريم عليه السلام، وقد ورد في الأخبار الكثير المشتملة على الصحيح ما يدل على امتياز الزهراء عليها السلام نحو ما ورد في حديثها لأُمها خديجة وهي جنين في بطنها، وما ورد من نزول الملائكة عليها كما في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام أن فاطمة مكثت بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً وقد دخل عليها حزن شديد على أبيها وكان يأتيها جبرائيل فيحسن عزائها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه وما يكون بعدها في تربتها، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك ، وما جرى عليها من الظلم أمر متواتر إجمالاً بلا حاجة للاستدلال عليه كما يشهد له خفاء قبرها الى الآن ودفنها ليلاً ، وما يُكتب ويُنشر في إنكار خصوصية خلقها وظلامتها فهو داخل في كتب الضلال والله الهادي .

تعليق السيد فضل الله : إن المقصود من الظروف الطبيعية التي كفلت النمو الروحي والعقلي للسيدة الزهراء عليها السلام وغيرها من النساء الجليلات، هو مثل تربية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزهراء، وتربية زكريا لمريم عليه السلام. أما المقصود من عدم وجود عناصر غيبية، فهو أن أخلاقياتها وعناصر العظمة فيها كانت باختيارها، ولم تكن حاصلة من أمر غيبي غير اختياري، ولا ينافي ذلك حصول بعض الكرامات لها وهي ما زالت جنيناً في بطن أمها، أو نزول الملك عليها، ثم إننا ذكرنا في ختام الحديث الذي ذكره السائل (إن الله أعطى هؤلاء النساء - وكان الحديث عن مريم - لطفاً منه، بحيث يرتفع بهنّ إلى الدرجات العليا، وهذا هو معنى العصمة) ولكن السائل حذف ذلك في سؤاله ، واقتطع من النصّ الفقرة التي تناسب سؤاله. هذا ما وجدته في موقع الكتروني اسمه إضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله وحسب هذا الرابط :

<http://sayedfadlullah.com/article/748>

ويقول في ص ٣٢٨ من كتابه الزهراء القدوة^(١) في جوابه على سؤال وجه له : هل إن آية التطهير تعني أن الزهراء طاهرة من كل خبث حتى الدماء الثلاث ؟ فيجيب : آية التطهير لا تدل على ذلك وإنما تقصد الطهارة الفكرية والعلمية والروحية والأخلاقية .

ويقول كما ينقل عنه العاملي : "إنّ عدم رؤية السيد الزهراء (ع) للعادة الشهرية يعتبر حالة مرضية تحتاج إلى العلاج ، أو هي على الأقل حالة نقص في أنوثتها وفي شخصيتها كامرأة ولا يمكن عدّها من كراماتها وفضائلها ، وكذا الحال بالنسبة للنفاس^(٢) .

ويقول كما نقل عنه العاملي في كتابه^(٣) : لأنّ ضرب الزهراء وإسقاط جنينها وكسر ضلعها قضية تاريخية وليست متصلة بالعقيدة ، ثم يقول : إن نفي ضرب الزهراء وإسقاط جنينها وكسر ضلعها وغير ذلك لا يعني تبرأة أحد ممن ظلموها ، فما هو الحرج في ذلك ؟ ثم يقول بعد ذلك في صفحة أخرى : القضية قد انتهت في حينها فإنها صلوات الله عليها قد رضيت على أبي بكر وعمر حينما استرضياها قبل وفاتها

وهو بنفسه في تسجيل صوتي موجود على اليوتيوب يكرر هذا الكلام كما في الرابط

<https://www.youtube.com/watch?v=oayHcvXJpfk>

ويقول المرجع الأصولي الكبير محمد باقر الصدر في كتابه فدك في التاريخ معلا كون مشية فاطمة الزهراء لا تخرم مشية رسول الله صلى الله عليه وآله : ويحتمل أن يكون لهذه المشابهة المتقنة وجه آخر بأن كانت الحوراء قد عمدت في موقفها يومذاك إلى تقليد أبيها في مشيه عن

(١) الزهراء القدوة - محمد حسين فضل الله - ص ٣٢٨ .

(٢) مأساة الزهراء - ج ١ - ص ٩٢- ٩٣ .

(٣) مأساة الزهراء ج ١ - ص ١٣١ .

(٤) فدك في التاريخ - محمد باقر الصدر - ص ٢١ .

التفات وقصد فأحكمت التمثيل وأجادت المحاكاة فلم تكن لتخرم مشية النبي صلى الله عليه واله وأرادت بهذا أن تستولي على المشاعر وإحساس الناس وعواطف الجماهير بهذا التقليد الباهر . وأما المرجع الأصولي محمد حسين كاشف الغطاء فيقول في كتابه جنة المأوى^(١) : وكلماتها مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد رجوعها من المسجد وكانت نائرة متأثرة أشد التأثر حتى خرجت عن حدود الآداب التي لم تخرج من حظيرتها مدة عمرها .

ولا أدري حين أسمع كلام هؤلاء الفطاحل ، هل يؤمنون بأنهم يتكلمون عن امرأة معصومة ؟ هل يعرفون أنهم يتحدثون عن سيدة نساء العالمين ؟ هل يعون ما يقولون ؟ الحقيقة أمر هؤلاء محير ، لكن حين نعرف كم تأثر الأصوليون بما عند المخالفين يزول استغرابنا ونتذكر قول مولانا صادق ال محمد حين قال : فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك ، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجوها لقلّة معرفتهم ، وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ، ومنهم قوم نصاب لا يقدرّون على القدرح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن برآء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا وأصلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد عليه اللعنة على الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، و هؤلاء علماء سوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا ، فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله للقبول منه فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضله لعن الدنيا وعذاب الآخرة^(٢) .

ولعمري لن تجد مصداقا لقول الامام الصادق من علماء سوء إلا أمثال هؤلاء وهم كثيرون في مضمار التشيع . ونقول في رد ما قاله فضل الله من الطعن في نورانية مولانا الزهراء عليها السلام وتحفظه على ذلك ، بأن الروايات في وصف فاطمة سلام الله عليها بالنور كثيرة منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي الشريف بسنده عن أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حبيبي جبرئيل لم أرك في مثل هذه الصورة ، قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور ، قال : من ممن ؟ قال : فاطمة من علي ، قال : فلما ولي الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله ، علي وصيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام^(٣) .

(١) جنة المأوى - محمد حسين كاشف الغطاء - ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

وروى الصدوق في العلل بسنده عن عبد الله بن حماد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله " ع " قال : قلت له لم سميت فاطمة الزهراء زهراء ؟ فقال لأن الله عز وجل خلقها من نور عظمته فلما أشرقت أضاءت السماوات والأرض بنورها وغشيت أبصار الملائكة وخرت الملائكة ساجدين وقالوا : إلهنا وسيدنا ما لهذا النور فأوحى الله إليهم هذا نور من نوري أسكنته في سمائي خلقته من عظمتي أخرجه من صلب نبي من أنبيائي أفضله على جميع الأنبياء وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري يهدون إلى حقي وأجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي^(١) .

وروى فيه بسنده عن محمد بن جعفر الهرماني عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله " ع " يا بن رسول الله لم سميت الزهراء عليها السلام زهراء ؟ فقال : لأنها تزهر لأمر المؤمنين " ع " في النهار ثلاث مرات بالنور ، كان يزهر نور وجهها صلاة الغداة والناس في فرشهم فيدخل بياض ذلك النور إلى حجراتهم بالمدينة فتبيض حيطانهم فيعجبون من ذلك فيأتون النبي صلى الله عليه وآله فيسألونه عما رأوا فيرسلهم إلى منزل فاطمة عليها السلام فيأتون منزلها فيرونها قاعدة في محرابها تصلي والنور يسطع من محرابها من وجهها فيعلمون ان الذي رأوه كان من نور فاطمة ، فإذا نصف النهار وترتبت للصلاة زهر وجهها " ع " بالصفرة فتدخل الصفرة حجرات الناس فتصفر ثيابهم وألوانهم فيأتون النبي صلى الله عليه وآله فيسألونه ، عما رأوا فيرسلهم إلى منزل فاطمة عليها السلام فيرونها قائمة في محرابها وقد زهر نور وجهها عليها السلام بالصفرة فيعلمون ان الذي رأوا كان من نور وجهها فإذا كان آخر النهار وغربت الشمس احمر وجه فاطمة عليها السلام فاشرق وجهها بالحمرة فرحا وشكرا لله عز وجل فكان يدخل حمرة وجهها حجرات القوم وتحمر حيطانهم فيعجبون من ذلك ويأتون النبي صلى الله عليه وآله ويسألونه عن ذلك فيرسلهما إلى منزل فاطمة فيرونها جالسة تسبح الله وتمجده ونور وجهها يزهر بالحمرة فيعلمون ان الذي رأوا كان من نور وجه فاطمة عليها السلام فلم يزل ذلك النور في وجهها حتى ولد الحسين " ع " فهو يتقلب في وجوهنا إلى يوم القيامة في الأئمة منا أهل البيت إمام بعد إمام^(٢) .

وروى فيه أيضا بسنده عن جعفر بن محمد بن عمار عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله " ع " عن فاطمة لم سميت الزهراء ؟ فقال لأنها كانت إذا قامت في محرابها زهر نورها لأهل السماء كما تزهر نور الكواكب لأهل الأرض^(٣) .

وروى ابن خالويه في كتاب الال عن أبي عبد الله الحنبلي ، عن محمد بن أحمد ابن قضاة ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي محمد العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما خلق الله آدم وحواء تبخترا في الجنة ، فقال آدم لحواء : ما خلق الله خلقا هو أحسن منا ، فأوحى الله إلى جبرئيل : أنت بعبدني الفردوس الأعلى ، فلما دخلا

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨١ .

الفردوس نظرا إلى جارية على درنوك من درانيك الجنة وعلى رأسها تاج من نور وفي أذنيها قرطان من نور قد أشرقت الجنان من حسن وجهها فقال آدم : حبيبي جبرئيل من هذه الجارية التي قد أشرقت الجنان من حسن وجهها ؟ فقال : هذه فاطمة بنت محمد نبي من ولدك يكون في آخر الزمان ، قال : فما هذا التاج الذي على رأسها ؟ قال : بعلمها علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(١) .

ولا أعرف بماذا أرد على زعمه بأن عدم رؤية الدم هو حالة مرضية وليس من دواعي الكمال ، فسخف هذا الكلام مما لا يحتاج إلى مزيد بيان ، بل على العكس إن الخروج عن قوالب الطبيعة مما يكون كرامة ومنقبة ، كما حصل في حمل زوجة إبراهيم وهي عجوز وزوجة زكريا وهي عاقر ، ثم كيف لا يكون الحيض نقصا والله تعالى يقول في محكم كتابه : يسألونك عن المحيض قل هو أذى^(٢) وكيف لا يكون كذلك ودم الحيض من دواعي الامتناع عن العبادات ؟ ومانع من من دخول المساجد وغيرها من الموارد التي بينتها روايات أهل البيت عليهم السلام ، وفوق ذلك فهذه روايات أهل البيت التي تؤكد على أن الزهراء لم تكن ترى الدم كما تراه غيرها من النساء ، قال الصدوق : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال : حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال : حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب " ع " عن آبائه عن عمر بن علي بن أبيه علي بن أبي طالب " ع " أن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول وفاطمة بتول ؟ فقال صلى الله عليه وآله : البتول التي لم تر حمرة قط أي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الأنبياء^(٣) .

وروى القندوزي عن النبي : صلى الله عليه وآله وسلم : (وإنما سميت فاطمة البتول لأنها تبتلت من الحيض و النفاس^(٤)) .

وقال صلى الله عليه وآله لعائشة : يا حميراء ان فاطمة ليست كنساء الآدميين لا نعثل كما يعتلن^(٥) .

وروى الطوسي بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال : قلت كيف ؟ قال : لأنها طاهرة لا تحيض^(٦) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٣ - ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨١ .

(٤) الإمام علي بن أبي طالب (ع) - أحمد الرحمانى الهمداني - ص ٢٣٠ ، القندوزي : ينابيع المودة ، ص ٢٦٠ ، ط اسلامبول .

(٥) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١١٠ .

(٦) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٤٧٥ . مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١١٠ .

وفي أمالي الصدوق : حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا أبو سعيد السكري ، قال : أخبرنا محمد بن زكريا ، قال : حدثنا العباس بن بكار ، قال : حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن عمه ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، عن أمه ، قالت : ما رأيت فاطمة (عليهما السلام) دما في حيض ولا في نفاس^(١) .

ولا أدري ما هو وجه الاستبعاد أن يكون لفاطمة هذه الخصال وهي بحر من العلم كما وصفها صادق ال محمد فيما رواه الصدوق بسنده عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل : " مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان " قال : علي وفاطمة عليهما السلام بحران من العلم ، عميقان ، لا يبغي أحدهما على صاحبه . " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " الحسن والحسين عليهما السلام^(٢) .

وهي الصديقة التي لا يغسلها إلا صديق كما رواه الصدوق بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمان بن سالم ، عن المفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبد الله " ع " جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين " ع " قال فكأنني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما أخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال : لا تضيق فإنها صديقة لا يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام^(٣) .

وهي المعصومة التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها وهي سيدة نساء العالمين كما روى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن موسى ابن أخت الواقدي ، قال : حدثنا أبو قتادة الحراني ، عن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان جالسا ذات يوم وعنده علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، فقال : اللهم إنك تعلم أن هؤلاء أهل بيتي وأكرم الناس علي فأحبب من أحبهم ، وأبغض من أبغضهم ، ووال من والاهم ، وعاد من عاداهم ، وأعن من أعانهم ، واجعلهم مطهرين من كل رجس ، معصومين من كل ذنب ، وأيدهم بروح القدس . إلى أن قال : فقل له : يا رسول الله ، أهي سيدة نساء عالمها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ذاك لمريم بنت عمران ، فأما ابنتي فاطمة فهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، وإنها لتقوم في محرابها فيسلم عليها سبعون ألف ملك من الملائكة المقربين ، وينادونها بما ناديت به الملائكة مريم فيقولون : يا فاطمة (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) . ثم التفت إلى علي (عليه السلام) ، فقال : يا علي ، إن فاطمة بضعة مني ، وهي نور عيني ، وثمره فؤادي ، يسوءني ما ساءها ، ويسرنني ما سرها ، وإنها أول من يلحقني من أهل بيتي فأحسن إليها بعدي ، وأما الحسن والحسين فهما ابناي وريحانتاي ، وهما سيدا شباب أهل الجنة ، فليكرما عليك كسمعك وبصرك . ثم رفع (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء ، فقال : اللهم إني أشهدك أنني محب لمن أحبهم ، ومبغض لمن أبغضهم ، وسلم لمن سالمهم ، وحرب لمن

(١) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٢٤٩ .

(٢) الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٦٥ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٤ .

حاربهم ، وعدو لمن عاداهم ، وولي لمن والاهم^(١) .

وروى ابن قبة عن الثعلبي في تفسير قوله تعالى : " وانى سميتها مريم " وبالإسناد المقدم قال أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق الصيني ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمود بن سميع ، قال حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن حمويه ، قال : حدثنا داود بن الزبرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حسبك من نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله^(٢) .

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد بن عيسى بن زيد بن علي قال : سمعت أبا عبد الله " ع " يقول إنما سميت فاطمة عليها السلام محدثه لان الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول : يا فاطمة الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا فاطمة إفتني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ، فتحدثهم ويحدثونها فقالت لهم ذات ليلة : أليست المفضلة على نساء العالمين مريم بنت عمران ؟ فقالوا : إن مريم كانت سيدة نساء عالمها ، وان الله عز وجل جعلك سيدة نساء عالمك وعالمها وسيدة نساء الأولين والآخرين^(٣) .

وروى أيضا بسنده عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في فاطمة : " أنها سيدة نساء العالمين " أهي سيدة نساء عالمها ؟ فقال : ذاك لمريم كانت سيدة نساء عالمها ، وفاطمة سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين^(٤) .

وكثير من الروايات التي تصرح بأن فاطمة الزهراء هي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين .

وأما ما قاله الأصولي الآخر من أن فاطمة كانت تمثل في مشيتها لتؤثر على قلوب الناس ، فهو قول من لا يفهم معنى المعصوم ، وكذلك هو كلام من لا يعلم عن فاطمة شيئا ، إذ يبدو أنه لم يطلع على الروايات التي ذكرت الشبه الكبير بين فاطمة وأبيها صلوات الله عليهما ، فهي كانت أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله ، فقد روى بن جرير الطبري الشيعي بسنده عن أنس بن مالك ، قال : قلت لأمي : صف لي فاطمة (عليها السلام) . فقالت : كانت أشبه الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بيضاء مشربة حمرة ، لها شعر أسود يتغفر لها ، كأنها القمر ليلة البدر ، وكأنها شمس قرنت غماما . قال عبد الله : فكانت - والله - كما قال الشاعر :

(١) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) العمدة - ابن البطريق - ص ٣٨٧ .

(٣) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٢ .

(٤) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ١٠٧ .

بيضاء تسحب من قيام شعرها * وتغيب فيه وهو جثل أسحم

فكانها فيه نهار مشرق * وكأنه ليل عليها مظلم^(١).

وقد وصفت عائشة بنفسها مشية فاطمة وأنها تشبه مشية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا كان على حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن هناك داع للتأثير على قلوب الناس كما يدعي هذا الأصولي الفحل ، فقد روى الصدوق بسنده إبراهيم بن محمد النقي ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثنا فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : أقبلت فاطمة (عليها السلام) تمشي ، كأن مشيتها مشية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي : مرحبا بابنتي ، فأجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم أسر إليها حديثا فبكت ، ثم أسر إليها حديثا فضحكت ، فقلت لها : حدثك رسول الله بحديث فبكيت ، ثم حدثك بحديث فضحكت ، فما رأيت كالיום فرحا أقرب من حزن من فرحك ؟ وسألتها عما قال فقالت : ما كنت لأفشي سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى إذا قبض سألتها فقالت : إنه أسر إلي ، فقال : إن جبرئيل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة واحدة ، وإنه عارضني به العام مرتين ، ولا أراني إلا وقد حضر أجلي ، وإنك أول أهل بيتي لحوقا بي ، ونعم السلف أنا لك ، فبكيت لذلك ، ثم قال : ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة ؟ أو نساء المؤمنين ، فضحكت لذلك^(٢) .

وروى الشيخ الطوسي بسند آخر عن زكريا ، عن فراس ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : أقبلت فاطمة (عليها السلام) تمشي ، لا والله الذي لا إله إلا هو ما مشيتها تخرم من مشية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما رآها قال : مرحبا بابنتي ، مرتين ، قالت فاطمة (عليها السلام) : فقال لي : أما ترضين أن تأتي يوم القيامة سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ؟^(٣)

وأما ذاك الذي يقول أن فاطمة تركت حدود الآداب فهو لم يكن أصلا من أهل الآداب لذلك تفوه بما قال ، كيف تركت فاطمة الآداب وهي المعصومة ؟ هل يعرف هو معنى العصمة ؟ ثم هذا أمير المؤمنين عليه السلام كيف يصف فاطمة بأكمل الأوصاف ، تقية نقية زكية مبرة مهدية ، فقد روى الصدوق بسنده عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة بعد منصرفه من النهروان وبلغه أن معاوية يسبه ويلعنه ويقتل أصحابه ، إلى أن قال : أنا سيد الأوصياء ووصي خير الأنبياء ، أنا باب مدينة العلم وخازن علم رسول الله ووارثه ، وأنا زوج البتول سيده نساء العالمين فاطمة التقية النقية الزكية الميرة المهدية ، حبيبة حبيب الله وخير بناته وسلالته وريحانة رسول الله ، سبطاه خير الأسباط ، وولداي خير الأولاد ، الحديث - ^(٤) .

(١) دلائل الإمامة - محمد بن جرير الطبري (الشيعي) - ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٦٩٢ .

(٣) الأمالي - الشيخ الطوسي - ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٥٨ .

وذكر القتال النيسابوري في روضة الواعظين أنه : لما نعت إليها نفسها دعت أم أيمن وأسماء بنت عميس ووجهت خلف علي وأحضرتة فقالت يا بن عم انه قد نعت إلى نفسي لأرى ما بي لا أشك إلا انني لاحقة بأبي ساعة بعد ساعة وانا أوصيك بأشياء في قلبي قال لها علي " عليه السلام " : أوصيني بما أحببت يا بنت رسول الله . فجلس عند رأسها واخرج من كان في البيت ثم قالت يا بن عم ما عهدتني كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني فقال " عليه السلام " معاذ الله أنت أعلم بالله وأبر وأتقى وأكرم وأشد خوفا من الله ان أوبخك غدا بمخالفتي فقد عز علي بمفارقتك وبفقدك إلا أنه أمر لابد منه والله جدد على مصيبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد عظمت وفاتك وفقدك فانا لله وانا إليه راجعون من مصيبة ما أفجعها وألمها وأمضها وأحزنها هذه والله مصيبة لا عزاء عنها ورزية لا خلف لها ثم بكيا جميعا ساعة (١) .

ففاطمة أعلم بالله وهي أبر وأتقى وأكرم وأشد خوفا من الله ، وهذا الجاهل يقول أنها خرجت عن حدود الآداب ، هل يعرف هو ما هي حدود الآداب حتى يحكم أن فاطمة خرجت عنها أم لا ؟ وليته رد ما نسب إلى فاطمة من كلام بحق أمير المؤمنين عليه السلام ولا أن يتهمها بأنها خرجت عن حدود الآداب ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ولا يقول أحد من هؤلاء المتمرجين أن فاطمة رضيت عن ظلمها فهي ماتت وهي غاضبة عليهما ولم تكلمهما وأوصت أن تدفن ليلا كي لا يقفا على قبرها ، روى الصدوق بسنده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله " ع " لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار ؟ قال : لأنها أوصت ان لا يصلي عليها رجال (الرجال) (٢) .

وروى الصدوق أيضا بسنده حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدام وزيد بن عبد الله قالا : أتى رجل أبا عبد الله " ع " فقال له : يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به ؟ قال فتغير لون أبي عبد الله " ع " من ذلك واستوى جالسا ثم قال : إلى أن قال : فلما مرضت فاطمة مرضها الذي ماتت فيه أتيها عابدين واستاذنا عليها فأبت ان تأذن لهما فلما رأى ذلك أبو بكر أعطى الله عهدا أن لا يظله سقف بيت حتى يدخل على فاطمة ويتراضاها فبات ليلة في البقيع ما يظله شيء ثم إن عمر أتى عليا " ع " فقال له ان أبا بكر شيخ رقيق القلب وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار فله صحبة وقد أتيها غير هذه المرة مرارا نريد الاذن عليها وهي تأبى ان تأذن لنا حتى ندخل عليها فنتراضى فإن رأيت أن تستأذن لنا عليها فافعل ، قال : نعم فدخل علي على فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان من هذين الرجلين ما قد رأيت وقد ترددا مرارا كثيرة ورددتها ولم تأذني لهما وقد سألتني أن استأذن لهما عليك ؟ فقالت والله لا آذن لهما ولا أكلمهما كلمة من رأسي حتى ألقى أبي فاشكوهما إليه بما صنعه وارتكبه مني فقال علي " ع " فإني ضمننت لهما ذلك قالت إن

(١) روضة الواعظين - القتال النيسابوري - ص ١٥١ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٤ - ١٨٥ .

كنت قد ضمنت لهما شيئا فالييت بيتك والنساء تتبع الرجال لا أخالف عليك بشيء فاذن لمن أحببت ، فخرج علي " ع " فأذن لهما فلما وقع بصرهما على فاطمة عليها السلام سلما عليها فلم ترد عليهما وحولت وجهها عنهما فتحولا واستقبلا وجهها حتى فعلت مرارا وقالت يا علي جاف الثوب وقالت لنسوة حولها حولن وجهي فلما حولن وجهها حولاً إليها ، فقال أبو بكر : يا بنت رسول الله إنما أتيناك ابتغاء مرضاتك واجتتاب سخطك نسألك أن تغفري لنا وتصفحني عما كان منا إليك ، قالت لا أكلمكما من رأسي كلمة واحدة أبداً حتى القي أبي وأشكوكما إليه وأشكو صنيعكما وفعالكما وما ارتكبتما مني قالوا : إنا جئنا معتذرين مبتغين مرضاتك فاغفري واصفحي عنا ولا تواخذينا بما كان منا ، فالتفتت إلى علي " ع " وقالت : إني لا أكلمهما من رأسي كلمة حتى أسألهما عن شيء سمعاه من رسول الله فان صدقاني رأيت رأيي قالوا : اللهم ذلك لها وإننا لا نقول إلا حقا ولا نشهد إلا صدقا ، فقالت : أنشدكما الله أتذکران أن رسول الله صلى الله عليه وآله استخرجكما في جوف الليل لشيء كان حدث من أمر علي ؟ فقالوا : اللهم نعم فقالت أنشدكما بالله هل سمعتما النبي صلى الله عليه وآله يقول : فاطمة بضعة مني وأنا منها من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذاها بعد موتي فكان كمن آذاها في حياتي ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي ؟ قالوا : اللهم نعم قالت الحمد لله ثم قالت اللهم إني أشهدك فاشهدوا يا من حضرني انهما قد آذيانني في حياتي وعند موتي والله لا أكلمكما من رأسي كلمة حتى القي ربي فأشكوكما بما صنعتما بي وارتكبتما مني فدعا أبو بكر بالويل والثبور وقال : ليت أُمي لم تلدني فقال عمر : عجباً للناس كيف ولوك أمورهم وأنت شيخ قد خرفت تجزع لغضب امرأة وتفرح برضاها وما لمن أغضب امرأة وقاما وخرجا . قال : فلما نعي إلى فاطمة نفسها أرسلت إلى أم أيمن وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت لها يا أم أيمن ان نفسي نعتت إلى فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له : يا بن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما أحببت ، قالت له تزوج فلانة تكون لولدي مربية من بعدي مثلي واعمل نعشا رأيت الملائكة قد صورته لي فقال لها علي أريني كيف صورته ؟ فأرته ذلك كما وصفت له وكما أمرت به ثم قالت : فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار ولا يحضرن من أعداء الله وأعداء رسوله للصلاة علي أحد ، قال علي " ع " أفعل ، فلما قضت نحبها صلى الله عليها وهم في ذلك في جوف الليل أخذ علي في جهازها من ساعته كما أوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا فلما أصبح أبو بكر وعمر عاودا عابدين لفاطمة فلقيا رجلا من قريش فقالا له من أين أقبلت قال عزيت عليا بفاطمة قالوا وقد ماتت ؟ قال نعم ودفنت في جوف الليل فجزعا جزعا شديدا ثم أقبلا إلى علي " ع " فلقياه وقالوا له والله ما تركت شيئا من غوايلنا ومساءتنا وما هذا إلا من شيء في صدرك علينا هل هذا إلا كما غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله دوننا ولم تدخلنا معك وكما علمت ابنك ان يصيح بأبي بكر أن انزل عن منبر أبي فقال لهما علي " ع " أتصدقاني إن حلفت لكما قالوا نعم ، فحلف فأدخلهما على المسجد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لقد أوصاني وتقدم إلي انه لا يطلع على عورته أحد إلا ابن عمه فكنت اغسله والملائكة تقبله والفضل بن العباس يناولني الماء وهو مربوط العينين بالخرقة ولقد أردت انزع القميص فصاح بي صايح من البيت سمعت الصوت ولم أر الصورة لا تنزع قميص رسول الله ولقد سمعت الصوت يكرره علي فأدخلت يدي من بين القميص فغسلته ثم قدم إلي الكفن فكفنته ثم نزع القميص بعد ما كفنته . وأما الحسن ابني فقد تعلمان ويعلم أهل

المدينة إنه يتخطى الصفوف حتى يأتي النبي صلى الله عليه وآله وهو ساجد فيركب ظهره فيقوم النبي صلى الله عليه وآله ويده على ظهر الحسن والأخري على ركبته حتى يتم الصلاة قالوا نعم قد علمنا ذلك ، ثم قال تعلمان ويعلم أهل المدينة ان الحسن كان يسعى إلى النبي ويركب على رقبته ويدلي الحسن رجله على صدر النبي صلى الله عليه وآله حتى يرى بريق خلخاله من أقصى المسجد والنبي صلى الله عليه وآله يخطب ولا يزال على رقبته حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وآله من خطبته والحسن على رقبته فلما رأى الصبي على منبر أبيه غيره شق عليه ذلك والله ما أمرته بذلك ولا فعله عن أمري ، وأما فاطمة فهي المرأة التي استأذنت لكما عليها فقد رأيتما ما كان من كلامها لكما والله لقد أوصتني أن لا تحضرا جنازتها ولا الصلاة عليها وما كنت الذي أخالف أمرها ووصيتها إلي فيكما ، وقال عمر دع عنك هذه الهمهمة أنا أمضى إلى المقابر فانبشها حتى أصلى عليها : فقال له علي " ع " والله لو ذهبت تروم من ذلك شيئا وعلمت أنك لا تصل إلى ذلك حتى يندر عنك الذي فيه عيناك فأنى كنت لا أعاملك إلا بالسيف قبل أن تصل إلى شيء من ذلك ، فوقع بين علي وعمر كلام حتى تلاحيا واستبا ، واجتمع المهاجرون والأنصار فقالوا والله ما نرضى بهذا أن يقال في ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه ووصيه وكادت أن تقع فتنة فتفرقا^(١) .

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٨٥ - ١٨٩ .

المقالة الثامنة: أن الأول والثاني ليسا ناصبيين .

استضافت مؤسسة الحوار الانساني بلندن السيد جواد الخوئي في أمسية ثقافية يوم الاربعاء الموافق ٢٧ تموز ٢٠١٦ ، وتحدث فيها عن علاقة التعايش بين الشيعة والسنة في العراق .

السيد جواد الخوئي ولد في النجف الاشرف ، ودرس في حوزتها في كنف جده المرجع الأعلى السيد الخوئي ، و يعمل حاليا استاذاً في الحوزة العلمية في النجف الأشرف ، وهو استاذ كرسي اليونسكو لحوار الأديان في جامعة الكوفة ، وعضو مؤسس للمجلس العراقي لحوار الأديان في بغداد . يعني هو من داخل البيت الشيعي النجفي .

ماذا يقول السيد جواد الخوئي ؟

يقول سماحته في كلمته تلك : القرآن الكريم يحثنا على التعايش والاخوة ، والنبى الاكرم والائمة الاطهار يؤكدون ذلك ، والمرجعيات الدينية العلمية الرصينة تكرر تلك المبادئ والقيم ، ألم يقل المرجع الاعلى للشيعة ، السنة أنفسنا وأصدر تلك الوثيقة الانسانية الهامة للمتطوعين وأوضح لهم القيم الاسلامية الانسانية في التعامل مع ألد عدو لهم وهو داعش . وهل تعلمون ايها الحضور الكرام أن هناك رأياً في النجف الاشرف يقول أن داعش ليسوا بنواصب ؟ وأن الامام الخوئي يصرح في كتابه فقه الشيعة أن الشيخين عمر وأبي بكر ليسا بنواصب ؟

فالحفيد ينقل عن جده بأن أبا بكر وعمر ليسا ناصبيين . وهو ليس الوحيد الذي نقل ذلك عن جده ، بل إن طلابه الذين قرروا بحثه الفقهي قدنقلوا ذلك أيضا .

فهذا تلميذه السيد تقي الطباطبائي القمي في تقريراته لبحث أستاذه الفقهي في كتابه مباني منهاج الصالحين ج ٣ قد قال : ومن الغريب ما عن سيدنا الاستاذ - على ما في التقرير - : " ومن هنا يحكم بإسلام الأولين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السلام إسلاماً ظاهرياً لعدم نصبهم - ظاهراً - عداوة لأهل البيت وإنما نازعهم في تحصيل المقام والرياسة العامة " ونقل ذلك عن فقه الشيعة (١) .

ثم يقول السيد القمي بعد نقل كلام استاذة متسائلاً : فإننا نسأل من سيدنا الأستاذ أي عداوة أعظم من الهجوم إلى دار الصديقة وإحراق بابها وضرب الطاهرة الزكية وإسقاط ما في بطنها وهتك حرمة مولى الثقلين وأخذه كالأسير المأخوذ من الترك والديلم وسوقه إلى المسجد لأخذ البيعة منه جبراً وتهديده بالقتل وانكار كونه أبا رسول الله صلى الله عليه وآله. والذي يدل على نصبهم وعداوتهم وانحرافهم أن الصديقة المعصومة لم ترد جواب سلام الرجلين (أبي بكر وعمر) وأعرضت وجهها عنهما وقالت للاول (أبي بكر): والله لادعون عليك ما دام حياتي. ونعرض (يقول السيد القمي) لجملة من هذه القضايا بحول الله في كتابنا "أمير المؤمنين". إلى الله وإلى

رسوله المشتكى. ولقد أجاد المحقق الأصفهاني في منظومته حيث قال : لكن كسر الضلع ليس ينجر إلا بصمصام عزيز مقتدر (١) .

وقد أكد ذلك أيضا السيد محمد مهدي الخليلي في تقريراته لبحث الخوئي في كتابه دروس في فقه الشيعة (٢) حيث قال : وأما من أريد منهم مطلق من خرج على الإمام عليه السلام طمعا للرئاسة والوصول إلى الأغراض الدنيوية من المال والجاه مع الاعتقاد بإمامته والاعتراف بسيادته كما في خروج الحر على الحسين عليه السلام فيشكل اندراجة في عنوان الناصب .

فالأول والثاني بل كل من خرج على أمير المؤمنين عليه السلام ، سواء في معركة الجمل أو في معركة صفين هو ليس ناصبيا لأنه كان يطلب الدنيا ولم يكن معتقدا بعبادة أمير المؤمنين ومتدينا بها ، بربكم أي كلام هذا ؟ وهل يقول هذا الكلام عاقل ؟ إذا كان ما جرى على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى فاطمة من التهديد وإحراق بيتها وإسقاط جنينها ليس نصبا فكيف سيكون النصب يا ترى ؟

وليس الخوئي وحده من يقول ذلك فهذا المرجع الأصولي الخميني أيضا يرى هذا الرأي ، حيث يقول في كتاب الطهارة ما نصه : وليس المراد منه -يعني النصب - المعنى الاشتقاقي الصادق على كل من نصب بأي عنوان كان ، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهم النصاب الذين كانوا يتدينون بالنصب ، ولعلمهم من شعب الخوارج . وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابا من الكفار ، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر كعائشة وزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهرا شئ منها نجاسة ظاهرية . وإن كانوا أخطئ من الكلاب والخنازير لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه . بل الدليل على خلافه ، فإن الظاهر أن كثيرا من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين كانوا مبغضين لأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيه ولم ينقل مجانية أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة ، والقول بأن الحكم لم يكن معلوما في ذلك الزمان وإنما صار معلوما في عصر الصادقين عليهما السلام كما ترى ، مع عدم نقل مجانية الصادقين عليهما السلام وأصحابهما وشيعتهما وكذا سائر الأئمة عليهم السلام المتأخرة عنهما وشيعتهما عن مساورة شيعة بني أمية وبني العباس ولا من خلفاء الجور ، والظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والناصب ، وأن الطائفتين لعنهما الله لم تنصبا للأئمة عليهم السلام لاقتضاء تدينهما ذلك ، بل لطلب الجاه والرياسة ، وحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ، أعاذنا الله بفضل (٣) .

(١) مباني منهاج الصالحين للسيد القمي ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) دروس في فقه الشيعة ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) كتاب الطهارة - السيد الخميني - ج ٣ - ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

فهما إذن لا يريان الأول والثاني ولا عائشة ولا معاوية ولا غيرهما ممن خرج على أمير المؤمنين ناصبياً بل هو طالب دنيا ، وأن العجب من هذا الكلام لا يكاد ينقضي بداهة أن المحاربة بالسيف واستحلال القتل والتهديد وحرق الدار كلها مصاديق صريحة وواضحة للنصب وإعلان العداوة والبغض . وقد حفلت روايات أهل البيت في ذم أئمة الجور الذين عادوا أهل البيت ومنعواهم حقهم ، بل اعتبرت من قدمهم على أمير المؤمنين ناصبياً فكل لا يكون المقدم ناصبياً ويكون من قدمه ناصبياً ؟ إنه لأمر عجاب .

وليس كلامهما هذا بأعجب من كلام محمد باقر الصدر الذي تفوه به في بياناته التي أصدرها خلال فترة الحصار الذي كان مفروضاً عليه في بيته بالنجف قبل أن يعدم ، فقد نقل عنه خادمه محمد رضا النعماني في كتابه سنوات المحنة وأيام الحصار^(١) ما نصه : وأريد أن أقولها لكم يا أبناء علي والحسين وأبناء أبي بكر وعمر ، إن المعركة ليست بين الشيعة والحكم السني ، الذي مثله الخلفاء الراشدون ، والذي كان يقوم على أساس الإسلام والعدل ، فسل علي السيف للدفاع عنه ، إذ حارب جندياً في حروب الردة تحت لواء أبي بكر . ثم يقول : ألا ترون يا أولادي وإخواني أنهم أسقطوا الشعائر الدينية التي دافع عنها علي وعمر معا ؟

طبعا هذه الكلمات منه عبارة عن سيل من الأكاذيب والافتراءات ، فلا حكم أبي بكر وعمر بني على العدل ، بل إن التمييز الطبقي هو أحد مبتكرات عمر لعنه الله ، ولا علي قاتل تحت راية أحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله ، خصوصا ما أسماها حروب الردة لأن أكثرها كانت حروب إرساء لدعائم خلافة أبي بكر والقضاء على من رفض بيعته . ثم أي شعائر تلك التي دافع عنها عمر ؟ كذب وافتراء واضح مفضوح .

نعود إلى ما قاله الخوئي والخميني فنقول : لكن كلمات أهل البيت عليهم السلام تخالف ما قالاه ، ففي كتاب تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي : عن أبي علي الخراساني ، عن مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : كنت معه في بعض خلواته ، فقلت : إن لي عليك حقا ، ألا تخبرني عن هذين الرجلين ، عن (فلان وفلان) ؟ فقال : " كافرين ، كافر من أحبهما " .

وعن أبي حمزة الثمالي ، أنه سئل علي بن الحسين (عليهما السلام) من طرق مختلفة عنهما فقال : " كافرين ، كافر من تولاهما " ^(٢) .

قال الإمام السجاد عليه السلام: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، من جحد إماما من الله، أو ادعى إماماً من غير الله، ومن زعم أن لهما - وعن العياشي : لفلان وفلان - في الإسلام نصيباً^(٣) . وقد رواها العياشي وغيره بأسانيد كثيرة .

فهما أصلا ليس لهما في الإسلام نصيب ، وهما بحسب الرواية السابقة ماتا كافرين مشركين بالله العظيم .

(١) سنوات المحنة وإيام الحصار - محمد رضا النعماني - ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٨ - ص ١٧٨ .

(٣) الكافي - ج ١ - ص ٣٧٣ ، بحار الانوار ج ٣٠ ص ٢١٦ .

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر^(١).

وروي عن أبي حمزه الثمالي قال : قلت للإمام السجاد عليه السلام ، إلى أن قال : أسألك عن الأول والثاني ؟ قال : فعليهما لعنة الله بلعناته كلها ماتا والله كافرين مشركين بالله العظيم ^(٢) .

وكيف يشك في كفر هذين الكافرين الظالمين ؟ بل كيف يجرو شيعي أن يفتي بإسلامهما من دون حاجة إلى تقية ؟

وأما القول بأنهما لم يكونا ناصبيين بل إنهما فقط نازعا مقام الخلافة الدنيوية ، وكأن هذا الفعل جائز لهما فيببر فعلهما به ، كيف وهذه كلمات رسول الله صلى الله عليه واله تجعل من ينازع علينا كأنه نازع رسول الله صلى الله عليه واله ، فقد روى الصدوق بسنده عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله " ص " لكل أمة صديق وفاروق وصديق هذه الأمة وفاروقها علي بن أبي طالب عليه السلام وانه سفينة نجاتها وباب حطتها وانه يوشعها وشمعونها وذو قرنيها معاشر الناس إن عليا خليفة الله وخليفتي عليكم بعدي وانه لأمر المؤمنين وخير الوصيين من نازعه فقد نازعني ومن ظلمه فقد ظلمني ومن غلبه فقد غلبني ومن بره فقد برني ومن جفاه فقد جفاني ومن عاداه فقد عاداني ومن والاه فقد والاني وذلك أنه أخي ووزير ومخلوق من طينتي وكنت أنا وهو نورا واحدا (٣) .

بل حتى الإمام الحسن عليه السلام قد بين أن معاوية قد نازعه حقه حين قال كما في مناقب ابن شهر آشوب حيث قال : وروي أنه قال الحسن عليه السلام في صلح معاوية : أيها الناس إنكم لو طلبتم ما بين جابلقا وجابر صا رجلا جده رسول الله ما وجدتم غيري وغير أخي ، وإن معاوية نازعني حقا هو لي فتركته لصالح الأمة وحقق دمائها ، وقد بايعتموني على أن تسالموا من سالمتم ، وقد رأيت أن أسالمه وأن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادري لعله فتنة لكم ومنازع إلي حين (٤) .

فمنازعة علي منازعة لرسول الله وظلمه ظلم لرسول الله ، فكيف يكون النصب إن لم يكن فعلهم هذا نصبا ؟ وكيف لا يكون نصبا ونحن نقول في الزيارة : لعن الله أمة دفعتكم عن مقامكم وأزالتكم عن مراتبكم التي رتبكم الله فيها ، وما هو هذا المقام وهذه المراتب التي أزيلوا عنها إلا الخلافة الربانية في الدنيا ؟

وحتى نعرف من هم النواصب وهل هذين الكافرين من النواصب تعالوا نطلع على ما قاله أهل بيت النبوة حول أنواع النواصب :

(١) بحار الانوار ج ٢٧ ص ٦٢ .

(٢) بحار الانوار - ج ١٨ - ص ٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٦ .

(٤) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١٩٦ .

النوع الاول : من قَدّم الاول والثاني على الأمير .

فعن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليهما السلام - أسأله عن الناصب ، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب^(١) .

فإذا كان من يقدم الأول والثاني ناصب فكيف يستقيم القول بأن الأول والثاني أصلا ليسا ناصبين ؟

النوع الثاني : من نصب لشيعه الأئمة عليهم السلام .

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول انا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا^(٢) .

وعن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ، قال سمعت أبا الحسن (ع) يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لأنهم منا خلقوا من طينتنا من أحبهم فهو منا ومن أبغضهم فليس منا^(٣) .

النوع الثالث : المُخلّط لأنه عدو ، والعدو ناصب .

عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو أحب الي ممن خالفه ، فقال : هذا مخلط وهو عدو ، لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه^(٤) .

هذا حال من يحبهما ويحب عليا ، فكيف يكون حالهما ؟ أجيبوا يا مراجع الأمة .

النوع الرابع : الزيدية ، فرغم أنهم شيعة يتولون عليا اعتبرهم الإمام نواصب لأنهم كذبوا بإمامة بعض الأئمة .

روى الكشي أيضا عن حمويه ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية قال : لا تصدق عليهم بشئ ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : الزيدية هم النصاب .

وروى عن محمد بن الحسن ، عن أبي علي الفارسي قال : حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء . وعن محمد بن

(١) مستطرفات السرائر ونقل عنه في الوسائل - ج ٩ - ص ٤٩ .

(٢) علل الشرائع - للصدوق - ج ٢ - ص ٦٠٢ .

(٣) صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - ص ٣ - ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٣٨٠ .

الحسن ، عن أبي علي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حدثه قال : سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " قال : نزلت في النصاب والزيدية ، والواقفة من النصاب ^(١) .

النوع الخامس : موالاة أعداء الله وبالعكس ، والأول والثاني من أوضح مصاديق أعداء الله ، أليس قول رسول الله : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، يشملهم كونهم عادوا أمير المؤمنين عليه السلام ؟

وعن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الرضا (ع) أنه قال : من والى أعداء الله فقد عادى أولياءه ومن عادى أولياء الله فقد عادى الله تبارك وتعالى ، وحق على الله عز وجل أن يدخله في نار جهنم ^(٢) .

النوع السادس : أهل الرأي والدين المبتدع ، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً بل هو حتى بين أوساط البيت الشيعي ، فكم من دم سفك بسبب الاختلاف في الرأي .

فعن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أدنى النصب ؟ قال : أن تبتدع شيئاً فتحب عليه وتبغض عليه ^(٣) .

عن محمد بن أبي عمير عن أذينة عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا أَدْنَى مَا يَصِيرُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا ؟ قَالَ : فَأَحَذَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَنْ يَقُولَ لِهَذِهِ الْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَالَفَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدِينُ اللَّهُ بِالْبِرَاءَةِ مِمَّنْ قَالَ بِغَيْرِ قَوْلِهِ فَهَذَا نَاصِبٌ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ^(٤) .

النوع السابع : وهم فقهاء السوء الذين ضلّوا ضعفاء الشيعة وحرفوهم عن منهج أئمتهم ، وهؤلاء هم الأخطر على الإطلاق لأنهم يخدعون الجهلاء ويوهمونهم بأنهم يحملون علوم آل محمد فيحسن بهم الناس ظناً فيتبعونهم ، وقد أشار إليهم الصادق عليه السلام بقوله : ومنهم قوم (نصاب) لا يقدرّون على القدرح فينا ، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا ، وينتقصون بنا عند نصابنا ، ثم يضيفون إليه أضعاف وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها ، فيتقبله المستسلمون من شيعتنا ، على أنه من علومنا ، فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال ، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون ، ولأعدائنا معادون ، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب ، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ، ولكنه يقيض له مؤمناً

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٧ - ص ٣٤ .

(٢) صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - ص ٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - ج ٣ - ص ٥٢٧ .

(٤) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٣٩٣ .

يقف به على الصواب ، ثم يوفقه الله للقبول منه ، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ، ويجمع على من أضله لعنا في الدنيا وعذاب الآخرة (١) .

فلا غرابة أن يأمر الامام سلام الله عليه بعدم الأخذ من هؤلاء لأنهم قد ركبوا مراكب فسقة العامة الذين يتحملون علوم أهل البيت ثم يحرفونها ، وآخرون يتعمدون الكذب مستأكلين بال محمد ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام : فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منه عنا شيئا ، ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم (٢) .

ثم إن الذين زعموا أن الأول والثاني ليسا ناصبيين ، من المتيقن أنهم أدخلوا السرور على النواصب كون أيمتهم قد تم تبرأتهم من تهمة النصب ، وهذا يجعل ممن قال ذلك بعيدا عن شيعة ال محمد ، فعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : أيما رجل اتخذ ولايتنا أهل البيت ثم أدخل على ناصبي سرورا واصطنع إليه معروفا فهو منا بريء وكان ثوابه على الله النار (٣) .

فهنيئا لهم هذا المقام الكبير ، ألا وهو البراءة من ال محمد ، وهم لم يفعلوا شيئا إلا كلام سطروره في كتبهم وشاع بين الشيعة السذج وصار دينا لهم يدينون به .

(١) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٦٤ .

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٦٤ .

(٣) مشكاة الأنوار - ص ١٨٣ .

أفتى المرجع الأصولي المشهور محمد كاظم اليزدي في رسالته العملية المسماة بالعروة الوثقى بنجاسة دم المعصوم ، حيث قال في المسألة تحت التسلسل : ١٨٦ (مسألة ٣) : الدم الأبيض - إذا فرض العلم بكونه دما - نجس كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه) ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(١) .

وخبر فصد الإمام العسكري رواه الشيخ الكليني في الكافي الشريف بسنده محمد بن الحسن المكفوف قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن بعض فصادي العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إلي يوما في وقت صلاة الظهر ، فقال لي : أفصد هذا العرق قال : ونولني عرقا لم أفهمه من العروق التي تفصد ، فقلت في نفسي : ما رأيت أمرا أعجب من هذا يأمر لي أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظر وكن في الدار ، فلما أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال : لي أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي : سرح الدم قال : فتعجبت أكثر من عجيبي الأول وكرهت أن أسأله قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح ، قال : ثم قال لي : احبس قال : فحبست قال ثم قال : كن في الدار ، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال : فقال لي والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شئ من الطب ولا قرأته في كتاب ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج إليه قال : فاكترت زورقا إلى البصرة وأتيت الأهواز ثم صرت إلى فارس إلى صاحبي فأخبرته الخبر قال ، وقال أنظرني أياما فأنظرته ثم أتيته متقاضيا قال : فقال لي إن هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة ^(٢) .

وقد حكم المرجع اليزدي بنجاسة دم الإمام سواء كان لونه أبيضاً أم أحمر ، ولما كانت رسالته هذه ، أعني بها العروة الوثقى ، قبلة المراجع في الفقه ، فقد عكف الفقهاء بعده على شرحها والتعليق عليها في مسفوراتهم ، فمرة جعلوها مستندا وأخرى مستمسكا وغيرها شرحا أو تعليقا أو تنقيحا أو مباني ، والكل عيال عليها ، بل إنهم بنوا رسائلهم العملية الفقهية على منوالها ولم يخرجوا عنها ، وقد علق على العروة الوثقى مراجع كثيرون منهم كما قال الناشر في مقدمة الطبعة :

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - ص ١٣٧ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥١٢ - ٥١٣ .

أصحاب التعليقات في هذا الكتاب الآيات العظام قدس سرهم :

- ١ - الجواهري : الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (المتوفى ١٣٤٠ هـ) .
- ٢ - الفيروزآبادي : السيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (المتوفى ١٣٤٥ هـ) .
- ٣ - النائيني : الميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥ هـ) .
- ٤ - الحائري : الشيخ عبد الكريم الحائري (المتوفى ١٣٥٥ هـ) .
- ٥ - آقا ضياء : الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦١ هـ) .
- ٦ - الإصفهاني : السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (المتوفى ١٣٦٥ هـ) .
- ٧ - كاشف الغطاء : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى ١٣٧٣ هـ) .
- ٨ - البروجردي : السيد حسين البروجردي (المتوفى ١٣٨٠ هـ) .
- ٩ - الشيرازي : الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (المتوفى ١٣٨٢ هـ) .
- ١٠ - الحكيم : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (المتوفى ١٣٩٠ هـ) .
- ١١ - آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين (المتوفى ١٣٧٠ هـ) .
- ١٢ - الخوانساري : السيد أحمد الخوانساري (المتوفى ١٤٠٥ هـ) .
- ١٣ - الخميني : السيد روح الله الموسوي الخميني (المتوفى ١٤٠٩ هـ) .
- ١٤ - الخوئي : السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هـ) .
- ١٥ - الكلبيكاني : السيد محمد رضا الكلبيكاني (المتوفى ١٤١٤ هـ) ^(١) .

وقد أوصلهم بعض المتتبعين إلى واحد وأربعين معلقا ، وكل هؤلاء المراجع المعلقين قد أقرروا الفتوى ولم يعترضوا عليها ، ولو كان لهم رأي آخر لبينوه ، وهم في تعليقاتهم في موضع البيان لو كان موجودا غير ما يقوله اليزدي ، لكنهم لما كانوا يوافقونه فيما قاله لم يعلقوا بشيء في إشارة إلى موافقتهم له في ما يقول .

نعم قد علق الجواهري بالقول : لا يعجبني التعبير بالنجاسة ، وهذا الكلام لا يعني رفضه للفتوى بل هو مجرد اعتراض على التعبير وإلا فهو يقول أيضا فلو عبر بعدم جواز الصلاة فيه الخ .

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - ص ١٠ .

وممن علق على هذه الفتوى :

(١) لا يعجبني التعبير بالنجاسة ، فلو عبر بعدم جواز الصلاة فيه ونحوها لكان أجود . (الجواهري) .

(٢) الأحوط الاجتناب عنه . (الفيروز آبادي) .

(٣) فلا يترك الاحتياط . (الإمام الخميني ، الخوانساري) .

(٤) في شمول معقد إجماع الدم المتخلف في الذبيحة لمثله تأمل ، لانصرافه إلى ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح كالإشكال في الدم المتخلف في الصيد ، والتسرية بالمناط فيه تأمل واضح . (آقا ضياء) .

(٥) اجتنابه أحوط وطهارته أظهر . (الجواهري) .

(٦) والأحوط لزوماً الاجتناب عنه . (الخوئي) ^(١) .

وكلها تؤدي نفس المؤدى وتصب في مصب القول بنجاسة دم المعصوم عليه السلام ، ولا يقال إن سكوت البعض لا يعد إقرار ، بل هو للمنصف العارف بوظيفة المعلق على أي كتاب يعتبر دليلاً واضحاً على موافقتهم لليزدي في ما ذهب إليه . بل زيادة على ذلك فهم حتى في رسائلهم العملية يذكرون نفس كلام اليزدي باعتباره كلامهم ، فهم أيضاً يرون نجاسة دم المعصوم .

وعلى سبيل المثال :

(مسألة ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٢) .

مسألة ٣ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٣) .

(مسألة - ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٤) .

(مسألة ٣) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري - صلوات الله عليه - وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض ^(٥) .

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ١ - شرح ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم - ج ١ - ص ٣٥٤ .

(٣) تحرير العروة الوثقى - السيد مصطفى الخميني - ج ٢ - ص ٩٢ .

(٤) شرح العروة الوثقى - السيد محمد باقر الصدر - ج ٣ - ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) كتاب الطهارة - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ٢١ .

ثم يقول في شرحه على هذه المسألة : لأنه بعد العلم بكونه دما وعدم انقلابه شيئا آخر لا مناص من الحكم بحرمة ونجاسته ، لأنهما مترتبان على طبيعى الدم وإن زال عنه لونه بدواء أو بغيره ، فإن اللون لا مدخلية له في نجاسته وحرمة^(١) .

[١٨٦] مسألة ٦٢ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض^(٢) .

[١٨٦] مسألة ٣ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض^(٣) .

ولا أعلم لماذا هذه الجراءة على مقامات أهل البيت عليهم السلام ، وتعم الانتقاص من قدرهم كلما سنحت لهؤلاء الفرصة ، كل ذلك لأجل تبرير نزوهم على مقاماتهم والتسمي بأسماءهم ؟ ألم يقرأوا قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : لا يقاس بأل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا^(٤) .

وقوله : كما ورد بإسناده عن علي عليه السلام ، قال : نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد ، فينا نزل القرآن وفينا معدن الرسالة^(٥) .

وروى الصدوق بسنده عن محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا عثمان ابن عمران قال : حدثنا عباد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد " ع " أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت ؟ فقال : يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت اثني عشر شهرا فقال : وكم الحرم منها ؟ قلت أربعة أشهر ، قال فشهري رمضان منها ؟ قلت لا ، قال فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم ؟ فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد وإن أبا ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكروا فضائل هذه الأمة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار وهو صديق هذه الأمة وفاروقها وحجة الله عليها فما بقي من القوم أحد إلا اعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه فذهب أبو امامة الباهلي من بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - يعنى منكم يا أبا امامة من ذي لهجة أصدق من أبي ذر^(٦) .

فأهل البيت لا يصح تسويتهم بأحد من الناس بحال من الأحوال ، ألم يقرأ هؤلاء أن بدن المعصوم له خصوصية عن أبدان سائر الناس ؟ ففي الخصال يروي الشيخ الصدوق بسنده عن وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعا لله عز وجل ، ويكون أخذ الناس بما يأمرهم به وأكف

(١) كتاب الطهارة - السيد الخوئي - ج ٢ - شرح ص ٢١ .

(٢) تعليقات مبسوبة - الشيخ محمد إسحاق الفيض - ج ١ - ص ٨٤ .

(٣) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ١ - ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) - ج ١ - ص ٣٠ .

(٥) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧١ .

(٦) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٧٧ - ١٧٨ .

أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال : للإمام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد مختونا ، ويكون مطهرا ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع على الأرض من [بطن] أمه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادة ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، ويكون له رائحة أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم ، الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجابا حتى لو أنه دعا على صخرة لانشقت نصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة ، ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب - ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة ، ويكون عند مصحف فاطمة عليها السلام ^(١) .

أوما قرأوا قصة تلك التي ادعت أنها زينب بنت علي في زمان المتوكل ؟ أولم يسمعوا قول الإمام الهادي بأن لحوم ولد فاطمة محرمة على السباع ؟ ألا يدل ذلك على خصوصية آل محمد ؟ فعن أبي هاشم الجعفري قال : ظهرت في أيام المتوكل امرأة تدعي أنها زينب بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها المتوكل : أنت امرأة شابة وقد مضى من وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ما مضى من السنين . فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على رأسي وسأل الله أن يرد علي شبابي في كل أربعين سنة ، ولم أظهر للناس إلى هذه الغاية ، فلحقتني الحاجة فصرت إليهم . فدعا المتوكل كل مشايخ آل أبي طالب ، وولد العباس وقريش فعرفهم حالها . فروى جماعة وفاة زينب [بنت فاطمة عليهما السلام] في سنة كذا ، فقال لها : ما تقولين في هذه الرواية ؟ فقالت : كذب وزور ، فإن أمري كان مستورا عن الناس ، فلم يعرف لي حياة ولا موت . فقال لهم المتوكل : هل عندكم حجة على هذه المرأة غير هذه الرواية ؟ قالوا : لا . قال : أنا برئ من العباس إن [لا] أنزلها عما ادعت إلا بحجة [تلزمها] . قالوا : فأحضر [علي بن محمد] ابن الرضا - عليهم السلام فلعل عنده شيئا من الحجة غير ما عندنا . فبعث إليه فحضر فأخبره المرأة . فقال : كذبت فإن زينب توفيت في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا . قال : فإن هؤلاء قد رويوا مثل هذه الرواية وقد حلفت أن لا أنزلها عما ادعت إلا بحجة تلزمها . قال : ولا عليك فهنا حجة تلزمها وتلزم غيرها . قال : وما هي ؟ قال : لحوم ولد فاطمة محرمة على السباع ، فأنزلها إلى السباع فإن كانت من ولد فاطمة فلا تضرها [السباع] . فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : إنه يريد قتلي . قال : فهنا جماعة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام فأنزل من شئت منهم . قال : فوالله لقد تغيرت وجوه الجميع . فقال بعض المتعصبين : هو يحيل على غيره ، لم لا يكون هو ؟ فمال المتوكل إلى ذلك رجاء أن يذهب من غير أن يكون له في أمره صنع . فقال : يا أبا الحسن لم لا يكون أنت ذلك ؟ قال : ذاك إليك . قال : فافعل ! قال : أفعل [إن شاء الله] . فأتى بسلم وفتح عن السباع وكانت ستة

من الأسد . فنزل [الامام] أبو الحسن عليه السلام إليها ، فلما دخل وجلس صارت [الأسود] إليه ، ورمت بأنفسها بين يديه ، ومدت بأيديها ، ووضعت رؤوسها بين يديه . فجعل يمسح على رأس كل واحد منها بيده ، ثم يشير له بيده إلى الاعتزال فيعتزل ناحية ، حتى اعتزلت كلها وقامت بإزائه . فقال له الوزير : ما كان هذا صوابا ، فبادر بإخراجه من هناك ، قبل أن ينتشر خبره . فقال له : أبا الحسن ما أردنا بك سوءا وإنما أردنا أن نكون على يقين مما قلت ، فأحب أن تصعد . فقام وصار إلى السلم وهي حوله تتمسح بثيابه . فلما وضع رجله على أول درجة التفت إليها وأشار بيده أن ترجع . فرجعت وصعد فقال : كل من زعم أنه من ولد فاطمة فليجلس في ذلك المجلس . فقال لها المتوكل : انزلي . قالت : الله الله ادعيت الباطل ، وأنا بنت فلان حملني الضر على ما قلت . فقال [المتوكل] : ألقوها إلى السباع ، فبعثت والدته واستوهبتها منه وأحسن إليها^(١) .

وفي مناقب ابن شهر اشوب : أبو الهلقام وعبد الله بن جعفر الحميري والصقر الجبلي وأبو شعيب الحنيط وعلي ابن مهزيار قالوا : كانت زينب الكاذبة تزعم أنها بنت علي بن أبي طالب فأحضرها المتوكل وقال : اذكري نسبك ، فقالت : أنا زينب بنت علي وإنها كانت حملت إلى الشام فوقعت إلى بادية من بنى كلب فأقامت بين ظهرانيهم فقال لها المتوكل : إن زينب بنت علي قديمة وأنت شابة ، فقالت : لحقتني دعوة رسول الله بأن يرد شبابي في كل خمسين سنة فدعا المتوكل وجوه آل أبي طالب فقال : كيف تعلم كذبها فقال الفتح : لا يخبرك بهذا إلا ابن الرضا فأمر بإحضاره وسأله فقال (ع) : إن في ولد علي علامة ، قال : وما هي ؟ قال : لا تعرض لهم السباع فألقها إلى السباع فإن لم تعرض لها فهي صادقة ، فقالت : يا أمير المؤمنين الله الله فيَّ فإنما أراد قتلي وركبت الحمار وجعلت تنادي ألا إنني زينب الكاذبة . وفي رواية إنه عرض عليها ذلك فامتنعت فطرحها للسباع فأكلتها . قال علي بن مهزيار فقال علي بن الجهم : جرب هذا على قائله ، فأجيعت السباع ثلاثة أيام ثم دعي بالإمام (ع) وأخرجت السباع فلما رآته لاذت به وبصبصت بأذنانها فلم يلتفت الإمام إليها وصعد السقف وجلس عند المتوكل ثم نزل من عنده والسباع تلوذ به وتبصبص حتى خرج وقال : قال النبي حرم لحوم أولادي على السباع^(٢) .

وعن عيسى بن موسى العماني ، قال : دخل الرضا عليه السلام على المأمون فوجد فيه هما فقال : " إني أرى فيك هما ؟ " قال المأمون : نعم ، بالباب بدوي وأنه قد دفع سبع شعرات يزعم أنها من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد طلب الجائزة ، فإن كان صادقا " ومنعت الجائزة فقد بخست شرفي ، وإن كان كاذبا " وأعطيته الجائزة فقد سخر بي ، وما أدري ما أعمل به ؟ فقال الرضا عليه السلام : " علي بالشعر " . فلما رآه شمه وقال : " هذه أربع من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله والباقي ليس من لحيته " . فقال المأمون : من أين قلت هذا ؟ فقال : " علي بالنار " . فألقى الشعر في النار فاحترقت ثلاث شعرات ، وبقيت الأربع التي

(١) الخرائج والجرائح - قطب الدين الراوندي - ج ١ - ص ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ٥١٨ .

أخرجها الرضا عليه السلام لم يكن للنار عليها سبيل ، فقال المأمون : علي بالبدوي . فلما مثل بين يديه أمر بضرب رقبتة ، فقال البدوي : ما ذنبي ؟ قال : تصدق عن الشعر . فقال : أربعة من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وثلاثة من لحيتي . فتمكن الحسد في قلب المأمون^(١) .

وفي مناقب ابن شهر آشوب : وأتى رجل من ولد الأنصار بحقة فضة مقفل عليها وقال لم يتحلفك أحد بمثلها ففتحها وأخرج منها سبع شعرات وقال : هذا شعر النبي ، فميز الرضا أربع طاقات منها وقال : هذا شعره ، فقبل في ظاهره دون باطنه ، ثم إن الرضا (ع) أخرجه من الشبهة بأن وضع الثلاثة على النار فاحترقت ثم وضع الأربعة فصارت كالذهب^(٢) .

فلا شعر المعصوم يقاس بغيره ولا دمه يقاس بغيره ، أم أنهم لم يزورا أمير المؤمنين ولم يقولوا له : أشهد أنك طاهر طاهر مطهر ، من طهر طاهر مطهر^(٣) .

ولم يزوروا الحسين عليه السلام مخاطبين : أشهد أنك طهر طاهر مطهر ، من طهر طاهر مطهر ، طهرت وطهرت أرض أنت بها ، وطهر حرمك^(٤) .

أم لم يقرأوا مقتل الحسين عليه السلام ولا سمعوا من يقرأه حين يقول : دعا الحسين (ع) بولده الرضيع يودعه . . . فأجلسه في حجره يقبله . . . ثم أتى به نحو القوم يطلب له الماء ، فرماه حرملة بن كاهل الأسدي بسهم فذبحه فتلقى الحسين الدم بكفه ورمى به نحو السماء . . . قال الباقر (ع) فلم تسقط منه قطرة وفيه يقول حجة آل محمد (ع) السلام على عبد الله الرضيع . . . المصعد بدمه إلى السماء المذبوح بالسهم في حجر أبيه لعن الله راميها حرملة^(٥) .

وكيف تتلقف السماء الدماء النجسة ؟

كيف يكون هؤلاء مراجع للفتوى وهم غير مطلعين على قول الصادق عليه السلام معلما لمن يريد أن يزور الحسين عليه السلام : أشهد أن دمك سكن في الخلد واقتشعرت له أظلة العرش^(٦) .

فهل تسكن الخلد النجاسات ؟

وكفالك بتحريم النار على من شرب دم رسول الله صلى الله عليه وآله دليلا على طهارة دمه ،

(١) الثاقب في المناقب - ابن حمزة الطوسي - ص ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ٤٥٨ .

(٣) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ١٠١ .

(٤) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٤١٠ .

(٥) مقتل الحسين للسيد المكرم ص ٢٧٢ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

فقد روى الكليني سنده عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجمه مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراما ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد^(١) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ١١٦ .

الباب الثاني : في الافناء والمفتي .

المقالة العاشرة: عدم اشتراط كون المرجع شديد الحب والولاء لأهل البيت عليهم السلام .

يقول المرجع الأصولي السيد علي السيستاني في كتاب الاجتهاد والتقليد والاحتياط كما قرر له السيد محمد علي الرباني بعد استعراض النصوص الدالة على شرط الإيمان في المفتي : ومنها : أحمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله : عمن أخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما ، فهمت ما ذكرتما ، فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى^(١) .

ثم يقول بشأن هذه الرواية : والرواية مخدوشة من جهة السند ، كما يناقش فيها من جهة الدلالة ، إذ من المسلم عدم اعتبار كون المفتي مسنا في حبههم وكثير القدم في أمرهم^(٢) .

فهو يعتبر أن من المسلمات عدم ضرورة أن يكون المفتي شديد الحب لأهل البيت وكثير القدم في أمرهم ، ولا يتصور أن هذا الأمر من مختصات أقوال السيستاني ، فقبله المرجع الأصولي الخوئي قد صرح بذلك ، حيث أورد الروائيتين قائلا : و " منها " : روايتا علي بن سويد وأحمد بن حاتم بن ماهويه فقد ورد في أولهما : كتب إلى أبو الحسن - ع - وفي السجن : لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين . . وفي ثانيتهما جوابا عما كتبه أحمد بن حاتم وأخوه إلى أبي الحسن الثالث - ع - فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله . .

وذلك للنهي في الرواية الأولى عن الرجوع إلى غير الشيعة ، والأمر في الثانية بالاعتماد على المسن في حبههم وكثير القدم في أمرهم - ع -^(٣) .

ثم يقول رادا الروائيتين : ويدفعه : أن الروائيتين ضعيفتا السند فإن في سند أولهما محمد بن إسماعيل الرازي ، وعلي بن حبيب المدائني وكلاهما لم يوثق في الرجال كما أن في سند الثانية جملة من الضعاف منهم أحمد بن حاتم بن ماهويه . مضافا إلى أن الظاهر أن النهي في الرواية الأولى عن الأخذ من غير الشيعة إنما هو من جهة عدم الوثوق والاطمئنان بهم لأنهم خونة حيث خانوا الله ورسوله - ص - وخانوا أماناتهم كما في الرواية ، وأين هذا مما هو محل الكلام ، لأن البحث إنما هو في جواز الرجوع إلى من كان واجدا لجميع الشرائط وتصدى لاستنباط الأحكام عن أدلتها على الترتيب المقرر عندنا ولم يكن فيه أي نقص غير أنه لم يكن شيعيا ومعتقدا بالأئمة عليهم السلام . وأما الرواية الثانية فهي غير معمول بها قطعا ، للجزم بأن من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم أو يكون ممن له ثبات تام في

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

(٢) الاجتهاد والتقليد والاحتياط - ص ٤٧٥ تقارير لاجتات السيد السيستاني - بقلم السيد محمد علي رباني .

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢١٩ .

أمرهم - ع - فإن غاية ما هناك أن يعتبر فيه الايمان على الوجه المتعارف بين المؤمنين ، إذا لا بد من حملها على بيان أفضل الأفراد - على تقدير تماميتها بحسب السند - . ويؤكد ما ذكرناه أن أخذ معالم الدين كما أنه قد يتحقق بالرجوع إلى فتوى الفقيه كذلك يتحقق بالرجوع إلى رواية الحديث ومن الظاهر أن حجية الرواية لا تتوقف على الإيمان في روايتها ، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة ولو كان غير الاثني عشري من سائر الفرق إذا فليكن الأخذ بالرجوع إلى فتوى الفقيه أيضا كذلك^(١) .

فهو يساوي بين الراوي والمفتي ، ومعلوم بأن شروط الراوي لا تحتاج إلا إلى الوثاقة في النقل ، أما الفتيا فالكلام فيها غير الكلام في الرواية ، ولذلك قيل : خذوا بما رووا ودعوا ما رأوا .

ثم يعمم القول بعدم شرط الإسلام أصلا وليس فقط الإيمان في أخذ الفتيا حيث يقول : فالمتحصل إلى هنا أنه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الايمان في المقلد . بل مقتضى إطلاق الأدلة والسيرة العقلانية عدم الاعتبار لأن حجية الفتوى في الأدلة اللفظية غير مقيدة بالإيمان ولا بالإسلام ، كما أن السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقا سواء أكان واجدا للإيمان والاسلام أم لم يكن وهذا يترأى من سيرتهم بوضوح لأنهم يراجعون الأطباء والمهندسين أو غيرهم من أهل الخبرة والاطلاع ولو مع العلم بكفرهم ، ومع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الايمان في المقلد حدوثا وبقاء كما يأتي وجهه عن قريب فانتظره^(٢) .

ومن المضحك أنه يسوي بين السيرة الجارية في الرجوع إلى الطبيب والمهندس غير المسلم والرجوع إلى الفقيه للافتاء ، وكأنه يريد القول بأنه لو فرض وجود من يجيد استنباط الاحكام الشرعية حتى لو كان غير مسلم جاز الرجوع إليه .

نعم هو يقول بأنه لا ينبغي التردد في اشتراط الايمان في المرجع لكن لا بالاستناد إلى النصوص الشرعية لأنه ردها جميعها بحسب طرق الأصوليين المعوجة . حيث نجده يقول في شرط العدالة : اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والايمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين ، وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية انذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه ، كما أن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلا بوجه . نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلد وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره ، ولا يشترط فيه زائدا على الوثوق شيء^(٣) .

فهو يشترط الايمان والعدالة في مرجع التقليد لكن بطريقته الخاصة وليس بالاستناد إلى حديث أهل البيت عليهم السلام ، فهو يقول : إلا أن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والايمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء . والوجه في ذلك أن المرتكز في أذهان المتشريعة الواصل ذلك إليهم يدا بيد عدم رضى الشارع بزعماء من لا عقل له ، أو لا إيمان أو لا عدالة له . بل لا

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢١ .

يرضى بزعامه كل من له منقصة مسقطه له عن المكانة والوقار ، لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية ، إلى أن يقول : فإن المستفاد من مذاق الشرع الأنور عدم رضى الشارع بإمامة من هو كذلك في الجماعة ، حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامه العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية ^(١) .

والحقيقة أن كلامه هذا من المضحكات ، فهو يرد حديث أهل البيت عليهم السلام في اشتراط الايمان والعدالة في من يُستفتى ثم نجده يشترط العدالة والإيمان لكن وفق دليل مخترع يسميه مذاق الشريعة ، كيف عرف مذاق الشريعة وهو يكذب روايات أرباب الشريعة ؟ إن دليل مذاق الشريعة هو اسم آخر لدليل الاستحسان الذي يعمل به أهل الخلاف .

ولا يقل موقف تلميذه السيستاني غرابة عنه حيث نجده يقول بعد ذلك : مع أننا لا نحتاج في اعتبار الإيمان إلى الروايات . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذه كلمات أهل البيت عليهم السلام في الأمر بعدم الأخذ إلا عن يؤمن ويؤتمن ، فعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : * (فلينظر الانسان إلى طعامه) * قال : إلى العلم الذي يأخذه عن يأخذه ^(٢) .

وهم يصفون العالم بأنه أمين ومن يكون حصنا للدين بأنه من الأتقياء لا من غيرهم ، فعن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العلماء أمناء ، والأتقياء حصون ، والأوصياء سادة . وفي رواية أخرى : العلماء منار ، والأتقياء حصون ، والأوصياء سادة ^(٣) .

ويحذرننا المعصوم من التقصير في تحصيل الفقه عنهم سلام الله عليهم لأنه يجز إلى الأخذ عن غيرهم فيقول كما عن بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير ! إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم ^(٤) .

وعن جبرئيل بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله عن أخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما ، فهمت ما ذكرتما ، فاصمدا في دينكما على كل مسن في حنبا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى ^(٥) .

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٥١ .

ويففون ءملة الءفن بالءءول ، فعن مءمء بن مسعود ، عن مءمء بن ءلف بن ففرورآن القمف ، عن أءمء بن مءمء بن ءالمء البرقف ، عن أءمء بن مءمء بن أبف نصر ، عن إسماءفل بن ءابر عن أبف عبء الله (ءلفه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله ءلفه وآله) : فءمل هذا الءفن فف كل قرن ءءول ، فنفون ءنه تأوفل المبطلفن ، وءءرفف الغالفن ، وانءءال ءاهلفن ، كما فنفف الكفر ءبء الءفء (١) .

وعن ءمءوفه وإبراهفم ابنف نصفر ، عن مءمء بن إسماءفل الرازف عن ءلف بن ءففف المءائف ، عن ءلف بن سوفء السافف قال : ءءب إلف أبو الءسن (ءلفه السلام) وهو فف السءن : وأما ما ءءرت فا ءلف ممن تأءء معالم ءفنك ، لا تأءءن معالم ءفنك عن ءفر شفءنا ، فإنك إن ءءءفنهم أءءء ءفنك عن الءائفن ، الءفن ءائفوا الله ورسوله وءائفوا أماناءهم ، إنهم انءمنوا ءلف ءءاب الله ، فءرفوه وبءلوه فعلفهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكة ، ولعنة آبائف الكرام البررة ولعنفف ولعنة شفءنف إلف فوم القفامة - فف ءءاب طوفل - (٢) .

ألفس ءرفاً بالفففه أن فسءنء إلف هذه البفائف المعصومة فف اشءراط العءالة فف من فسءففف بءل الءءءز ءلف ءلفل مءءرء ؟

ثم هذه سفرة أفمننا واضءة فف أمرهم لشفءنفهم بالرفءوع إلف الءقاء المأموفن من شفءنفهم لا من ءفرهم ، فأءمء بن إبراهفم المرافف قال : ورف ءلف القاسم بن العلاء - وءر ءوففعا شرففا ففول ففه : فإنه لا ءذر لأءء من موالفنا فف الءشكفك ففما فروفه ءنا ءقاءنا ، ءء عرفوا بأنا نفاوضهم سرفنا ، ونءملهم إفاه إلفهم (٣) .

وعن ءبرئفل بن أءمء ، عن مءمء بن عفسف ، عن عبء العفرز بن المءءءف قال : ءلء للرفا (ءلفه السلام) : إن شفءنف بعبءة فلسء أصل إلفك فف كل وقء ، فأءء معالم ءفنف عن فونس مولى آل فقففن ؟ قال : نعم (٤) .

وعن مءمء بن نصفر ، عن مءمء بن عفسف ، عن عبء العفرز بن المءءءف والءسن بن ءلف بن فقففن ءمففا ، عن الرفا (ءلفه السلام) قال : ءلء : لا أكاء أصل إلفك أسألك عن كل ما أءءا ءلفه من معالم ءفنف ، أففونس بن عبء الرءمن ءقة ، آءء ءنه ما أءءا إلفه من معالم ءفنف ؟ فقال : نعم .

وعن المفضل بن شاءان ، عن عبء العفرز بن المءءءف - وكان ءفر قمف رأفءه ، وكان وكمف الرفا (ءلفه السلام) وءافءه - قال : سألء الرفا (ءلفه السلام) فقلء : إنف لا ألفاك فف كل وقء ، فعمن آءء معالم ءفنف ؟ فقال : ءء عن فونس بن عبء الرءمن (٥) .

(١) وسائل الشففة (آل البفء) - الءر العافلف - ء ٢٧ - ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) وسائل الشففة (آل البفء) - الءر العافلف - ء ٢٧ - ص ١٥٠ .

(٣) وسائل الشففة (آل البفء) - الءر العافلف - ء ٢٧ - ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) وسائل الشففة (آل البفء) - الءر العافلف - ء ٢٧ - ص ١٤٨ .

(٥) وسائل الشففة (آل البفء) - الءر العافلف - ء ٢٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨ .

وعن أحمد بن الوليد ، عن علي بن المسيب الهمداني قال : قلت للرضا (عليه السلام) : شقتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال : من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، قال علي بن المسيب : فلما انصرفتم قدمنا على زكريا بن آدم ، فسألتها عما احتجت إليه ^(١) .

وبالاسناد عن الحجال ، عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : أما لكم من مفزع ؟ ! أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصرى ؟ ^(٢) .

وعن عبد الله بن محمد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها ^(٣) .

فبعد هذه البيانات النورانية هل تجد لما يقول هؤلاء المجتهدين وزنا أو قيمة ؟ لا والله لا يصح الأخذ بما يقولونه ولو كان موافقا لما قال أهل البيت لأنهم تركوا حديث أهل البيت وقالوا بأرائهم ، وقد ورد في الحديث عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٧ - ٥٨ .

المقالة الحادية عشرة: أنه لا يجوز الرد على المرجع .

يقول المرجع الأصولي السيد صادق الشيرازي رداً على من سأله في رسالة استفتائية اسمها " مسائل في العقائد" هل يجوز الرد على مراجع التقليد ؟

الجواب : لا يجوز الرد على المراجع الذين هم نواب الأئمة عليهم السلام فالرأء عليهم كالرأء على الأئمة وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى .

ويقول المجتهد الأصولي محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية : وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته ، وهو الحاكم والرئيس المطلق ، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس ، والرأء عليه راد على الإمام والرأء على الإمام راد على الله تعالى ، وهو على حد الشراك بالله كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام ^(١) .

ثم يقول بعد ذلك : وهذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطاهها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه في حال الغيبة ، ولذلك يسمى (نائب الإمام) ^(٢) .

وهما وغيرهما ممن يردد هذا الكلام ينطلقان من الرواية المعروفة بمقبولة عمر بن حنظلة بحسب تعبيراتهم ، وهي كما رواها الكليني : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " . قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران [إلى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والرأء علينا الرأء على الله وهو على حد الشراك بالله . قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما

(١) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٤ .

(٢) عقائد الإمامية - الشيخ محمد رضا المظفر - ص ٣٥ .

الأمر ثلاثة : أمر بين رُشدِه فيتبع ، وأمر بَيِّن غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد . فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا . قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل ، حكاهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فإن وافق حكاهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(١) .

فهما يعتبران ما ورد من قول الامام : وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ، طبعاً مع بتر ما قبلها تضيقاً للحقيقة وإخفاء لها ، فالإمام هنا وضع وصفا وشرطا قبل ذلك ، إن تحقق الوصف وحصل الشرط كان من رد على صاحبه كمن رد على عليهم - أعني بهم أهل البيت عليهم السلام - والراد عليهم راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

أما الوصف فهو أن يكون من يتحاكم إليه هو ممن روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم ، ولا يكفي أن يكون شيعيا ، لكنه يعمل بقواعد وأصول ليست مأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام ، كما هو الحال عند الأصولية الذين قد أخذوا قواعدهم من المخالفين ، وتركوا حديث أهل البيت بعد أن حكّموا فيه قواعدهم الرجالية اللقيطة ، فصاروا يصنفون روايات أهل البيت عليهم السلام التي جمعها الثقات من الأصول المعتبرة المجموعة على عهد الأئمة المعصومين والتي تسمى الأصول الأربعمئة ، فجعلوها بين صحيح وضعيف وموثق وحسن استنادا إلى أقوال الرجاليين ، متابعة للمخالفين الذين وضعوا هذا المنهج . وقد جاء به منهم العلامة الحلي لكثرة مخالطته لهم .

وبسبب هذا المنهج المعوج فقد ردوا معظم تراث أهل البيت بداعي التضعيف . فكيف يصح أن ينسبوا أنفسهم إلى من روى حديثهم وهم لم يعملوا بهذه الوظيفة ؟ فلا هم ممن روى حديثهم ولا هم ممن نظر في حلالهم وحرامهم ولا هم ممن عرف أحكامهم ، وكيف يكونوا كذلك وهم قد أنكروا كثيرا من أحكامهم ، وبنى كل واحد منهم لنفسه حلالا وحراما خاصا به باعتبار أنه مجتهد .

ولو تنزلنا وقلنا بأنهم رَوَوْا حديثهم ، فهناك شرط ينبغي توفره حتى يصح القول بعدم جواز الرد عليهم ، وهو أن يحكم بحكمهم ، لا أن يحكم برأيه وظنونه ، وهذا هو الذي هم عليه في حقيقة أمرهم ، وسنرى في المقولات القادمة كيف تركوا روايات صريحة وواضحة وأفتوا بخلافها رغم عدم وجود ما يعارضها ، أو تركوا من الروايات ما يخالف العامة وأخذوا بما يوافقهم ، خلافا لما أمر به أهل البيت عليهم السلام . أو ردوا رواية صريحة بحجة ضعف السند ثم أفتوا

وفقا لأصل منحول كما يسمونه بالأصل العملي كالاستصحاب أو أصالة البراءة أو الشهرة الفتوائية أو السيرة أو الإجماع أو الدليل العقلي وما إليها من أصول يتبعونها .

مع أن الشيعة منذ زمن الحضور إلى وقت متأخر من الغيبة كان ديدنهم الأخذ بالنصوص لا غيرها ، وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي في مبسوطه متذمرا ، كونه يميل إلى كثرة التفرع وعدم التقيد بالنصوص ، في قراءة لمقدمة كتاب المبسوط للشيخ الطوسي – رحمه الله – يمكننا تشخيص عدد من الملاحظات التي من خلالها نضع النقاط على الحروف :

١- يقول الشيخ : (أما بعد فإنني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفكّهة والمنتبسين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنزرونه ، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقضة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفرع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقتين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحا عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله إما خصوصا أو عموما أو تصرّحا أو تلويحا)^(١) .

ومن هذه الفقرة التي اقتبسناها من كتابه يمكننا تشخيص النقاط التالية :

أ- إن تهمة الحشوية التي توجه إلى من يهتم بحديث أهل البيت والتي تطلق هذه الأيام من قبل الصنميين من الشيعة أصلها من المخالفين الذين ينتقصون من طريقة أهل البيت وشيعتهم التي تنبذ القياس والاجتهاد .

ب- يعترف الشيخ بأن أخبارنا وفقهنا مشتملة على كل ما فرعه هؤلاء المخالفين وأنه لا حاجة بنا إلى تفرعاتهم بما أغنانا الله عنها بالعالم من أهل بيت محمد صلى الله عليه وعليهم . مما ذكره الأئمة تصرّحا أو تلويحا .

٢- ويقول أيضا : (وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبيهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة)^(٢) .

ومن هذه الفقرة يظهر لنا :

أ- أن منشأ تكثر المسائل الفقهية عند هؤلاء المخالفين هو تركيبيهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها مما يصح أن نسميه حشوا ، فهم أولى أن نسميهم حشوية بسببه . علما أن مرض تركيب المسائل هذا قد انتقلت عدواه إلى فقهاء الشيعة وصار من مميزاتهم التي يتفاخرون بها على غيرهم .

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١ - ٢ .

(٢) المبسوط - ج ١ - ص ٢ .

ب- إن كثيرا من هذه المسائل معلومة واضحة ، وعليه فلا موجب للتركيب بينها ما دام الغرض هو التوضيح والتسهيل ، فعلام الرغبة في التعقيد والتعسير ، إلا إذا كان الغاية هو بيان علو المهارة ودقة الصناعة وهي غرض أهل المظاهر والرياسات وليس غرض المستأمنين على رواية حديث أهل بيت النبوة .

٣- ويقول أيضا : (وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع ، وشغلني [تشغلني خ ل] الشواغل ، وتُضَعِّفُ نيتي أيضا " فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتهم به لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منها وقصر فهمهم عنها ^(١) .

وهنا تبدو لنا النقاط التالية :

أ- إن جناب الشيخ قدست نفسه تتوق نفسه إلى اقتفاء آثار المخالفين في طريقة تفريع المسائل وتركيبها وتعقيدها .

ب- وأن مما يضعف همته في تنفيذ ما تريده نفسه هو أن فقهاء الطائفة لا يرغبون في طريقة المخالفين ولا يعتنون بها .

ت- إن فقهاء الطائفة آنذاك كانوا يألّفون الأخبار وروايتها . حتى أنهم لا يستسيغون حتى مجرد تغيير الألفاظ ولو بقي معناها نفسه .

ث- وهذا يدل بوضوح على أن فقهاء الشيعة في زمان الطوسي وما قبله كانوا إخباريين وأنهم كانوا يرفضون الطريقة الأصولية التي شرع في بداياتها الشيخ الطوسي وأكملها من جاء بعده . وهذا يثبت ما صرح به السيد الصدر في كتابه المعالم الجديدة للأصول من أن الائمة والأصحاب وفقهاء الشيعة حتى أوائل القرن السادس كانوا يحاربون الاجتهاد ويرفضونه . وأنه ليس صحيحا قول من قال بأن محمد الامين الاسترابادي هو مؤسس المدرسة الاخبارية . بل إن الصحيح هو أن مؤسس الاخبارية هو رسول الله صلى الله عليه واله . ولذلك كان البعض ومنهم أبو حنيفة يتهم الإمام الصادق (عليه السلام) بأنه صحفي لا يملك من العلم إلا الأخبار ، يقول أبو حنيفة : " وما يعلم جعفر بن محمد أنا أعلم منه ، أنا لقيت الرجال وسمعت من أفواههم ، وجعفر بن محمد صحفي أخذ العلم من الكتب ! فقلت في نفسي والله لأحجن ولو حبوا . قال فكنت في طلب حجة ، فجاءتني حجة فحججت ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فحكيت له الكلام فضحك ثم قال : أما في قوله أنى رجل صحفي فقد صدق قرأت صحف آبائي إبراهيم وموسى ^(٢) .

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٨٩ .

والحال هو الحال رغم تبدل الأزمان ، وذهاب قوم ومجيء آخرين . وما يهنا هنا هو أنه ثبت لدينا بأن الشيعة كان دينهم أخذ الأخبار والعمل بها ولا يقبلون العمل بالأراء والاجتهادات . وهذا منهم ليس تكاسلا وعدم علو همة في التفقه بل التزاما بما أمرهم به أيمنهم من التقيد بما يأتيهم منهم من الأحاديث ، ومما يثبت ذلك روايات كثيرة منها :

روى شيخنا الصفار في بصايره بسنده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اما سمعت عليك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد أتريد أن تكون أماما يقتدى بك ؟ من رد القول إلينا فقد سلم .

وعن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من قررة العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا ان تردوا إلينا .

وعن صفوان عن داود بن فرقد عن زيد أبي عبد الله عليه السلام قال تدري بما أمروا أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا (١) .

وروى شيخنا الكليني بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة (٢) .

وروى عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدى ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة (٣) .

وفي تسليم الشيعة خاصة لأيمتهم وجود غيرهم وأنه لا خير في مخالفة آل محمد ذكر مولانا صادق العترة سلام الله عليه كما روى الصفار بسنده عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام فسمعت يقول إن الله أدب نبيه على محبته فقال إنك لعلى خلق عظيم ثم فوض إليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول صلى الله عليه وآله فقد أطاع الله قال ثم قال وإن نبي الله فوض إلى علي عليه السلام وائتمنه فسلمتم وجدد الناس والله لحسبكم ان تقولوا إذا قلنا وتصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله فما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا (٤) .

وروى بسنده عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي إسحاق النحوي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله أدب نبيه على محبته فقال إنك لعلى خلق عظيم قال ثم فوض إليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وإن رسول

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٧٠ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٠٤ . الكافي - ج ١ - ص ٢٦٥ .

الله وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فوض إلى علي وائتمنه فسلمتم وجدد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لأحد من خير في خلافه (١) .

وفي رواية أن محمد بن إبراهيم بن إسحاق سأل السفير الثالث عن حال الحسين عليه السلام وحال قاتله فأجابه ، ثم عاد إليه بعد ذلك ، قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه : فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه من الغد وأنا أقول في نفسي أتراه ذكر ما ذكر لنا يوم أمس من عند نفسه فابتدأني فقال لي يا محمد بن إبراهيم لأن آخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أقول في دين الله تعالى ذكره برأيي ومن عند نفسي بل ذلك عن الأصل ومسموع عن الحجة صلوات الله وسلامه عليه (٢) .

وكذلك سئل الشيخ أبو القاسم عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم ، وخرج لعنه كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملأى ، فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ، وقد سئل عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منهم ملأى ؟ فقال : خذوا ما رووا ، وذروا ما رأوا (٣) .

ومما يضحك التكللى زعم المجتهد الإصولي محمد الشيرازي في كتابه الحكم في الإسلام بأن الحاكم مشمول بالآية الكريمة : قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، حيث قال : نعم إذا شغل المنصب أحدهم - ويقصد المرجع المتصدي للولاية - لم يجز لفقيه آخر مزاحمته ، ونقض حكمه ، كما أفتى بذلك غير واحد ، لأنه بإنصابه يكون من أولي الأمر فيشمله دليل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٤) .

وهذا الكلام لا يقوله إلا من أعرض عن بيان أهل البيت وراح يفسر القرآن برأيه . وهذه بيانات أهل البيت عليهم السلام تؤكد أن طاعة أولي الأمر العلة فيها عصمتهم فهل جناب الشيرازي معصوم ؟

روى الصدوق بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين " ع " يقول إنما الطاعة لله عز وجل ولرسوله ولولاة الامر وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون ولا يأمرهم بمعصيته (٥) .

فلا معنى للزعم بأن من رد على المجتهد فقد رد على أهل البيت إلا إذا كان المجتهد يقول بقولهم ، وأما لو كان يقول برأيه فهو مردود عليه ولا يلزمنا العمل به .

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٠٤ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٤٣ .

(٣) مستدرک سفينة البحار - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٦ - ص ٤٢ .

(٤) الحكم في الإسلام - محمد الشيرازي .

(٥) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٢٣ .

المقالة الثانية عشرة: جواز الافتاء وتشريع القوانين وفق المصلحة .

يقول المرجع الأصولي الكبير السيد علي السيستاني بأنه يجوز للمرجع المتصدي للولاية أن يفتي ويشرع وفق المصلحة ، وكان هذا جوابا على استفتاء ورده ، أخذناه من موقعه ، في خانة الاستفتاءات بحرف الواو . [/https://www.sistani.org/arabic/qa/0755](https://www.sistani.org/arabic/qa/0755) .

السؤال: هل يجوز تشريع القوانين استنادا إلى المصلحة؟

الجواب: يجوز ذلك لمن له الولاية شرعاً ضمن شروط خاصة .

ومعنى كلامه أن من تكون له الولاية يجوز له أن يشرع القوانين وفقاً للمصلحة ، ولا يتقيد بالنصوص الشرعية . بل يكون مستنده هو المصلحة فقط . وهذا من ضمن مصادر التشريع عند جملة من أصوليي المخالفين .

يقول الشيخ أحمد كاظم البهادلي في كتابه مفتاح الوصول إلى علم الأصول : المنسوب إلى مالك وأحمد ومن تابعهما أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغائها مصلحة ، صالح لأن يبنى عليها الاستنباط ^(١) .

فإذا كان هذا المستند - أعني المصالح - هو مستند أهل الخلاف ، وأن منهج أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم هو الأخذ بالكتاب والسنة ، فما بال فقهاءنا قد أداروا ظهورهم لمنهج أهل البيت عليهم السلام وأخذوا بكل ما جاء به المخالفون ؟ ألم يقرأوا قوله عليه السلام : " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم " ؟ ^(٢) .

وقد ذكرنا قبل قليل قولهم سلام الله عليهم : ما جعل الله لأحد من خير في خلاف أمرنا . لا يقال بأن الافتاء وفق المصلحة يكون في حال عدم وجود النص ، لأننا نقول قد ورد عنهم سلام الله عليهم كما روى البرقي بسنده عن ثعلبة بن ميمون ، عن حدثه ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ^(٣) .

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة ^(٤) .

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول - أحمد كاظم البهادلي - ج ٢ - ص ١٦١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٨ .

(٣) المحاسن - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ^(١) .

وما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين أما إن تمسكنم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ^(٢) .

وعن جعفر بن بشير عن ذريح بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي فنحن أهل بيته ^(٣) .

وعرفنا أنفا بأن طريقة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم في زمان الحضور وحتى في زمان الغيبة هو الأخذ بالأخبار لا غير ، حتى جاء من أدخل طريقة أهل الخلاف ، كما سمعنا من الشيخ الطوسي تذمره من تقيد الشيعة بالأخبار وإعراضهم عن التفريع بعيدا عنها .

وأكبر دليل على ما نقول ما صرح به حريز لما سألته أبو حنيفة ، عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن العمركي ، عن أحمد بن شيبه ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن بن زياد ، عن حريز - في حديث - إن أبا حنيفة قال له : أنت لا تقول شيئا إلا برواية ؟ قال : أجل ^(٤) .

فما حاجتنا للتشريع استنادا إلى المصالح ؟ وقد بين لنا أيمتنا الصالح من الطالح .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٣٤ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٤٧ .

من المعلوم أن القياس قد سبق إلى الظهور في الوسط السني وقت كان الشيعة ينهلون من أيتمهم بلا حاجة إلى تلك السبل الوعرة المسالك ، وأن الأئمة صرحوا مرارا وتكرارا بحرمة القياس ونهوا عنه . لكن لما بدأت الغيبة الكبرى بدأت تظهر بوادر عدوى في الأوساط الشيعية وتسربت إلينا أمراض المخالفين على يد بعض الفقهاء الشيعة ، يقول السيد محمد باقر الصدر في معالمة : " وقد عرفنا سابقاً أن سبق الفقه السني تاريخياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السني ، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عصر النصوص التي يؤمن بها ، فإن السنة يؤمنون بأن عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وبهذا وجدوا أنفسهم في أواخر القرن الثاني بعديين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة . ونجد هذا المعنى بوضوح ووعي في نص للمحقق الفقيه السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧ هـ) ، إذ كتب في وسائله رداً على الأخباريين يقول : " إن المخالفين لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل أن نحتاج إليها سبقوا إلى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة وإعراضهم عن أئمة الهدى ، وافتتحوا باباً عظيماً لاستنباط الأحكام كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل ، وهو القياس . فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة ، ونحن مستغنون بأرباب الشريعة وأئمة الهدى ، نأخذ منهم الأحكام مشافهة ونعرف ما يريدون بديهة . إلى أن وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين إمام العصر (عليه السلام) . فاحتجنا إلى تلك المباحث وألف فيها متقدمونا كابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وتلاهما من جاء بعدهما كالسيد والشيخين وأبي الصلاح وأبي المكارم وابن إدريس والفاضلين والشهيديين إلى يومنا هذا . أترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقنا إليها المخالفون وقد قال (صلى الله عليه وآله) الحكمة ضالة المؤمن ؟! وما كنا في ذلك تبعاً وإنما بحثنا عنها أشد البحث واستقصينا أتم الاستقصاء ولم نحكم في شيء منها إلا بعد قيام الحجة وظهور المحجة " ... ثم يقول بعد ذلك : " ومما أكد في ذهن هؤلاء - ويقصد الأخباريين - الإطار السني لعلم الأصول أن ابن الجنيد وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الأصول في الفقه الامامي كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس . ولكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد لا يعني أن علم الأصول بطبيعته سني ، وإنما هو نتيجة لتأثر التجربة العملية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها . ولما كان للسنة تجارب سابقة زمنياً في البحث الأصولي فمن الطبيعي أن نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثراً بها ، وقد يصل التأثير أحيانا إلى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة عن واقع الحال" (١) .

والسيد الأعرجي يصرح هنا بشكل واضح بإعجابه بباب القياس العظيم الذي فتحه فقهاء السنة ويعترف بأن فقيها شيعيا مثل ابن الجنيد كان يتفق مع طريقة المخالفين في القول بالقياس ، إن

السيد الصدر هنا يكشف عن أول من انخرط في مزالق العامة وبدعهم التي حذر منها أئمة أهل البيت وهما كل من ابن الجنيد البغدادي وابن أبي عقيل العماني الذين كانا أول من قال بحجية القياس الموجود عند العامة خلافاً لصريح قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

وهذه وقفة مع أوائل من عمل بالقياس من الأصوليين المعروفين عندهم وهما ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني ، وهذه تصريحات بعض أعلامهم بذلك :

١- في مقدمة فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ص ٧ - ٩ يقول :
" وقد صرح ابن النديم في " الفهرست " بأن للشيباني من مؤلفاته الكثيرة تأليف يسمى بـ " أصول الفقه " وتأليف سماه " كتاب الاستحسان " وتأليف " كتاب اجتهد الرأي " .
إلى أن قال : أما بدء الاستناد به في خصوص مذهب التشيع فهو كما احتملناه وعللناه في التعليقة المزبورة لا يتقدم على الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ . ق) أول من انتحى إلى أصول الفقه واعتمد عليه في مقام الاستنباط و استمد منه الشيخ الثقة الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل صاحب كتاب " المتمسك بحبل آل الرسول " في الفقه ، وهو أيضا " أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى " . ثم اقتصى أثر ابن أبي عقيل واستحسن آرائه أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد الإسكافي الذي قال السيد الأجل بحر العلوم بعد عنوانه في ترجمته : " من أعيان الطائفة وأعظم الفرقة وأفاضل قدماء الامامية . وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً ، وأكثرهم تصنيفاً وأحسنهم تحريراً ، وأدقهم نظراً متكلم فقيه محدث أديب واسع العلم . صنف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها تبلغ مصنفاته ، عدا أجوبة مسائله ، من نحو خمسين كتاباً منها كتاب " تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة " كتاب كبير من نحو عشرين مجلداً يشتمل على جميع كتب الفقه ، وعدة كتبه تزيد على مائة وثلاثين كتاباً ، وكتاب " المختصر الأحمد في الفقه المحمدي " مختصر كتاب التهذيب وهو الذي وصل إلى المتأخرين ومنه انتشرت مذاهبه وأقواله . . " إلى أن قال السيد العلامة بعد تعدد كتبه وأجوبة مسائله : " وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة ورئاسته وعظم محله قد حكى القول عنه بالقياس ، ونقل ذلك عنه جماعة من أعظم الأصحاب ، وعلى ذلك فقد أثنى عليه علماؤنا وبالغوا في إطرائه ومدحه وثنائه . . " كان هذا الشيخ الجليل شيخاً وأستاذاً للشيخ المفيد ومعاصراً للشيخ الكليني وتوفي ، على ما ذكره المحدث القمي (رحمه الله) (سنة ٣٨١ هـ . ق) في الري . ثم وصل دور البحث عن عوارض أدلة الاحكام إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام الملقب بـ " المفيد " عند الاعلام ، المتولد (سنة ٣٣٦) والمتوفى (٤١٣ هـ . ق) فالشيخ المفيد تبع أستاذه ابن الجنيد وابن أبي عقيل في الاعتماد على الأصول وإن لم يتلق كل ما قاله ابن الجنيد بالقبول ، بل وكتب على رده ونقضه كما هو المنقول " (١) .

٢- وفي المعالم الجديدة للأصول للسيد محمد باقر الصدر : " وفي أواخر القرن الرابع يجئ الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن

(١) مقدمة فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ج ١ - ٢ - ص ٧ - ٩ .

ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتابا في ذلك باسم " النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي " . ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : " إن الاجتهاد باطل ، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد " وكتب في كتابه الفقهي " الانتصار " معرّضاً بابن الجنيد - قائلاً " إنما عوّل ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر " (١) .

٣- وفي مناهج الوصول إلى علم الأصول للسيد الخميني : " الظاهر أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل ، الذي هو من مشايخ جعفر ابن محمد بن قولويه صاحب كتاب " كامل الزيارات " وأحد مشايخ الشيخ المفيد - قدس سره - وهو أول من هذب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وله كتاب " المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله " في الفقه . ثم اقتفى أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالإسكافي ، الذي هو - كما صرح به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية ، وأعظم الفرقة المحقة ، وأفاضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً ، وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً تبلغ مصنفاته نحو من خمسين كتاباً ، منها كتاب " تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة " مشتمل على جميع مباحث الفقه ، وهو عشرون مجلداً " (٢) .

والمضحك في المسألة أنهم رغم قولهم بعدم حجية القياس في إجتهدهم وتصريحهم بأن كلاً من ابن الجنيد والعماني قد عملا بالقياس ، لكنهم لا يخفون إعجابهم بهما ويصفونهما بأفخم الأوصاف ، بحيث أن السيد بحر العلوم يعتبرهما من أعيان الطائفة الإمامية ، وأعظم الفرقة المحقة ، وأفاضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً ، وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً . فالعجب من هؤلاء القوم الذين أشرب في قلوبهم حب بدع المخالفين وحب من يتبعها . في حين يذمون من التزم بطريقة المعصومين ويجعلونه أولى بالذم ممن انحرف عنهم .

ولا يظنّ أحد بأن العمل بالقياس كان مقتصرًا على ابن الجنيد والعماني فقط ، كلا ، بل إن العمل بالقياس موجود لدى كثير من مراجع الشيعة الأصوليين ، وهذا اعتراف خطير يثبت ما أقول ، يقول الشيخ علي بناه الاشتهادي في كتابه (فتاوى ابن الجنيد) : وبالجمله لا مريه في كونه - ويقصد ابن الجنيد - من أجلاء الأخيار ، ومجدد كونه قد يعمل بالقياس لو كان موجبا لترك فتاواه لكان اللازم ترك فتاوى أكثر أصحابنا الإمامية فإنها لا تخلو عن مقاييسات كما لا يخفى على من سبر كتب أصحابنا ، ولا سيما العلامة ومن تأخر عنه فتأمل (٣) .

وقد بالغ الاشتهادي في الدفاع عن مسلك ابن الجنيد في العمل بالقياس بقوله : ولقد أحسن العلامة بحر العلوم في رجاله في توجيه هذا المذهب منه رحمه الله بقوله قدس سره : والوجه

(١) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) مناهج الوصول إلى علم الأصول - السيد الخميني - ج ١ - ص ١٣ .

(٣) فتاوى ابن الجنيد - علي بناه الاشتهادي - ص ١٦ .

في الجمع بين ذلك وبين ما نراه من اتفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه ، حمله على الشبهة المحتملة في ذلك الوقت لعدم بلوغ الأمر فيه الى حد الضرورة ، فإن المسائل قد تختلف وضوحا وخفاء باختلاف الأزمنة والأوقات . فكم من أمر جلي ظاهر عند القدماء قد اعتراه الخفاء في زماننا لبعد الأمد وضياح الأدلة . وكم من شيء خفي في ذلك الزمان قد اكتسى ثوب الوضوح والجلاء باجتماع الأدلة المنتشرة في الصدر الأول أو تجدد الأجماع عليه في الزمان المتأخر . ولعل أمر القياس من هذا القبيل ، فقد ذكر السيد المرتضى في مسألة له في أخبار الأحاد وأنه قد كان في رواتنا ونقطة أحاديثنا من يقول بالقياس ، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمان وجماعة معروفين . وفي كلام الصدوق قدس سره في (الفتاوى) ما يشير الى ذلك حيث قال في باب ميراث الأبوين مع ولد الولد : وقال الفضل بن شاذان بخلاف قولنا ، وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس . ومن هذا يعلم أن القول بالقياس مما لم ينفرد به ابن الجنيد من علمائنا وان له فيه سلفا من الفضلاء الأعيان كيونس بن عبد الرحمان والفضل بن شاذان وغيرهم فلا يمكن عد بطلانه من ضروريات المذهب في ذلك الزمان ^(١) .

فلاشتهاردي وقبله بحر العلوم أنكروا كون بطلان العمل بالقياس من ضروريات المذهب مع تواتر الروايات عن أهل بيت العصمة في النهي عن القياس .

ومن المعروف لدى الدارس أن الأصوليين الشيعة يقولون بحجية بعض أقسام القياس منها قياس الأولوية ، وإن حاولوا تسميته بغير اسمه ، قال الحائري في فصوله : فصل عليّة الحكم : العلة إما تامة أو ناقصة فإن كانت ناقصة فلا عبرة بها ما لم ينضم إليها ما يوجب تماميتها فيرجع إلى التامة وهي المتبادر من إطلاقها وأما إن كانت تامة فهي إما أن تكون معلومة ولو بطريق ظني آت إلى العلم أو لا وعلى التقديرين إما أن يكون وجودها في الفرع معلوما كما مر أو لا ، فإن علم بعليّة العلة وبوجودها في الفرع على الوجه المذكور ثبت الحكم في الفرع لامتناع تخلف المعلول عن علته ومن هذا الباب قياس الأولوية وتنقيح المناط ومنصوص العلة ^(٢) .

وقال المظفر : أما قياس الأولوية : فهو نفسه الذي يسمى " مفهوم الموافقة " الذي تقدمت الإشارة إليه (١ / ١٥٧) وقلنا هناك : إنه يسمى " فحوى الخطاب " كمثال الآية الكريمة * (ولا تقل لهما أف) * الدالة بالأولوية على النهي عن الشتم والضرب ونحوهما . وتقدم في هذا الجزء (ص ١٣١) أن هذا من الظواهر . فهو حجة من أجل كونه ظاهرا من اللفظ ، لا من أجل كونه قياسا حتى يكون استثناء من عموم النهي عن القياس ، وإن أشبه القياس ، ولذلك سمي بـ " قياس الأولوية " و " القياس الجلي " ^(٣) .

(١) فتاوى ابن الجنيد - ص ١١ - ١٢ .

(٢) الفصول الغروية في الأصول الفقهية - الشيخ محمد حسين الحائري - ص ٣٨٢ .

(٣) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ٢٠٤ .

وقال الحكيم : مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية : وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأؤكد منه في الأصل ، ومثاله ما ورد في الكتاب من النهي عن التأفف من الوالدين (ولا تقل لهما أف) القاضي بتحريم ضربهما ، وتوجيه الإهانة إليهما ^(١) .

ويكفي في إبطال قولهم هذا ما دار بين الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة من احتجاج ، حيث أثبت فيه الإمام بطلان القول بحجية قياس الأولوية بشكل واضح ، فبعد أن أُلزم أبو حنيفة الحجة من كتاب الله قال : ليس لي علم بكتاب الله ، إنما أنا صاحب قياس . قال أبو عبد الله : فانظر في قياسك إن كنت مقيسا أيما أعظم عند الله القتل أو الزنا ؟ قال : بل القتل . قال : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ؟ ثم قال له : الصلاة أفضل أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة أفضل . قال عليه السلام : فيجب على قياس قولك على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة . قال له : البول أقدر أممني ؟ قال البول أقدر . قال عليه السلام : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دونمني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل منمني دون البول ^(٢) .

ومثله في الاستدلال على بطلان قياس الأولوية ما روي عن أبان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعا قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين ^(٣) .

فالقياص بأولوية شيء على آخر ليس حجة شرعية يؤخذ بها كما يفعل الأصوليون في فقههم وفتاواهم ، وما أكثر ما تجد في رسالهم القول : الأحوط الأولى .

يقول الشيخ البحراني في حديقته : جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلة ، ومثلوا للأول بدلالة تحريم التأفف في الآية على تحريم أنواع الأذى الزائدة عليه . وسماه بعضهم بالقياس الجلي ، وأنكره المحقق وجمع من الأصحاب ، واختلفوا في وجه التعدية في الآية ، فذهب بعض إلى أنه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم تحقيقه ، وقيل إنه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى ، لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس ، وهو اختيار المحقق .

ويدل على عدم حجتيه - أي قياس الأولوية - من الأخبار ما رواه الصدوق في كتاب الديات عن أبان قال : " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن - السيد محمد تقي الحكيم - ص ٣١٧ .

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ١١٦ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

المرأة كم فيها ؟ قال عشرة من الإبل . قلت : قطع اثنين : قال عشرون قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان . فقال . مهلاً يا أبان إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين " ورواه في كتاب المحاسن ، وزاد - بعد قوله : " إنك أخذتني بالقياس " - " إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها " ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب .

و (منها) - ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) لأبي حنيفة : " اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس ، إلى أن قال : ويحك أيهما أعظم ، قتل النفس أو الزنا ؟ قال : قتل النفس . قال : فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال : أيهما أعظم ، الصلاة أو الصوم ؟ قال : الصلاة . قال : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف يقوم لك قياس ؟ فاتق الله ولا تقس " .

و (منها) - قوله (عليه السلام) لأبي حنيفة في عدة أخبار : " البول أقدر أم المني ؟ فقال : البول أقدر . فقال يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول .

و (منها) - ما رواه في تفسير العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : قال : " قال : يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا إياكم وأصحاب الرأي ، إلى أن قال : أما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما " إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المنتبِع وقد دلت على كون ذلك قياساً ولا سيما الخبر الأول منها ، مع أنه قد استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار ذلك من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) .

فما يظهر - من بعض مشايخنا المتأخرين من كون ذلك ليس من باب القياس ، مستندا إلى أن ما جعل فرعاً على الأصل في الحكم أولى بالحكم من الأصل فكيف يجعل فرعاً عليه ؟ - اجتهد في مقابلة النصوص أو غفلة عن ملاحظة ما هو في تلك الأخبار مسطور ومنصوص . على أنه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بأن الحكم إنما ثبت أولاً وبالذات بمنطوق الكلام للتأنيف مثلاً ، لمنافاته لوجوب الاكرام ، والضرب إنما ثبت له لمشاركته للأول في العلة المذكورة وإن كانت العلة أشد بالنسبة إليه وأشديتها بالنسبة إليه لا تخرجه عن الفرعية ، إذ اعتبار الأصالة والفرعية إنما هو بالنظر إلى ما دل على الكلام أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض .

وأما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى (رضي الله عنه) انكاره . والعلامة وجمع من الأصحاب على القول به . احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما ملخصه : أن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية في فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة ، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه . إلى أن قال : " فإذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة

مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه " . وحكى العلامة (قدس سره) عن المانعين الاحتجاج بأن قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن تكون العلة هي الاسكار ، وأن تكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرا في العلة . وإذا احتتمل الأمران لم يجز القياس . ثم أجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، ثم أطال في البحث إلى أن قال : " والتحقيق أن النزاع هنا لفظي . لأن المانع إنما يمنع من التعدية لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكرا . محتمل لأن يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، فلا يعم ، وأن يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم . والمثبت يسلم أن التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام وأن التعليل بالمطلق يعم . فظهر أنهم متفقون على ذلك . نعم النزاع وقع في أن قوله - : حرمت الخمر لكونه مسكرا - هل هو بمنزلة علة التحريم للاسكار أم لا ؟ فيجب أن يجعل البحث في هذا لا في أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد ، فإن ذلك متفق عليه " انتهى (وفيه) أن الأمر كما ذكر لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة ، وقد عرفت من كلام السيد (رضي الله عنه) التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره . ونقل عن المحقق (رحمه الله) التفصيل في المسألة بأنه إذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم ، جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا . وإليه مال أيضا المحقق الشيخ حسن في المعالم ، وأجاب فيه عن حجة المرتضى (رضي الله عنه) بأن المتبادر من العلة - حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية فيها - تعلق الحكم بها لا ببيان الداعي ووجه المصلحة . وما ذكره (قدس سره) جيد بالنظر إلى مفهوم العلة ، إلا أن المتنوع - لعل الشرع الواردة في الأخبار - لا يخفى عليه أن جلتها إنما هو من قبيل ما ذكره المرتضى (رضي الله عنه) . وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : " والحق أن يقال : إذا حصل القطع بأن الأمر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شئ آخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم ، فإنه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر ، لأن الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ، فيخرج في الحقيقة عن القياس . وهذا مختار المحقق لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة ، إذ حصول هذين القطعين مما يكاد يخطر في سلك المحالات إلا في تنقيح المناط " انتهى . وهو جيد . وبالجمله فالحق هو عدم القول بالحجية في كلا الموضوعين إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد أو بما يرجع إلى تنقيح المناط القطعي والله وأولياؤه أعلم ^(١) .

والمحصلة أن معرفة علة حكم في قضية ما من النص لا تكفي لنقل هذا الحكم إلى قضية أخرى تشترك معه في العلة وذلك لعدم كفاية الاشتراك في العلة في القول بوحدة الحكم ، حيث لا يمكن القطع بأن تلك العلة المذكورة في النص هي العلة التامة للحكم بحيث لا يدخل معها علة أخرى قد أعرض المشرع عن ذكرها ، لأننا قد علمنا أن المشرع صرح بأنه يجيب الناس على النقص والزيادة .

وكمثال على ذلك نقول أن المشرع قد بين أن التيمم يكون في الأرض وما أنبتت ، والروايات في ذلك كثيرة ، بل إن النصوص قد نهت عن التيمم ببعض الأشياء معللة الأمر بأنها لم تخرج من الأرض ، ففي التهذيب عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم فقل بالنورة ؟ فقال : نعم فقل بالرماد ؟ فقال : لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر ^(١) .

وفي المستدرک عن الراوندي في النواذر : بالسند المتقدم عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : يجوز التيمم بالجص والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض " فقل له : أيتيمم بالصفة البالية على وجه الأرض ؟ قال : " نعم " ^(٢) .

ولذلك قد يفهم من هذا التعليل بأن ما يخرج من الأرض يمكن التيمم به مطلقا ، وهذا هو قياس منصوص العلة الذي يعتبره الأصوليون حجة ، لكن المتتبع للروايات يجد أن هذا ليس مطلقا ، بل فيه تفصيل ، فقد ورد في بعض الروايات النهي عن بعض ما هو من الأرض ، ففي الكافي والتهذيب عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرنی عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق ^(٣) .

وفيهما عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ^(٤) .

ومن هنا يتضح لنا إن ذكر العلة واتحادها في الحكم لا تكفي لنقله إلى محكوم به آخر ، وإن القياس منصوص العلة لا يكون حجة إلا مع حصول القطع بأن هذه العلة هي العلة التامة للحكمين معا المراد تطبيق القياس فيها ، وهو أمر يندر حصوله ولا يؤمن فيه من تطرق الرأي الظني إلى القول بالحجية فيه .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٨٧ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٢ - ص ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٣) الكافي - ج ٣ - ص ٦٢ - ٦٣ ، تهذيب الأحكام - ج ١ - ص ١٨٧ .

(٤) الكافي - ج ٣ - ص ٦٢ ، تهذيب الأحكام - ج ١ - ص ١٨٦ - ١٨٧ .

المقالة الرابعة عشرة: القول بحجية الاجماع والشهرة والسيرة مجازاً للمخالفين:

اتفقت كلمة الاصوليين الشيعة على أن الاجماع هو أحد مصادر التشريع الأربعة بعد الكتاب والسنة وقبل الدليل العقلي . ولم يكن الاجماع مما يعمل به الشيعة الى زمن الشيخ المفيد ، حيث يلاحظ أنه لم يذكر (الإجماع) في أدلة الأحكام الشرعية – في كتابه التذكرة بأصول الفقه - ، و السبب أنه لا يقول بحجية الاجماع في نفسه ، وإنما يلتزم بالإجماع الدخولي ، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه ، فلذا لم يعد الاجماع وحده دليلاً مستقلاً^(١) .

يقول الشيخ المظفر : إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، كما تقدم وجهه . فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها^(٢) .

ثم قال بعد ذلك : وعلى كل حال لم تبق لنا ثقة بالإجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين^(٣) .

بل إن المظفر يصرح بكون الاصوليين ما أدخلوا الاجماع الا متابعة للمخالفين ، حيث يقول : أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي ، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط ، مجازاً للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين ، أي أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة ، أي عن قول المعصوم . فالحجية والعصمة ليستا للإجماع ، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف^(٤) .

نعم أكثر الاصوليين اعتمدوا على الاجماع رغم ما ذكرناه من الوهن فيه الذي صرحوا به مثل السيد الصدر الذي اعتبر اتفاق الفقهاء على رأي إجماعاً ، حيث قال : فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك " إجماعاً " ، وإذا كانوا يشكلون الأكثرية فقط سمي ذلك " شهرة " ^(٥) .

فهو قد نقل الاجماع من كون حجيته ناشئة من العلم بدخول المعصوم في جماعة المجمعين إلى كون حجيته ناشئة من اتفاق الفقهاء .

وقال أيضاً : فإن هذه النظرية استخدمت أصولياً في العصر الثاني لحجية الاجماع ، أي إن

(١) التذكرة بأصول الفقه - الشيخ المفيد - ص ٧ .

(٢) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١١٠ .

(٣) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٢٠ .

(٤) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٦ .

العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الإمام المعصوم عنه وعدم إظهاره للحقيقة ، فقبح سكوت الامام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه ^(١) .

وبعد أن وجد الاصوليون أن الاجماع بشقيه المحصل والمنقول لا يكاد يفيد شيئا لأنه مشروط بدخول المعصوم فيه وهذا أمر يكاد يكون العلم به ممتنع في زمن الغيبة ، حيث قال الشيخ المظفر في أصوله :

والتحقيق : أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الإجماعات التي نحصلها ، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة . وتفصيل ذلك أن نقول ببرهان السبر والتقسيم : إن المجمعين إما أن يكون رأيهم الذي اتفقوا عليه بغير مستند ودليل أو عن مستند ودليل . لا يصح الفرض الأول ، لأن ذلك مستحيل عادة في حقهم . ولو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لأرائهم حتى يستكشف منها الحق . فيتعين الفرض الثاني ، وهو أن يكون لهم مدرك خفي علينا وظهر لهم . ومدارك الأحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي . ولا يصح أن يكون مدركهم ما عدا السنة من هذه الأربعة : أما الكتاب : فإنما لا يصح أن يكون مدركهم فلأجل أن القرآن الكريم بين أيدينا مقروء ومفهوم ، فلا يمكن فرض آية منه خفيت علينا وظهرت لهم . ولو فرض أنهم فهموا من آية شيئا خفي علينا وجهه فإن فهمهم ليس حجة علينا ، فاجتماعهم لو استند إلى ذلك لا يكون موجبا للقطع بالحكم الواقعي أو موجبا لقيام الحجة علينا . فلا ينفع مثل هذا الإجماع . وأما الإجماع : فواضح أنه لا يصح أن يكون مدركا لهم ، لأن هذا الإجماع الذي صار مدركا للإجماع ننقل الكلام إليه أيضا ، فنسأل عن مدركه . فلا بد أن ينتهي إلى غيره من المدارك الأخرى . وأما الدليل العقلي : فأوضح ، لأن أنه لا يتصور هناك قضية عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعي كانت مستورة علينا وظهرت لهم ، ضرورة أنه لا بد في القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي أن تتطابق عليها جميع آراء العقلاء ، وإلا فلا يصح التوصل بها إلى الحكم الشرعي . فلو أن المجمعين كانوا قد تمسكوا بقضية عقلية ليست بهذه المثابة فلا تبقى قيمة لأرائهم حتى يستكشف منها الحق وموافقة الإمام ، لأنهم يكونون كمن لا مدرك لهم . فانهصر مدركهم في جميع الأحوال في السنة . والاستناد إلى السنة يتصور على وجهين :

١ - أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافهة أو يرون فعله أو تقريره . وهذا بالنسبة إلى عصرنا لا سبيل فيه حتى إلى الظن به فضلا عن القطع ، وإن احتمل امكان مشافهة بعض الأبدال من العلماء للإمام . بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين ، أي أنه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم ، لاحتمال أنهم استندوا إلى رواية وثقوا بها ، وإن كان احتمال المشافهة قريبا جدا ، بل هي مظنونة . على أنه لا مجال بالنسبة إلينا لتحصيل إجماع الفقهاء الموجودين في تلك العصور ، إذ ليست آراؤهم مدونة ، وكل ما دونوه هي الأحاديث التي ذكروها في أصولهم المعروفة بالأصول الأربعمائة .

٢ - أن يستند المجمعون إلى رواية عن المعصوم . ولا مجال في هذا الإجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجة الشرعية من جهة السند والدلالة معا : أما من جهة السند : فلاحتمال أن المجمعين كانوا متفقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن ، فمن لا يرى حجيتهما لا مجال له في الاستناد إلى مثله . فمن أين يحصل لنا العلم بأنهم استندوا إلى ما هو حجة باتفاق الجميع ؟ وأما من جهة الدلالة : فلاحتمال أن يكون ذلك الخبر المفروض - لو فرض أنه حجة من جهة السند - ليس نصا في الحكم . ولا ينفع أن يكون ظاهرا عندهم في الحكم ، فإن ظهور دليل عند قوم لا يستلزم أن يكون ظاهرا لدى كل أحد ، وفهم قوم ليس حجة على غيرهم . ألا ترى أن المتقدمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البئر واشتهر عند المتأخرين عكس ذلك ، ابتداء من العلامة الحلي . فلعل الخبر الذي كان مدركا لهم ليس ظاهرا عندنا لو اطلعنا عليه . إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الإجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الإجماع الدخولي وهو بالنسبة إلينا غير عملي ^(١) .

أقول : بعد أن وجدوا قلة منفعة الإجماع لندرة تحققه توسعوا فيه بحيث احتجوا بما هو أدنى منه مثل الشهرة والسيرة ، يقول السيد الصدر : وللدليل الاستقرائي غير المباشر بهذا المعنى الذي شرحناه أمثلة عديدة منها " الإجماع " و " الشهرة " و " الخبر " و " السيرة " ^(٢) .

وقد استدلوا على حجية الشهرة بأدلة منها ما ورد من أمر الامام أصحابه بأن يأخذوا بما اشتهر ، يقول الحائري : وقد يستدل على حجية الشهرة بعموم قوله خذ بما اشتهر بين أصحابك وقوله عليه السلام واترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه فإن ما من أداة العموم فيتناول الشهرة في الفتوى أيضا وأيضا يتناوله عموم المجمع عليه فإن المراد به المشهور أو ما أجمع عليه الأكثر لا ما اتفق عليه الكل كما هو الظاهر لمنافرتة لتعليل الاخذ بالمشهور به ^(٣) .

ومن القائلين بحجية الشهرة الشيخ الانصاري حيث قال : ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة من حيث الحجية في الجملة ، بل المقصود إبطال توهم كونها من الظنون الخاصة ، وإلا فالقول بحجيتها من حيث إفادة المظنة بناء على دليل الانسداد غير بعيد ^(٤) .

والغريب أن البعض يستدل على الشهرة بمقبولة عمر ابن حنظلة رغم تصريحه بأن المقبولة تتحدث عن شهرة الرواية لكنه يوسعها الى غير الرواية ، حيث يقول الخراساني : لا يخفى أن اشتهار الرواية بين الأصحاب لا يصدق إلا مع تلقيهم لها بالقبول وأخذهم إياها وإذعانهم بها ، وإن اتحد سندها ، [وأما] نقلهم لها معرضين عنها غير عاملين بها ، فلا يعد من الاشتهار بين الأصحاب وإن تعدد سندها وتكثر رواتها ، فالعبرة في الصدق باشتهار الفتوى دون مجرد النقل من غير اعتماد واتكال . ثم إن المقبولة وإن دلت على وجوب الأخذ بالرواية المشتبهة بين

(١) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١١٦ - ١١٩ .

(٢) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٦ .

(٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية - الشيخ محمد حسين الحائري - ص ٢٥٣ .

(٤) فرائد الأصول - الشيخ الأنصاري - ج ١ - ص ٢٣١ .

الأصحاب ، لكن تعليلها يقتضي التسرية إلى كل ما اشتهر ، وإن كان حكما ليس في مورده رواية^(١) .

وما أغرب وأعجب قوله هذا ، فهو يعمم حكم ما اشتهر من الرواية إلى كل مشتهر وإن كان فتوى لا رواية تدل عليها ، إن هذا هو الباطل بعينه ، فهو قول في دين الله بالرأي والظن .

وقال في كتابه الآخر : وهذه الشهرة الفتوائية هي المبحوث في حجيتها وعدم حجيتها في المقام ، وقد استدلت للحجية بوجوه : الوجه الأول ، قوله (عليه السلام) في مقبولة ابن حنظلة : " ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه " . الخبر وجه الاستدلال : هو أن المراد من " المجمع عليه " ليس اتفاق الكل بقريضة قوله عليه السلام : " ويترك الشاذ " فلا بد وأن يكون المراد منه المشهور بين الأصحاب ، فيرجع مفاد التعليل إلى أن المشهور مما لا ريب فيه . وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وإن كان المورد الشهرة الروائية ، وكذا قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة : " خذ بما اشتهر بين أصحابك " بدعوى عموم الموصول لكل ما اشتهر بين الأصحاب^(٢) .

فتجد أنهم يعترفون بأن مقبولة عمر ابن حنظلة تتحدث عن الشهرة (الروائية) لكنهم حتى يسوغوا لأنفسهم الأخذ بالشهرة الفتوائية ذهبوا الى الأخذ بعموم التعليل (خذ بما اشتهر بين أصحابك) بدعوى أنه يشمل كل مشهور وليس فقط الرواية . وهذا لعمري رأي واضح الفساد لأن محل الكلام هو في الرواية ولا يصح التعميم إلا بدليل من خارج الرواية . ولا يوجد مثل هكذا دليل .

ثم إنهم لما رأوا قلة الفائدة من الشهرة لقلة الآراء المشهورة التي لا تعارض بشهرة مقابلة أدخلوا ما يسمى السيرة المتشرعية أو سيرة المتشرعة . يقول الصدر : سيرة المتشرعة هي السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث^(٣) .

ويقول أيضا : ولأجل هذا نعتبر سيرة المتشرعة دليلا استقرائيا كالإجماع والشهرة ، وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن . ومتى كانت كذلك فهي حجة ، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها^(٤) .

ويقول المظفر في أصوله : والسيرة على نحوين : تارة يعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين (عليهم السلام) حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرر لها . وأخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم . فإن كانت على النحو الأول : فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع ، فتكون بنفسها دليلا على الحكم كالإجماع القولي الموجب

(١) نهاية النهاية - المولى محمد كاظم الخراساني - ج ٢ - ص ٦٣ .

(٢) فوائد الأصول - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني - ج ٣ - ص ١٥٤ .

(٣) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) المعالم الجديدة للأصول - السيد محمد باقر الصدر - ص ١٦٨ .

للحدس القطعي برأي المعصوم . وبهذا تختلف عن " سيرة العقلاء " فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل آخر إمضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله ، كما سبق . وإن كانت على النحو الثاني : فلا نجد مجالا للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين ، كما قلنا في الإجماع ، وهي نوع منه . بل هي دون الإجماع القولي في ذلك ، كما سيأتي وجهه (١) .

أقول : إن المتأمل لمتن مقبولة عمر ابن حنظلة وما هو على شاكلتها من الروايات يجد بوضوح أن الكلام كل الكلام يتمحور حول الحديث ولا يقصد الرأي بأي شكل من الأشكال ، فقد جاء في المقبولة :

قال : ينظران [إلى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه (٢) .

فالإمام ابتداء حدد من يرجعون إليه بأن يكون ممن روى حديثهم ، ونظر في حلالهم وحرامهم لا غيرهم ، وعرف أحكامهم لا أحكام غيرهم . واشترط أن لا يرد عليه اذا حكم بحكمهم ، وأما إذا لم يحكم بحكمهم فلا . ثم إن السائل عاد واستفسر في حال اختيار رجلين ثم اختلفا في الحكم واختلفا في حديثهم لا في غيره والإمام يقول له ينظر إلى ما كان من روايتهم ، لا من رأيهم ، فلاحظ أن الإمام يؤكد ويكرر على الرواية . فالكلام حول حديث أهل البيت لا غيره .

وعليه فلا حجية للإجماع لأنه لا سبيل لمعرفة دخول الإمام في المجمعين ولا قيمة للإجماع بدون ذلك . ولا حجية للشهرة ولا السيرة ، ولا أي شيء غير الكتاب وحديث العترة . وما ذكرناه من الروايات فيما سبق من المقالات كاف بما لا مرية فيه بأنه لا حجية إلا للكتاب وحديث العترة .

(١) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ٣ - ص ١٧٩ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٧ - ٦٨ .

المقالة الخامسة عشرة: تفسيرهم القرآن بالآراء .

تسالم الأصوليون على تفسير القرآن بأرائهم وظنونهم وعدم التقيد بما ورد عن أهل بيت العصمة من حرمة التفسير بالرأي ، أو بالأخذ من المخالفين ، وسننقل بعضا من النماذج لإثبات صحة ما نقول .

فعلى سبيل المثال يقول المرجع الأصولي الشيخ محمد اليعقوبي في كتابه (شكوى القرآن) ص ٤٣ : وقد جربت الحياة في كنف القرآن وعشت في رعايته سنين في ريعان الشباب ، كنت أختمه في السنة عشرين إلى خمسة وعشرين مرة حتى خالط لحمي ودمي وفكري ولساني وقلبي وكنت مع تلاوته أقرأ بإمعان في تفسيرين مهمين أجلهما وأعترف لهما بالفضل في تكوين شخصيتي العلمية والفكرية ، هما (الميزان) و (في ظلال القرآن) . وهذه العبارة تجدها مكررة في كل كتاباته حول القرآن وكأنه يفخر بها .

فشخصية هذا المرجع قد بناها بكثرة قراءة تفسير الميزان للطباطبائي وفي ظلال القرآن للناصبي سيد قطب . ولك أن تتصور كيف تبنى شخصية مرجع يقلده الشيعة من تفسير ناصبي . وليس هو فقط من نحى هذا المنحى ، بل حتى المرجع الأصولي ناصر مكارم الشيرازي قد صرح في مقدمة تفسيره الأمثل بأنه اعتمد في إنجازه على عدم مصادر منها تفسير في ظلال القرآن للناصبي سيد قطب . فهكذا أشخاص هم من يفسرون لنا القرآن .

ويقول محمد باقر السيستاني الأبْن الأصغر للمرجع الأصولي علي السيستاني في كتابه محاضرات عن التفسير ص ١٢ ، المحاضرة الأولى بعنوان : مدخل / فيما يجب على المفسر مراعاته عند التفسير ، يقول : ومنه يعلم أن الراسخين في العلم ليس عطا على الله تعالى ، بل هو مبتدأ خبره (يقولون) كما يقتضيه مساق الآية ، فكأنه قيل : (وأما الراسخون في العلم) . وليس المقصود أن لهم درجة متميزة من العلم ، بل ما يقابل : (الذين في قلوبهم زيغ) فهم قد مُدِّحُوا بأنهم يقولون : (أما به كل - أي المحكمات والمتشابهات - من عند ربنا) ولا يثيرون الشك في صدور المتشابهات من الله تعالى . وعليه فإن الراسخين لا يعلمون تأويل الآيات المتشابهات ، بل يختص به الله سبحانه الذي جاء في الآيات انحصار العلم بيوم القيامة به وعدم اطلاع أحد عليه حتى النبي - صلى الله عليه واله - كقوله تعالى : (يسألونك عن الساعة قل علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا) . وسترى قريبا كيف فسر أهل البيت عليهم السلام هذه الآية .

ويقول الأصولي الكبير محمد تقي المدرسي في مقدمة تفسيره من هدى القرآن ص ٢٥ : واعتمدت فيه على منهج التدبر المباشر انطلاقا مما بينته في التمهيد ، أي منهج الاستلزام مباشرة من الآيات والعودة إلى القرآن ذاته كلما قصرنا عن فهم بعض آياته وفق المنهج الذي علمناه الرسول الكريم صلى الله عليه واله وأئمة أهل البيت عليهم السلام حيث أمرونا بتفسير القرآن ببعضه .

ومن الواضح أن هذا المرجع يعتبر أن منهجية التفسير الصحيحة هي تفسير القرآن بالقرآن مدعياً أن ذلك مما أمر به رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم وهذا بعينه هو منهج صاحب الميزان وهو بعينه ما يوافقه الباحث العراقي عالم سببط النيلي كما يصرح في بداية كتابه النظام القرآني ، ولا أعلم من أين علم بأنهم أمروا بذلك . كما أنه كما هو صريح كلامه يعتبر التدبر هو تفسير .

وقد يدعي البعض أن الأصوليين يفسرون القرآن بالعقل والروايات بعد تمحيصها وتصفيتها ، أما الاخباريون فانهم يعطلون العقل ويفسرون القرآن بالروايات فقط ولذلك فإنهم يعطون تفسيرات غريبة للقرآن .

وهنا سنعرض لكم قول أئمة اهل بيت العصمة في كيفية تفسير القرآن وهل أن تفسير القرآن بالرأي الذي يُجَمِّلُهُ الاخوة بوصفه بأنه بالعقل ، أم أنه لا يمكن تفسير القرآن بالعقل؟؟؟

١- عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : قال الله جل جلاله : (ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني)^(١) .

٢- عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن شيء من التفسير فأجابني ، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر ، فقلت : جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ، فقال : يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظهر ظهر ، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه^(٢) .

٣- عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال^(٣) .

٤- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية ينزل أولها في شيء ، (وأوسطها في شيء) ، وآخرها في شيء^(٤) .

٥- وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما علمتم فقولوا : وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ، فإن الرجل ينتزع الآية فيخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض^(٥) .

٦- وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر^(٦) .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٠٧ .

(٢) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ٢ - ص ٣٠٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٣ .

(٦) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٧- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من فسر القرآن برأيه ، إن أصاب لم يوجر ، وإن أخطأ خر أبعد من السماء^(١) .

٨- وقال العالم عليه السلام : فإياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء ، فإنه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله ، وتأويله لا يشبه كلام البشر ، كما ليس شيء من خلقه يشبهه ، كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيئاً من أفعال البشر ، ولا يشبه شيء من كلامه كلام البشر ، فكلام الله تبارك وتعالى صفته وكلام البشر أفعالهم ، فلا تشبه كلام الله بكلام البشر فتهلك وتضل^(٢) .

من هذه الروايات الشريفة يتضح لنا بما لا شبهة فيه أن تفسير القرآن لا يكون بالرأي مطلقاً وأن من يتقحم ذلك يكون في حد الكافر أجارنا الله من الكفر .

وكمثال على خلل الأصوليين وتخطبهم سنأخذ قوله تعالى : " عم يتساءلون عن النبأ العظيم " لنرى ما تفسيرهم للنبأ العظيم وبالمقابل ما تفسير العترة له ليتضح لكم الفارق بين المنهجين .

اولاً : تفسير أهل البيت للنبأ العظيم :

١- عن محمد بن أبي عمير ، أو غيره ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية " عم يتساءلون عن النبأ العظيم " قال : ذلك إلي إن شئت أخبرتهم وإن شئت لم أخبرهم ، ثم قال : لكني أخبرك بتفسيرها ، قلت : " عم يتساءلون ؟ " قال : فقال : هي في أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ما لله عز وجل آية هي أكبر مني ولا لله من نبأ أعظم مني^(٣) .

٢- عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن أورمة ، ومحمد بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : " عم يتساءلون عن النبأ العظيم " قال : النبأ العظيم الولاية ، وسألته عن قوله " هنالك الولاية لله الحق " قال : ولاية أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) .

٣- قال : حدثني أبي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (ع) في قوله " عم يتساءلون . . الخ " قال قال أمير المؤمنين (ع) ما لله نبأ أعظم مني وما لله آية أكبر مني ، وقد عرض فضلي على الأمم الماضية على اختلاف ألسنتها فلم تقر بفضلي^(٥) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٢٠٢ .

(٢) التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٠٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١٨ .

(٥) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ٤٠١ .

ثانيا : تفسير الأصوليين للنبا العظيم :

١- يقول الشيخ الطوسي : "والنبا معناه الخبر العظيم الشأن كمعنى الخبر عن التوحيد في صفة الاله وصفة الرسول ، والخبر عما يجوز عليه وما لا يجوز . وقال مجاهد : النبا العظيم الشأن القرآن ، وقال قتادة وابن زيد : هو السؤال عن البعث بعد الموت ، لأنهم كانوا يجمعون على التكذيب بالقرآن" (١) .

وكما تلاحظ فإن الشيخ لم يذكر تفسير الأئمة للنبا العظيم لا من بعيد ولا من قريب . بل إنه فضل رأي قتادة عليهم .

٢- (عن النبا العظيم) وهو القرآن ، ومعناه الخبر العظيم الشأن ، لأنه ينبئ عن التوحيد ، وتصديق الرسول ، والخبر عما يجوز ، وعما لا يجوز ، وعن البعث والنشور . وقيل : يعني يوم القيامة ، عن الضحاك ، وقاتدة ، ويؤيده قوله : (إن يوم الفصل كان ميقاتا) . وقيل : النبا العظيم ما كانوا يختلفون فيه من إثبات الصانع وصفاته ، والملائكة والرسول والبعث والجنة والنار والرسالة والخلافة ، فإن النبا معروف يتناول الكل (٢) .

وهذا القول كسابقة قد أهمل تفسير أهل البيت وقدم عليه تفسير المخالفين بل وأيده بتفسيره لآية أخرى .

٣- وهذا الطريحي صاحب فرية عرس القاسم يفسر القران في وادي بعيد عن أهل بيت الوحي فقد قال : * (النبا العظيم) * هو نبا يوم القيامة ، والبعث وأمر الرسالة ولوازمها (٣) .

٤- وهذا الطباطبائي اعظم مفسريهم الذي يدرس ميزانه في حوزاتهم لاحظوا ماذا يقول : " والمراد بالنبا العظيم نبا البعث والقيامة الذي يهتم به القرآن العظيم في سوره المكية ولا سيما في العنائق النازلة في أوائل البعثة كل الاهتمام . ويؤيد ذلك سياق آيات السورة بما فيه من الاقتصار على ذكر صفه يوم الفصل وما تقدم عليها من الحجة على أنه حق واقع" (٤) .

الملاحظ أن سماحته قدس سره يفضل السياق على حديث المعصومين رغم أنهم نبهوا إلى أن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء آخر فما قيمة السياق بعد ذلك إذا وجدت الرواية التي تبين معنى الآية ؟؟؟

وقد اتضح لدينا بعد هذا البيان أن تفسير أهل البيت للآية في وادي وتفسير هؤلاء الأعلام في واد آخر ، ولزيادة توضيح مدى ابتعاد الأمة عن الحق في تفسيرها كتاب الله بالرأي سنضرب مثالا في قوله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع)

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ١٠ - ص ٢٣٨ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ١٠ - ص ٢٣٩ .

(٣) تفسير غريب القرآن - فخر الدين الطريحي - ص ٧٢ .

(٤) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ٢٠ - ص ١٥٩ .

ففي تفسيره جوامع الجامع ينسب الشيخ الطبرسي النعيق إلى رسول الله- حاشاه - :

* (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) * (١٧١) لابد هنا من حذف المضاف ، والتقدير : * (ومثل) * داعي * (الذين كفروا كمثل الذي ينعق) * أو مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق ، والمعنى : ومثل داعيهم إلى الإيمان في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النعمة والصوت من غير تفهم واستبصار كمثل الناقع بالبهائم التي لا تسمع * (إلا دعاء) * الناقع ونداءه ، ولا تفقه شيئا آخر ولا تعي كما يفهم العقلاء ويعون ، ونعق الراعي بالغنم : إذا صوت بها ، وأما نعق الغراب فبالغين * (صم) * أي : هم صم ، رفع على الذم ^(١) .

ويعود في تفسيره مجمع البيان فيذكر هذا المعنى كأحد الوجوه قائلا :

وثانيتها : أن يكون المعنى مثل الذين كفروا ومثلنا ، أو مثل الذين كفروا ومثلك يا محمد ، كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء أي : كمثل الأنعام المنعوق بها ، والناقع الراعي الذي يكلمها ، وهي لا تعقل . فحذف المثل الثاني اكتفاء بالأول ^(٢) .

وأما السيد المرتضى ، علم الهدى فإنه في كتابه الأمالي يعطي لها خمسة أجوبة يرجع في أولها صفة الناقع إلى رسول الله تبرا وبعبدا عن الذين كفروا فيقول :

[تأويل آية] إن سأل سائل عن قوله تعالى (مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) فقال أي وجه لتشبيه الذين كفروا بالصائح الناقع بالغنم والكلام يدل على ذمهم ووصفهم بالغفلة وقلة التأمل والتمييز والناقع بالغنم قد يكون مميزا متأملا محصلا . . يقال له في هذه الآية خمسة أجوبة . أولها أن يكون المعنى مثل واعظ الذين كفروا والداعي لهم إلى الإيمان والطاعة كمثل الراعي الذي ينعق بالغنم وهي لا تعقل معنى دعائه وإنما تسمع صوته ولا تفهم غرضه ^(٣) .

ولو رجع هؤلاء الأعلام إلى تفسير أهل البيت العصمة لما ورطوا أنفسهم بمثل هكذا آراء تافهة وواهية نتيجة تأثرهم بما عند المخالفين . ولا تستغرب فإن المخالفين قالوا بهذا الرأي في تفاسيرهم ، ابن جرير الطبري يقول في تفسيره جامع البيان منوها عن هذا المعنى :

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، ثم قلت له : يقال لا تعقل ، يعني البهيمة ، إلا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها ، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون . فقال : كذلك . قال : وقال مجاهد : الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم ^(٤) .

(١) تفسير جوامع الجامع - الشيخ الطبرسي - ج ١ - ص ١٧٤ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ١ - ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٣) الأمالي - السيد المرتضى - ج ١ - ص ١٥٤ .

(٤) جامع البيان - ابن جرير الطبري - ج ٢ - ص ١١٠ .

ويصرح بأكثر من ذلك أبو الليث السمرقندي قائلا :

وفي الآية إضمار ومعناه مثلك يا محمد مع الكفار * (كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) * (١) .

والآن تعالوا نرى ما هو تفسير أئمة أهل البيت للآية ، ففي تفسير الإمام العسكري (ع) – الذي يضعفه أكثر الأعلام ولا يقبلونه يقول الامام (٢) : قال الله عز وجل (ومثل الذين كفروا) في عبادتهم للأصنام ، واتخاذهم للأنداد من دون محمد وعلي [صلوات الله عليهما] (كمثل الذي ينطق بما لا يسمع) [يصوت بما لا يسمع] (الا دعاء ونداء) لا يفهم ما يراد منه فيغيث المستغيث ، ويعين من استعانه (صم بكم عمي) عن الهدى في اتباعهم الأنداد من دون الله ، والأضداد لأولياء الله الذين سموهم بأسماء خيار خلائف الله ، ولقبوهم بألقاب أفاضل الأئمة الذين نصبهم الله لإقامة دين الله (فهم لا يعقلون) أمر الله عز وجل .

ويقول الإمام الكاظم في كلامه مع هشام بن الحكم كما يرويه الكليني في كافيهِ الشريف :

يا هشام ثم ذم الذين لا يعقلون فقال : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آبائهم لا يعقلون شيئا " ولا يهتدون " وقال : " ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون " (٣) .

وبمقارنة بسيطة بين ما يقوله أهل البيت (عليهم السلام) وبين ما يسطره أعلامنا بعيدا عن تراث أهل البيت يقف المؤمن على حقيقة أن من ترك اقتفاء آثارهم هلك وأهلك .

ولنرجع الآن إلى ذاك المتفقيه الذي يزعم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله مفسرا للآية برأيه معرضا عن بيانات أهل البيت عليهم السلام ، فنقول له :

أما قرأت حديث أهل البيت عليهم السلام في تفسير هذه الآية ؟ إن كنت قرأت فتلك مصيبة ، وإن كنتم لم تقرأ فالمصيبة أعظم ، وهاك نماذج قليلة من كثير في بيانهم لمعنى الآية :

أخرج شيخنا الصفار بسنده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أيوب بن الحر وعمران بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله (٤) .

وبسنده عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من آية الا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف الا وله حد يطلع ما يعنى بقوله لها ظهر وبطن قال ظهر وبطن هو تأويلها منه ما قد مضى ومنه ما لم يجئ يجرى كما تجرى الشمس والقمر كلما جاء فيه تأويل

(١) تفسير السمرقندي - أبو الليث السمرقندي - ج ١ - ص ١٣٩ .

(٢) تفسير الامام العسكري - ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٤ - ١٥ .

(٤) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

شئ منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء كما قال الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ونحن نعلمه^(١) .

وبسنده عن سيف بن عميره عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله .

وعن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما في قول الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه فأجابهم الله يقولون امنا به كل من عند ربنا والقرآن خاص و عام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه^(٢) .

ومن آثار تركهم لتفسير أهل البيت عليهم السلام وتفسير للقرآن بأرائهم وما تشبعوا به من تفاسير المخالفين ، الظلم الكبير الذي وقع منهم للحجة بن الحسن . فكثيرة هي الآيات القرآنية التي تشير إلى الحجة بن الحسن عليه السلام ، لكنك تجد أن مفسري الشيعة يملكون على تلك الآيات متجاهلين ارتباطها بالإمام ويفسرونها على غير ما فسرهما به أهل البيت عليهم السلام . ومن هذه الآيات قوله تعالى : وأشرق الأرض بنور ربها ووضع الكتاب^(٣) .

ونحن عندما نطالع كتب التفسير التي اشتهر التعليل عليها والعمل بما فيها في الأوساط الحوزوية سنجد أنهم يفسرونها بشكل مغاير لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام .

ولنأخذ على سبيل المثال تفسير الميزان للسيد الطباطبائي الذي يعتبر في طليعة التفاسير المهمة والتي أولاهها طلبة العلوم الدينية اهتماماً بالغاً في الدرس والتحقيق . ففي هذا التفسير نجد الطباطبائي يمر على هذا الآية ويفسرها دون الإشارة إلى علاقتها بالمهدي لا من بعيد ولا من قريب . لنترككم مع تفسيره لها :

قوله تعالى : " وأشرق الأرض بنور ربها " إلى آخر الآية إشراق الأرض إضاءتها ، والنور معروف المعنى وقد استعمل النور في كلامه تعالى في النور الحسي كثيراً وأطلق أيضاً على الايمان وعلى القرآن بعناية أن كلاً منهما يظهر للمتلبس به ما خفي عليه لولاه ، قال تعالى : " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " البقرة : ٢٥٧ ، وقال : " فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا " التغابن : ٨ . وقد اختلفوا في معنى إشراق الأرض بنور ربها فقيل : إنها تضئ بنور يخلقه الله بلا واسطة أجسام مضيئة كالشمس والقمر وإضافته إليه تعالى من قبيل " رحي " و " ناقة الله " . وفيه أنه لا يستند إلى دليل يعتمد عليه . وقيل : المراد به تجلي الرب تعالى لفصل القضاء كما ورد في بعض الأخبار من طرق أهل السنة . وفيه أنه على تقدير صحة الرواية لا يدل على المدعى . وقيل : المراد به إضاءة الأرض بعدل ربها يوم القيامة لان نور الأرض بالعدل كما أن نور العلم بالعمل . وفيه أن صحة استعارة النور للعدل

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٢٤ .

(٣) سورة الزمر - آية ٦٩ .

في نفسه لا تستلزم كون المراد بالنور في الآية هو العدل إلا بدليل يدل عليه ولم يأت به . وفي الكشف قد استعار الله عز وجل النور للحق والبرهان في مواضع من التنزيل وهذا من ذاك ، والمعنى وأشرق الأرض بما يقيمه فيها من الحق والعدل ويبسطه من القسط في الحساب ووزن الحسنات والسيئات . وينادي عليه بأنه مستعار إضافته إلى اسمه لأنه هو الحق العدل ، وإضافة اسمه إلى الأرض لأنه يزينها حيث ينشر فيها عدله وينصب فيها موازين قسطه ، ويحكم بالحق بين أهلها ، ولا ترى أزين للبقاع من العدل ولا أعمر لها منه ، وفي هذه الإضافة أن ربها وخالقها هو الذي يعدل فيها وإنما يجور فيها غير ربها ، ثم ما عطف على إشراق الأرض من وضع الكتاب والمجئ بالنبيين والشهداء والقضاء بالحق وهو النور المذكور ، وترى الناس يقولون للملك العادل : أشرق الآفاق بعدلك وأضاءت الدنيا بقسطك كما تقول أظلمت البلاد بجور فلان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الظلم ظلمات يوم القيامة وكما فتح الآية بآيات العدل ختمها بنفي الظلم . انتهى وفيه أولا : أن قوله إن النور مستعار في مواضع كثيرة من القرآن للحق والقرآن والبرهان فاستعارته للحق والبرهان غير ظاهر في شئ من الآيات . وثانيا : أن الحق والعدل مفهومان متغايران وإن كانا ربما يتصادقان وكون النور في الآية مستعارا للحق لا يستلزم كون العدل مرادا به ، ولذا لما أراد بيان إرادة العدل من النور ذكر الحق مع العدل ثم استنتج للعدل دون الحق . ولا يبعد أن يراد - والله أعلم - من إشراق الأرض بنور ربها ما هو خاصة يوم القيامة من انكشاف الغطاء وظهور الأشياء بحقائقها وبدو الأعمال من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو حق أو باطل للناظرين ، وإشراق الشئ هو ظهوره بالنور ولا ريب أن مظهرها يومئذ هو الله سبحانه إذ الأسباب ساقطة دونه فالأشياء مشرقة بنور مكتسب منه تعالى . وهذا الإشراق وإن كان عاما لكل شئ يسعه النور لكن لما كان الغرض بيان ما للأرض وأهلها يومئذ من الشأن خصها بالبيان فقال : " وأشرق الأرض بنور ربها " وذكره تعالى بعنوان ربوبية الأرض تعريضا للمشركين المنكرين لربوبيته تعالى للأرض وما فيها . والمراد بالأرض مع ذلك الأرض وما فيها وما يتعلق بها كما تقدم أن المراد بالأرض في قوله : " والأرض جميعا قبضته " ذلك . ويستفاد ما قدمناه من مواضع كثيرة من كلامه تعالى كقوله تعالى : " لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد " ق : ٢٢ وقوله : " يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء " آل عمران : ٣٠ ، وقوله : " يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " الزلزال : ٨ وآيات أخرى كثيرة تدل على ظهور الأعمال وتجسمها وشهادة الأعضاء وغير ذلك . وقوله : " ووضع الكتاب " قيل : المراد به الحساب وهو كما ترى وقيل : المراد به صحائف الأعمال التي يحاسب عليها ويقضى بها ، وقيل : المراد به اللوح المحفوظ ويؤيده قوله تعالى : " هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " الجاثية : ٢٩^(١) .

هذا هو كلامه لا ذكر فيه للمهدي لا من بعيد ولا من قريب . وأما الشيخ الطوسي فقد فسر الآية بكلام مقتضب حيث قال في تبيينه : وقوله (وأشرق الأرض بنور ربها) قيل : معناه أضاءت بعدل ربها والحكم بالحق فيها ^(١) .

وكسابقه لم يذكر علاقة الآية بالإمام المهدي مطلقا . ولا يختلف الشيخ الطبرسي عن سابقه في إهمال علاقة الآية بالإمام المهدي حيث قال في مجمع البيان : (وأشرق الأرض بنور ربها) أي : أضاءت الأرض بعدل ربها يوم القيامة ، لأن نور الأرض بالعدل ، كما أن نور العلم بالعمل ^(٢) .

لكن لأئمة أهل البيت كلام آخر أعرض عنه هؤلاء ولم يذكره ، حيث ذكر القمي في تفسيره عن الإمام الصادق ما يلي : قوله : (وأشرق الأرض بنور ربها) حدثنا محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثني القاسم بن الربيع قال : حدثني صباح المدائني قال : حدثنا الفضل بن عمر انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله : " وأشرق الأرض بنور ربها " قال رب الأرض يعني إمام الأرض ، فقلت : فإذا خرج يكون ماذا ؟ قال : إذا يستغني الناس عن ضوء الشمس ونور القمر ويجتزون بنور الامام ^(٣) .

وفي التفسير الصافي قال : وفي إرشاد المفيد عنه عليه السلام قال إذا قام قائمنا أشرق الأرض بنور ربها واستغنى العباد عن ضوء الشمس ونور القمر وذهبت الظلمة ووضع الكتاب للحساب وجيء بالنبيين والشهداء ، القمي الشهداء الأئمة عليهم السلام والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة الحج ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا أنتم يا معشر الأئمة شهداء على الناس وقضى بينهم بين العباد بالحق وهم لا يظلمون ^(٤) .

فستان بين تفسير ال محمد وتفسير غيرهم ، والعجب أنهم ينتسبون الى اتباعهم لكنهم لا يتبعونهم ، وصدق مولاي أمير المؤمنين عليه السلام حين قال : يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا ، وصدق مولاي الصادق حين قال : كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا ، فهؤلاء المفسرون لم يكلفون أنفسهم الإشارة الى قول المعصوم في تفسير هذه الآية ، لكنهم يحرصون على نقل أقوال مخالفينهم من ابن عمر وابن عباس وقتادة وعكرمة والطبري والرازي والسدي وأضرابهم وغيرهم فإننا لله وإنا إليه راجعون .

طبعاً لا ننسى أن أئمتنا نهوا عن تفسير القرآن بالرأي ووصفوا من يفعل ذلك بالكفر .

(١) التبيان - الشيخ الطوسي - ج ٩ - ص ٤٧ .

(٢) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٨ - ص ٤١٧ .

(٣) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ٢٥٣ . ونقله عنه الشيخ النمازي الشهرودي في مستدرك سفينة البحار - ج ٤ - ص ٤٧ ، وكذلك في التفسير الأصفي - الفيض الكاشاني - ج ٢ - ص ١٠٩٢ .

(٤) تفسير الصافي - - الفيض الكاشاني - ج ٤ - ص ٣٣١ .

المقالة السادسة عشرة: قولهم بعدم وجوب إِبلاغ المقلد إذا غير المرجع فتياه ، وأن مخالفة المقلد

حينذاك مرجعها إلى الله .

يقول المجتهد الأصولي صباح شبّر في الحلقة ٧٧ من برنامجه ليتفقوها في الدين والتي كانت حول أحكام الاجتهاد والتقليد ، بأنه لا يجب على المرجع إبلاغ مقلديه في حال تبدل فتياه ، وهذا الكلام نفسه يقول به الخوئي في تعليقه على العروة الوثقى حيث يقول : ورأي الأخبار الدالة على حرمة التمكين على الحائض من نفسها اضطر إلى العدول والإفتاء بالحرمة في المسألة ، فهل في تلك الموارد المذكورة يجب على المجتهد أو ناقل الفتوى السابقة إعلام من سمع منه الفتوى الأولى بعد العدول أو لا يجب ؟

والصحيح عدم وجوب الإعلام لعدم دلالة الدليل عليه ، والوجه فيه : أن المقلد السامع للفتوى الأولى وإن كان يقع في مخالفة الواقع من جهة اخبار المجتهد أو الناقل إلا أن التسبب إلى وقوعه في المحرم إنما هو من الله سبحانه دون الناقل أو المجتهد ، فإن الفتوى الأولى للمجتهد حجة شرعية في ظرفها ، والمجتهد أو الناقل كان كلاهما مرخصين في بيانها ، فإن المقدار المعتبر في الفحص إنما هو الفحص عن المسألة في مظانها والأبواب المناسبة لها كما مر ، ولا يجب الفحص عنها في جميع الأبواب الفقهية بوجه . ومن الظاهر أن حجية الفتوى السابقة مستندة إلى الشارع ، لأنه الذي اعتبر الفتوى الأولى حجة ، فالإلقاء في مخالفة الواقع مستند إلى الله نظير ما ذكره ابن قبة في شبهته المعروفة ، وإن أجبنّا عنها في محلها ومع أن التسبب من الشارع دون المجتهد أو الناقل لا يقتضي لوجوب الاعلام عليهما من ناحيته . وأما وجوب تبليغ الأحكام الشرعية فهو إنما يقتضي وجوب الفتوى الثانية بجعلها في معرض الوصول إليها ولا يقتضي وجوب ايصالها إلى المقلد الذي سمع منه الفتوى الأولى من أحدهما وعليه فالاعلام في هذه الصورة لا دليل على وجوبه . اللهم إلا أن يكون وقوع المكلف في الحرام أو ترك الواجب مستندا إلى المجتهد أو الناقل - بحسب البقاء - وذلك كما إذا صلى المقلد من دون سورة - بمرئى منهما - استنادا إلى فتوى المجتهد أو النقل ، لأنهما حينئذ لو لم يبيّنا له وجوبها ولم ينبهاه بالعدول استند الحكم بوجوب الصلاة من دون سورة إليهما - بقاء - وهو من التسبب إلى الوقوع في مخالفة الواقع وهو حرام ولا مناص معه من الالتزام بوجوب الاعلام عليهما ، وهذا بخلاف ما إذا لم يستند ذلك إليهما بحسب البقاء . ولا يقاس هذه المسألة بما لو أفتى المجتهد خطأ أو نقل الناقل فتواه كذلك ، لأن التسبب حينئذ من المجتهد أو الناقل . وأما في المقام أعني مسألة العدول وتبدل الرأي فالتسبب مستند فيها إلى الشارع كما مر^(١) .

طبعاً هم يسمونها فتوى والصحيح أنها فتيا كما ورد على لسان أهل البيت عليهم السلام ، وهذا

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - شرح ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

من موارد مخالفتهم لأهل البيت عليهم السلام ، وهذا المرض قديم من زمان الشيخ الطوسي .
فإنك لا تجد أهل البيت عليهم السلام أطلقوا على ما يقوم به الفقيه بأنه فتوى بل فتيا ، لكن القوم
يصرون على تسميته بالفتوى .

ولا ينقضي العجب من قول الخوئي بأن الوقوع في المحرم هو من تسببب الله ، فإذا كانت الفتيا
الأولى صحيحة لماذا بدل المرجع فتياه ؟ وإذا كانت غير صحيحة فلماذا يلقي اللوم فيها على الله
تعالى ؟

مع العلم أن كلام أهل البيت عليهم السلام واضح في أن المفتي ضامن لو أخطأ الفتيا ، فقد روى
شيخنا الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله
عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه
فلما سكت قال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فأعاد عليه
المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبو عبد الله
عليه السلام : هو في عنقه ، قال أو لم يقل ، وكل مفت ضامن .

وروى بسنده عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام
: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه ^(١) .

ومعلوم أن تبديل المفتي فتياه دليل على أن فتياه السابقة لم تكن بعلم ولا هدى من الله وهو يتحمل
وزر من عمل بها كما ورد في الحديث ، ولا يمكن التنصل عنها بدعوى أن السبب فيها هو الله
، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٤٠٩ .

الباب الثالث : مع الحسين عليهم السلام .

المقالة السابعة عشرة: الفرح في يوم عاشوراء .

ورد في كتاب الروح المجرد لمؤلفه المجتهد الأصولي المتصوف محمد حسين الطهراني : لقد كان وضع سماحة الحدّاد متغيّراً ومتقلّباً طوال الايام العشرة للجزاء ، وكان وجهه يحمرّ وعينه تنلّالآن وتنيران ؛ لكنّ حال الحزن والغمّ لم تكن لتبدو عليه ، بل كان الابتهاج والسرور يملأ كيانه . وكان يقول : كم أنّ هؤلاء الناس غافلون حين يحزنون ويقيمون المأتم والعزاء لهذا الشهيد القتيل ! إنّ مسرح عاشوراء من أبدع مناظر العشق ، ومن أروع مواطن الجمال والجلال الإلهيّ ، وأحسن مظاهر أسماء الرحمة والغضب ؛ ولم يكن ليمثّل لأهل البيت عليهم السلام إلّا العبور من الدرجات والمراتب ، والوصول إلي أعلى ذروة الحياة الخالدة والانسلاخ عن المظاهر والتحقّق بأصل الظاهر ، والفناء المطلق في الذات الاحدية .

ولقد كان في الحقيقة يوم سرور أهل البيت وبهجته ، لأنّه يوم الظفر ونيل المنى والفوز بورود حريم الله وحرم أمنه وأمانه ، يوم تخطّي الجزئيّة والدخول إلي عالم الكلّيّة ، يوم النصر والنجاح وبلوغ المنشود الغائيّ والهدف الاصليّ ، يومٌ لو كشف عن جزء منه للسالكين والعاشقين والولهيّين في طريق الله ، لجعلهم إلي آخر العمر مدهوشين من فرط السرور ، ولخروا ساجدين إلي يوم القيامة شكراً لله .

كان سماحة السيّد الحدّاد يقول : إنّ الناس غافلون ، أصمّت محبّة الدنيا آذانهم وأعمت أعينهم ، بحيث صاروا يتأسّفون لذلك اليوم ويئنّون أنين التكلّي ! فهم لا يعلمون أنّها بأجمعها فوز ونجاح ومعاملة رابحة لا يتبايع الأشياء النفيسة والجواهر الثمينة مقابل إعطاء الخزف والقشور ؛ وأنّ ذلك القتل لم يكن موتاً بل كان عين الحياة ، ولم يكن انقطاعاً وانصراماً للعمر بل حياة الخلود السرمدية .

ثم يشرع الطهراني في شرح هذا الهراء والهديان بقوله : و ينبغي العلم أنّ ما تفضّل به المرحوم الحدّاد ، كان عن حاله الشخصيّ في ذلك الوقت ؛ حيث عبر من عوالم الكثرات ووصل إلي الفناء المطلق في الله . وبعبارة أخرى : فإنّ السفر إلي الله كان قد بلغ غايته ، و كان مشغلاً في السفر الثاني : السفر في الله ؛ كما في أحوال المملّاء الروميّ عند إنشاده هذه الأشعار ، و أحوال ذلك الشاعر الشيعيّ الذي ورد مدينة حلب ، حيث تبدّل جانب «وجه الخلق» فيهم إلي جانب «وجه الحقّ» و الوجه الربّيّ و عبروا من درجات النفس و تمكّنوا و استقرّوا في حرم عزّ التوحيد و حريم وصال الحقّ .

أمّا بالنسبة لسائر أفراد الناس الذين لم يتخلّصوا من عالم الكثرات وبقوا أسرى فيه ، والذين عجزوا عن تخطّي عالم النفس ؛ فإنّ عليهم حتماً البكاء وإقامة العزاء و لطم الصدور و قراءة المراثي ، ليتمكّنوا بهذا النحو من طيّ الطريق و نيل ذلك المقصد السامي ، فهذا المجاز قنطرة للوصول لتلك الحقيقة. كما أنّهم عليهم السلام أمرونا- كما في الروايات الكثيرة المستفيضة-

بإقامة العزاء لنظهر أنفسنا بهذه الوسيلة، و لتتناغم خطانا في هذا الدرب مع أولئك القادة العظام^(١).

وهذا ليس غريبا على من سلك مسالك التصوف ، فهؤلاء كثيرا ما يتفوهون بالخزعات والتفاهات التي تتكرر على ألسنة أسلافهم المنحرفين ، فالناصبي ابن عربي يجعل من فرعون مؤمنا حسن العاقبة كما يتكرر ذلك منه في فصوص الحكم والفتوحات المكية .

والحيدري في كتابه العرفان الشيعي يقول : إذن ينبغي أن يكون الهدف الأسمى هو العود إلى ذلك الأصل واندرج وانطفأ ذواتنا في طي الذات الواجبة كما تندرج القطرة في البحر ، وهذا هو معنى الفناء الحقيقي للذات ، فلا غضاضة بعد ذلك إذا ما سئلت القطرة : ما أنت ؟ فتقول : أنا البحر^(٢).

فهو يريد أن يقول بعبارة أخرى : لا غضاضة بعد ذلك أن يقول : أنا الله ، كما قالها شيخهم الحلاج الذي يتغنون بفناءه كل حين حتى قال إمامهم شعرا : فرغت من ذاتي وقرعت طبل أن الحق وصرخت كالحلاج شاريا للمشنقة^(٣).

ومن المعلوم أن الحلاج ممن خرج لعنه من الناحية المقدسة مع من لعنوا ، ففي الاحتجاج : وكذا كان أبو طاهر محمد بن علي بن بلال ، والحسين بن منصور الحلاج ، ومحمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقري ، لعنهم الله ، فخرج التوقيع بلعنهم والبراءة منهم جميعا ، على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (ره) ونسخته : عرف أطل الله بفاك ! وعرفك الله الخير كله وختم به عملك ، من تثق بدينه وتسكن إلى نيته من إخواننا أدام الله سعادتهم : بأن (محمد بن علي المعروف بالشلمغاني) عجل الله له النعمة ولا أمهله ، قد ارتد عن الإسلام وفارقه ، وألحد في دين الله وادعى ما كفر معه بالخالق جل وتعالى ، وافترى كذبا وزورا ، وقال بهتاناً وإثما عظيما ، كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ، وخسروا خسرانا مبينا . وأنا برننا إلى الله تعالى وإلى رسوله صلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته منه ، ولعناه عليه لعائن الله تترى ، في الظاهر منا والباطن ، في السر والجهر ، وفي كل وقت وعلى كل حال ، وعلى كل من شايعه وبلغه هذا القول منا فأقام على تولاه بعده . أعلمهم تولاك الله ! أننا في التوقي والمحاذرة منه على مثل ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه ، من : (السريعي ، والنميري ، والهلالي ، والبلالي) وغيرهم . وعادة الله جل ثناؤه مع ذلك قبله وبعده عندنا جميلة ، وبه نثق وإياه نستعين وهو حسبنا في كل أمورنا ونعم الوكيل^(٤).

(١) كتاب الروح المجرد .

(٢) العرفان الشيعي - كمال الحيدري - ص ٢٥٣ .

(٣) ديوان الامام - ترجمة غسان حمدان - ص ١٣٤ .

(٤) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٩٠ .

فكيف جاز لمن يتغني شعرا به ويتمنى أن يموت ميتته ؟ أليس هذا تيه ما بعده تيه سلكت دروبه الأمة بسبب هؤلاء العرفاء غير العارفين بشيء من الحق ؟

نعود لذلك الذي يفرح بيوم عاشوراء زاعما أنه ينبغي الفرح في ذلك اليوم لأنه حسب زعمه يوم الظفر ويوم اللقاء ويوم العبور وغيرها من السافس الشيطانية المفضوحة ، وعلى العموم يطول بنا المقام حين نحاول استقصاء [شطحات هذا المنهج] ومحدثات الأمور والضلالات التي مازالت متداولة عند بعض [المغرر بهم] بسببه ، لكننا نكتفي بإيراد مجموعة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام والتي توضح شناعة هذه [المقولة] وضلالة قائلها :

رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ ابْنِ مَسْرُورٍ ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ : قَالَ الرُّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) :

(إِنَّ الْمَحْرَمَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ فِيهِ الْقِتَالَ ! فَاسْتُحِلَّتْ فِيهِ دِمَاؤُنَا ، وَ هُتِكَتْ فِيهِ حُرْمَتُنَا ، وَ سُبِّي فِيهِ ذَرَارِيُّنَا وَ نِسَاؤُنَا ، وَ أَضْرِمَتِ النَّيِّرَانُ فِي مَضَارِينَا ، وَ انْتَهَبَ مَا فِيهَا مِنْ ثَقْلَانَا ، وَ لَمْ تَرْعَ لِرَسُولِ اللَّهِ حُرْمَةً فِي أَمْرِنَا . إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَفْرَحَ جُفُونَنَا ، وَ أَسْبَلَ دُمُوعَنَا ، وَ أَذَلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَرْبٍ وَ بَلَاءٍ ، وَ أَوْرَثَنَا الْكَرْبَ وَ الْبَلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْإِنْقِضَاءِ . فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحْطُ الذُّنُوبُ الْعِظَامُ " .

ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام) : كَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ لَا يَرَى ضَاحِكاً ، وَ كَانَتِ الْكَأَبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ ، وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) (١) .

وفي ما ورد أن البكاء على الحسين(ع) يُعزي فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام ، كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث : (يا أبا بصير ، إن فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشهق إلى أن قال يا أبا بصير ، أما تحب أن تكون فيمن يُسعد فاطمة عليها السلام ، فبكيت حين قالها ، فما قدرت على المنطق ، وما قدرت على كلامي من البكاء) (٢)

وعن مسمع بن عبد الملك إنه قال : قال لي أبو عبد الله (ع) في حديث : (رحم الله دمعك ، أما إنك من الذين يُعدون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا.) (٣) .

ذكر ابن قولويه في (الكامل) بسنده عن ابن بصير قال: (كنت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) فدخل عليه ابنه ، فقال : مرحباً وضمه وقبله . وقال : حقر الله من حقركم ، وأنتقم ممن وتركم ، وخذل الله من خذلكم ، ولعن الله من قتلكم وكان الله لكم ولياً وحافظاً وناصرأ . فقد طال بكاء السماء وبكاء الأنبياء والصديقين والشهداء وملائكة السماء ، ثم بكى ، وقال : يا أبا بصير.

(١) أمالي الصدوق - ص ١٩٠ .

(٢) كامل الزيارات - ابن قولويه - ص ١٧٠ .

(٣) كامل الزيارات - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

، إذا نظرت إلى ولد الحسين آتاني ما لا أملكه بما أوتي إلى أبيهم وإليهم . يا أبا بصير إن فاطمة لتبكيه ... (١) .

وأيضاً في (كامل الزيارة) لابن قولويه عن مالك الجهني قال: (إن الباقر قال في يوم عاشوراء: وليندب الحسين وببكه ويأمر من في داره بالبكاء عليه، ويقيم في داره مصيبة بإظهار الجزع عليه، ويتلاقون بالبكاء عليه، بعضهم في البيوت. وليعز بعضهم بعضاً بمصاب الحسين. فأنا ضامن لهم إذا احتملوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب ، أي ألفي ألف حجة وألفي ألف عمره وألفي ألف غزوه مع رسول الله والأئمة الراشدين) (٢) .

حتى روي أن الكميت الأسدي صاحب الهاشميات عندما ذكر في محضره (ع) قوله من الميمية :

وقتيل بالطف غودر منهم بين غوغاء أمّة وطغام

بكي الإمام . ثم قال : يا كميت ، لو كان عندنا مال لأعطيناك ، ولكن لك ما قال الرسول لحسان بن ثابت : لا زلت مؤيداً بروح القدس ما ذببت عنا أهل البيت... (٣) .

وعلى العموم لئن كان هاشم الحداد لم تكن لتبدو عليه علامات الحزن وكان الابتهاج والسرور يملأ كيانه ، وإمامنا الحجة بن الحسن (عج) يندب جده الامام الحسين : (لأبكين عليك بدل الدموع دما) فأَي المنهجين أحق أن يتبع ؟

(١) كامل الزيارات - ص ١٦٩ .

(٢) كامل الزيارات - ص ٣٢٥ .

(٣) الغدير - العلامة الأميني - ج ٢ - ص ١٨٧ عن مروج الذهب للمسعودي .

الباب الرابع : في بعض أحكام الصلاة .

المقالة الثامنة عشرة: قولهم بأن الإقامة في الصلاة مستحبة .

تطابقت كلمة الأصوليين في اعتبار الإقامة مستحبة كما هو حال الأذان ، على كل حال ، يقول السيد الخوئي وغيره : يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءً ، حضراً ، وسفراً ، في الصحة ، والمرض ، للجامع والمنفرد ، رجلاً كان ، أو امرأة ، ويتأكدان في الأدائية منها ، وخصوص المغرب والغداة وأشدهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال ، بل الأحوط - استحباباً - لهم الاتيان بها ^(١) .

لكن كلمات أهل البيت عليهم السلام أكدت على عدم ترك الإقامة بل حتى الأذان في المغرب والفجر لأنهما لا قصر فيهما ، فقد روى الكليني بسنده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته أيجزئ أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ^(٢) .

وفي بعض الروايات ألزمت من ينسى الإقامة ويدخل في الصلاة أن يستأنف ويقيم إن كان لم يقرأ ، ولو كانت غير واجبة ما هدمت الصلاة لأجلها ، فعن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته ^(٣) .

وروى الصدوق عن الإمام الصادق أنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة ، فعن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) ، إلى أن قال : وقال لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة ^(٤) .

وفي رواية بسنده عن الصادق عليه السلام : ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل ^(٥) .

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٤٩ ، منهاج الصالحين - السيد محمد الروحاني - ج

١ - ص ١٦١ - ١٦٢ ، منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ١٨٩ ، منهاج الصالحين -

السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ١٨٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٣ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٤) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٥) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٣٣٧ .

نعم رخص في السفر بالإقامة بدون أذان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : " يجزي في السفر إقامة بغير أذان " (١) .

كما نهى الإمام عن ترك الأذان خصوصا في المغرب والفجر ، والنهي عن ترك الإقامة أشد بلا شك ، قال الطوسي : أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال : قال : لي أبو عبد الله (ع) لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تنكره في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير (٢) .

ورخص في ترك الأذان في ما عدا الفجر والمغرب ولم يرخص في الإقامة ، فعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : قال : أبو عبد الله (ع) لا يصلي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل (٣) .

وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب (٤) .

وكل الترخيص في الأذان ولا رخصة في ترك الإقامة فعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن تعتاد بذلك (٥) .

لا يقال بأن من نسي يمضي في صلاته تدل على عدم الوجوب ، لأن كثيرا من أفعال الصلاة إذا نسيها المصلي وتجاوز محل التدارك مضى في صلاته ، مثلا عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد (٦) .

بل في رواية أخرى أنه نهى أن يعود لمثلها ، فعن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أبعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها (٧) .

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٩١ .

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢٩٩ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٠ .

(٥) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٠ .

(٦) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٧) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٣ .

وعن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع
(عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت
صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد^(١) .

فبأي لغة يخاطبهم الإمام حتى يفهموا أنها واجبة؟؟

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٣ .

المقالة التاسعة عشرة: تحريم قراءة المعوذتين في الصلاة .

يقول الأصولي الكبير السيد محمد الصدر في كتاب الصلاة الواقع في الجزء الأول من رسالته العملية (منهج الصالحين)^(١) المسألة ٨١٤ : الأحوط وجوبا ترك قراءة المعوذتين في الصلاة .

وقد أجاب على سؤال ورده من أحد الأشخاص حول المعوذتين ، كما في مسائل وردود يقول في السؤال^(٢) : المسموع من سماحتكم أن المعوذتين ليس من القرآن الكريم ، هل هذا صحيح ؟

وكان جوابه : بسمه تعالى : ليس كذلك ، بل هي نزلت وحيا أكيدا كالقرآن ، ولكن سياق التعويز بها يجعلها منشأً للشك في انطباق عنوان القرآنية عليها ، ولذا قلنا الأحوط وجوبا عم قرائتهما في الصلاة .

طبعاً كان جوابه للسائل التفافاً فيه تورية ، فالسائل يسأله هل صحيح أنكم تقولون أن المعوذتين ليستا من القرآن ؟ فيجيبه ، ليس كذلك بل هي نزلت وحيا أكيدا ، وكأنه يوحى للقارئ أن السؤال كان عن كون المعوذتين وحيا ، مع أن السؤال لم يكن عن ذلك ، بل كان عن قول المرجع بأنهما ليستا من القرآن ، ثم يكمل جوابه بتأييد ما سأله عنه السائل ، فيقول : ولكن سياق التعويز بها يجعلها منشأً للشك في انطباق عنوان القرآنية عليها ، وهذا يعني أنه يشك في كونها من القرآن ، لذلك أفتى بعدم جواز قراءتهما في الصلاة احتياطاً .

طبعاً هو قد يكون استند إلى بعض النصوص الشاذة التي يظهر منها النهي عن قراءة المعوذتين في الصلاة وهي نادرة جداً ، منها ما روي في فقه الرضا (عليه السلام) : (لا تقرأ في صلاة الفريضة ، والضحي ، وألم نشرح ، وألم تر كيف ، ولإيلاف ، ولا المعوذتين ، فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض ، لأنه روي أن والضحي وألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة)^(٣) .

لكن هذا النص مردود بالروايات الكثيرة جداً المخالفة له ، بل إن الميرزا النوري نفسه ذكر في خاتمة المستدرک بعض الأخبار الشاذة في فقه الرضا بقوله : أن كثيراً من أحكام ذلك الكتاب ، مما خالف جملة من ضروريات المذهب وقطعياته ، وجملة منها مما لا يناسب شيئاً من قواعد مذهبنا ، ولا شيئاً من قواعد المخالفين ، وكثيراً منها مما لا يساعده ما عليه معظم أصحابنا ، ولا ما انعقد عليه إجماعهم في سائر الأعصار والأمصار^(٤) .

ثم ذكر منها : ومنها : ما وقع فيه من نفي كون المعوذتين من القرآن ، وعدُّهما من الرقي^(٥) .

(١) منهج الصالحين - محمد الصدر - ج ١ - ص ٢٤٥ .

(٢) (مسائل وردود - الجزء الرابع - المسألة ١٨) .

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٤ - ص ١٦٤ .

(٤) خاتمة المستدرک - الميرزا النوري - ج ١ - ص ٢٩١ .

(٥) خاتمة المستدرک - الميرزا النوري - ج ١ - ص ٢٩٢ .

فتكون مقالة من يقول بأنها من الرقى وليست من القرآن مقالة شاذة ، ينبغي تركها والعمل بما اشتهر العمل به من الروايات ، كما جاء عن أهل بيت العصمة : خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر .

والآن لنشرع في بيان الروايات التي اشتهرت وعليها المعول في العمل ، فقد روى الكليني في الكافي الشريف بسنده عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمّا أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن^(١) .

وبسنده عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله أبشر فقد قبل الله وترك^(٢) .

ومعنى أوتر بالمعوذتين هو أن يقرأهما في صلاة الوتر ، ومعلوم أنه لا يصح قراءة ما ليس بقرآن في صلاة الوتر ولا غيرها من الصلوات المندوبة .

وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة^(٣) .

وعن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضا روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد^(٤) .

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن ؟ فقال الصادق (عليه السلام) هما من القرآن فقال الرجل إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم .

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن^(٥) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣١٧ .

(٢) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٩٦ .

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ١١٤ - ١١٦ .

محمد بن الحسن الطوسي في (المصباح) قال روي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس (١).

محمد بن الحسن الطوسي في (المصباح) عن المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائماً ، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات ، تقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشر مرات (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات (قل هو الله أحد) ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين ، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة (٢).

الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : (يا عقبة ، ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن ؟ أو من أفضل القرآن ؟) قلت : بلى يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين ، ثم قرأ بهما في صلاة الغداء ، الخبر (٣).

الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (يا عقبة ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن ، أو من أفضل القرآن ؟) قلت : بلى يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين وقال : (اقرأهما كلما قمت ونمت) (٤).

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : (من صلى يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة المعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، جعل الله عز وجل ، اسمه مع أهل الجنة ، وأعطاه الله قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا) (٥).

فهل بعد كل هذه البيانات المعصومية يبقى من شك في أن المعوذتين من القرآن ؟ وهل بعد عمل المعصوم نفسه وقراءته لهما في صلاته يبقى لأحد أن يعمل بخلافه ، وقد جاء في الحديث : لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ١٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٤ - ص ٢٠٦ .

(٤) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٤ - ص ٢٩١ .

(٥) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٦ - ص ٣٦٤ .

المقالة العشرون : القول بعدم وجوب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة .

اتفقت أقوال الأصوليين وخصوصا المتأخرين منهم بأن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة مستحبة وليست واجبة ، يقول السيد الخوئي في منهاجه : (مسألة ٦٣٠) : تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " والأولى الاخفات بها ، إلى أن قال : وسورة الجمعة في الأولى ، والمنافقون في الثانية من ظهرها ، إلى آخر كلامه ^(١) .

وإلى مثله ذهب السيد السيستاني وغيره من المراجع في رسائلهم الفقهية . وهم في ذلك اعتمدوا على بعض الروايات التي يفهم منها عدم الوجوب منها :

صحيحة علي بن يقطين - حسب تصنيفاتهم الرجالية - قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس بذلك ^(٢) .

و(صحيحته الثانية) المروية في (كتاب من لا يحضره الفقيه) عن علي بن يقطين أيضا قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها ؟ قال : اقرأهما بقل هو الله أحد ^(٣) .

و(موثقة يحيى الأزرق) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له : رجل صلى الجمعة فقراً سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد ، قال : أجزأه ^(٤) .

و(صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً ^(٥) .

ورواية (محمد بن سهل عن أبيه) قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس ^(٦) .

وقبال ذلك نراه قد أعرضوا عن الروايات التي تنص على وجوب القراءة في ظهر الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون ، ومنها :

ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٤) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه - ج ١ - ص ٤١٦ .

(٦) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء . موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين ^(١) .

فهذه الرواية واضحة الدلالة في أنه لا قراءة واجبة في صلاة مفروضة أو غير مفروضة سوى في الجمعة حيث يجب أن تقرأ فيها بهما ، وهو معنى لفظ موقت .

وعن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ^(٢) .

وعن صباح بن صبيح ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم يستأنف ^(٣) .

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من يصلي الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر ^(٤) .

وروى الكليني بسنده عن الحلبي قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة ؟ قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة " ^(٥) .

وروى الكليني أيضا في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : " إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له " ^(٦) .

وكان اللازم عليهم كفقاء ملتزمين بما جاءهم عن أئمة الهدى ، وقد صاروا أمام تعارض بين طائفتين من الروايات ، أن يحلوا هذا التعارض بترجيح واحدة من تلك الطائفتين على الأخرى بمرجح منصوح عن الأئمة عليهم السلام ، خصوصا وأن كلتا الطائفتين مروية في كتب الحديث المعتبرة ، وحيث أن روايات الاستحباب موافقة لما عليه فقهاء العامة الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب بل قالوا بالاستحباب ، لا بل نهوا عن المواظبة كي لا يظن العامة حتما ، فهم ينفون الحتمية ، والتي تعني الوجوب ، فتعين القول بخلاف ما قالوا ، أي أننا يجب أن نعمل بالروايات التي توجب قراءة السورتين .

ففي حاشيته يقول ابن عابدين : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي ، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية . قهستاني . وفي

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣١٣ .

(٢) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٤ .

(٣) الاستبصار - ج ١ - ص ٤١٥ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٦ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٥ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٤٢٥ .

البحر : ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي ولئلا يظنه العامة حتما اه .
ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله : ويكره التعيين ^(١) .

لكن أصوليي الشيعة لا يلتزمون بالمرجحات المنصوصة بل اعتمدوا على قواعد علم الأصول
المبنتية على علم الرجال وكلها علوم مستوردة إن جاز لنا تسميتها علوما .

(١) حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ٢ - ص ١٧٥ .

المقالة الحادية والعشرون : القول بطلان الصلاة في حال ذكر أمير المؤمنين في التشهد .

يرى أغلب المراجع الأصوليين في وقتنا الحاضر بطلان الصلاة في حال الإتيان بالشهادة الثالثة في تشهد الصلاة ، ومنهم المرجع الأصولي علي السيستاني ، بل هو يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بعدم جواز الاقتداء بإمام يضيف الشهادة الثالثة في التشهد . كما هو وارد في أجوبة الاستفتاءات الواردة إليه

١٠٠٣ . السؤال : ما حكم إضافة الشهادة الثالثة أي أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله وأن فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين حجج الله في التشهد بعد الشهادة الثانية ؟ الجواب : لا يجوز .

١٠٠٤ . السؤال : ما حكم الاقتداء بإمام يضيف الشهادة الثالثة في التشهد ؟ الجواب : لا يجوز على الأحوط وجوباً^(١) .

وأجاب السيد الروحاني بحسب موقعه : لا تجوز في التشهد .

وأجاب السيد محمد سعيد الحكيم بحسب أجوبة الاستفتاءات الموجهة إليه في موقعه الرسمي ، أسئلة وأجوبة م ٢٥٠ و م ٢٥١ :

السؤال : ما حكم من يقول في تشهده أثناء الصلاة (وأشهد أن علياً ولي الله) ؟

الجواب : إذا كان جاهلاً فصلاته الماضية صحيحة وعليه ترك ذلك فيما بعد .

السؤال : هل يجوز أن يقول المؤمن في صلاته عند التشهد في الركعة الثانية : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) ؟ ، عملاً بخبر الاحتجاج المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين) .

الجواب : لا يجوز ذلك لأنه كلام مبطل للصلاة ، وليس الحال كالأذان الذي لا يبطل بالكلام في أثائه .

طبعاً هم بشكل عام يستندون في فتياهم هذه إلى الزعم بأن صيغة التشهد في الصلاة توقيفية لا يجوز الحذف منها ولا الإضافة لها .

فالشيخ الفياض يجيب على نفس السؤال بما يلي : الشهادة الثالثة هي الشهادة بولاية أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين إلى إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف أساس مبدأ التشيع وأصوله ، ولكن حيث أن الصلاة توقيفية فلا بد من الاختصار على ما وصل إلينا من الله تعالى

بواسطة الأئمة الأطهار ، والواصل منهم هو أن كلام الآدمي مبطل للصلاة ، وبما أن الشهادة الثالثة من قول الآدمي فلا يجوز الإتيان بها في الصلاة ^(١) .

وقد اطلعت على تعليقة السيستاني على العروة الوثقى على أمل أن أجد دليلا على البطلان فلم أجد ، حيث قال : في التشهد ، إلى أن قال : وواجباته سبعة : الأول : الشهادتان . الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد " ويجزئ على الأقوى أن يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد " . الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور . الرابع : الطمأنينة فيه . الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر (٥٩٠) . السادس : الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق . السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات ^(٢) .

وقد علق على الفقرة (٥٩٠) بالقول : (كما ذكر) : لا يبعد كفاية أن يقول (أشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله) ^(٣) .

فالنص الذي يرى أنه مجزي هو : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد " ، وهذا القول منه بناء على الأقوى لا أنه نص ثابت مقطوع به . بل بناء على ما جاء بأن أقل المجزي هو الشهادتان . ثم لم يستبعد أن يكفي القول : أشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله .

وكلها ظنون في ظنون ، وسترى أن هناك صور متعددة للتشهد وردت في مصادر عديدة .

وقال الخوئي في كتاب الصلاة عن التشهد : أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة بلا خلاف كما ادعاه غير واحد ، بل اجماعا كما حكاه الأصحاب قديما وحديثا ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الجعفي في الفاخر حيث خص الوجوب بالشهادة الأولى في التشهد الأول وإن أوجبهما في الثاني ، وإلا إلى الصدوق في المقنع حيث حكى عنه الاجتزاء بقول : بسم الله وبالله بدل الشهادتين . ويدل على المشهور جملة من النصوص فيها الصحيح وهو المعتمد المؤيد بغيره .

فمنها : صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) : التشهد في الصلوات ؟ قال : مرتين قال قلت كيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالسا فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . . . الخ .

(١) الاستفتاءات الشرعية م ٢٧٧ .

(٢) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ٢ - ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) تعليقة على العروة الوثقى - السيد علي السيستاني - ج ٢ - هامش ص ١٧٧ - ١٧٨ .

ومنها : رواية عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله (ع) قال : التشهد في الركعتين الأولتين : الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته .

ثم قال : ولا يقدح اشتغالها على ما ثبت استحبابه من الخارج كما لا يخفى ، نعم هي ضعيفة السند بالأحول فإنه لم يوثق ، غير أن الكشي روى رواية في مدحه لكن السند ينتهي إلى الرجل نفسه فلا يعتمد عليه .

ومنها : رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) ، قال : التشهد في كتاب على شفع فإن المراد بالشفع هو الزوج أي المرتان اللتان وقع التصريح بهما في بقية الأخبار كصحيحة ابن مسلم المتقدمة وغيرها لا التعدد باعتبار الموضوع ، وإلا فلا شفع بهذا المعنى في الثنائية المشمولة لإطلاقها ، وهي أيضا ضعيفة السند بعلي بن عبيد حيث لم يوثق . ومنها : رواية سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد ، قال : الشهادتان .

والمراد بالشهادتين هما الشهادتان المعهودتان المشار إليهما في بقية الأخبار ، أي الشهادة بالتوحيد وبالرسالة ، وهي أيضا ضعيفة عند القوم بـ (سورة) إذ لم يوثق ولكنها معتبرة عندنا لوقوعه في اسناد تفسير القمي .

وأما مقالة الجعفي فإن أراد بها الاكتفاء بإحدى الشهادتين في التشهد الأول من غير تعيين فلم يعرف له مستند أصلا ، وإن أراد خصوص الشهادة بالتوحيد فيمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان ، لكن لا يبعد أن تكون الصحيحة ناطرة إلى بيان عدم وجوب ساير الأذكار والأدعية المستحبة الواردة في التشهد التي تضمنتها موثقة أبي بصير . فقله (ع) أن تقول أشهد . . . الخ إشارة إلى مجموع الشهادتين المعهودتين وأنه يقتصر عليهما في قبالة ساير الأذكار لا خصوص الشهادة الأولى وهذا النوع من الإطلاق دارج في الاستعمالات فيذكر أول الكلام ويراد به تمامه وإلى آخره فيكتفى بالإشارة إليه لمعهوديته الموجبة للاستغناء عن التعرض إليه تفصيلا . ومنه : تعرف أن جوابه (ع) عن السؤال الثاني بقوله (ع) : الشهادتان لم يرد في مقام الفرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين في عدد الشهادة كما هو مبنى الاستدلال ، بل المراد بيان الاتحاد في كيفية الشهادة وأن الواجب فيهما على حد سواء ردا لما توهمه السائل من الفرق بينهما ، كما يكشف عن ذلك وقوع السؤال عن الاتحاد في صحيحة البرنطي قال : قلت لأبي الحسن (ع) جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم ^(١) .

وبعد أن اطلعنا على نبذه من ما سطره من استدالاتهم على ما أفتوا به مما لم يأتوا فيه بما يثبت التوقيفية في التشهد ، فلننظر ما يقوله أهل بيت العصمة من كلام .

فقد روى شيخنا الكليني بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شئ أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس .

وقد علق الطوسي على هذا الخبر بالقول : فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأك . فليس بدافع أن يكون الشهادتان واجبتين وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين أيضا تسمى تشهدا ^(١) .

فهو لا يقول بتوقيفية الشهادتين بحيث لا يجوز الزيادة عليها بل يعتبر الزيادة على الشهادتين هي أيضا من التشهد فتأمل .

وعن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزئ من التشهد ، فقال : الشهادتان ^(٢) .

فبحسب ما رواه الكليني إن هناك أصلا وهناك أدنى ما يجزي ، فالأصل هو أنه ليس هناك تشهد موقت ، أي ليس هناك صورة محددة بعينها ، لكن أقل ما يجزي هو الشهادتان ، فمن اكتفى بهما أجزأه ، ومن زاد عليهما بأحسن ما علم جاز له ، فأين التوقيفية في الأمر كما يدعون ؟

ولعمري فإن الصيغة المشهورة التي جعلوها توقيفية روى الطوسي بعضها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحيات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٣٧ .

الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً (ثم قل) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (^(١)) .

ورى أيضاً ما يشير إلى جوابهم عليهم السلام عما يجزي ولم ينهوا عما هو أزيد ، فعن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال : تقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : (الشهادتان) (^(٢)) .

وقال الحر العاملي بعد أن روى ما يتضمن أكثر من الشهادتين : أقول هذا وما قبله محمولان على أن ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها (^(٣)) .

وقد ورد في فقه الرضا نص يأتي بالشهادة الثالثة كما أورده النوري في مستدركه : فقه الرضا (عليه السلام) فإذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا صليت الركعة الرابعة ، فقل في تشهده : بسم الله الباب وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات { لله } والصلوات الطيبات ، الزاكيات الغاديات الرائحات ، التامات الناعمات المباركات الصالحات ، لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص وما خبت فلغير الله ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب نعم الولي ، وأن الجنة حق والنار حق ، والموت حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٦ - ص ٣٩٦ - ٣٩٨ .

وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت ، على إبراهيم وآل إبراهيم ، في العالمين انك حميد مجيد . اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلي المرتضى ، وفاطمة الزهراء ، والحسن والحسين ، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس ، اللهم صل على نورك الأنور ، وعلى حبلك الأطول ، وعلى عروتك الأوثق ، وعلى وجهك الكريم ، وعلى جنبك الأوجب ، وعلى بابك الأدنى ، وعلى (مسلك السراط) . اللهم صل على الهادين المهديين ، الراشدين الفاضلين ، الطيبين الطاهرين ، الأخيار الأبرار ، اللهم صل على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، ورسلك أجمعين ، من أهل السماوات والأرضين ، وأهل طاعتك أكتعين ، واخصص محمدا بأفضل الصلاة والتسليم)^(١) .

ونقل النوري أيضا في مستدركه : وقال السيد رحمه الله ، يقول في تشهد الفريضة : بسم الله وبالله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . التحيات لله ، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ، الرائحات الغاديات الناعمات ، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونما ، وما خبت فغير الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ٧ والشهد ان الجنة حق ، وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وأشهد ان الله ربي نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، أشهد (ان) ما على الرسول الا البلاغ المبين . اللهم صل على محمد وآل محمد ، { وارحم محمدا وآل محمد } وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت ، على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢) .

وبعد كل ذلك تبين لنا أنه لا نص معين ورد الاجتزاء به بحيث لا يصح غيره ، نعم ورد أن أقل المجزي هو الشهادتان ، فلا دليل في البين على التوقيفية بتاتا ، بل الدليل على عكس ذلك ، فلو كان شيئا محددا لهلك الناس ، وقل بأحسن ما علمت ، ثم حتى لو تنزلنا وقلنا بوجود نص معين ينبغي التقيد به فمعلوم أن المخصص يمنع عموم العام ، فإذا كان العام هو وجوب التقيد بنص ما ، فقد خصصه قول الامام الصادق عليه السلام كما روى القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش مكتوبا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : " سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا " قلت : نعم . قال : " إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٥ - ص ٦ - ٨ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٥ - ص ٨ - ٩ .

محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله إسرأفيل كتب على جبهته : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكتافها : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤسها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، وهو السواد الذي ترونه في القمر فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين عليه السلام^(١) .

فالإمام الصادق أمر بذكر الشهادة الثالثة مطلقا وفي كل مورد نقول فيه الشهادتين ولم يخص ، أي بمعنى أن ذكرهما معهما في كل حال حتى في الصلاة . نعم قد يقول قائل بأن ذلك هل هو واجب في تشهد الصلاة ؟ فنقول أن الأصل في الأمر هو الوجوب ما لم يصرفه عنه صارف ، والصارف هنا موجود وهو قولهم بأنه ليس في التشهد نص محدد وأنه لو كان فيه نص محدد لهلك الناس وأنه ينبغي أن نقول بأحسن ما علمنا ، فيتعين القول بالاستحباب جمعا بين الروايات .

الغريب في الموضوع أنهم حرّموا ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة بحجة أنه توقيفي ولم يثبت ما ادعوا ، لكنهم جوزوا ذكرها في الأذان مع أن الأذان توقيفي ، فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالا فعلمه ، فدعا علي (عليه السلام) بلالا فعلمه^(٢) .

وأیضا عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعَدَّ ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا^(٣) .

(١) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ١ - ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٢ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

ولقد نهى الإمام الصادق عليه السلام عن التغيير في فصول الأذان ، فعن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سهى في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره ^(١).

حتى أن الشيخ الصدوق لما روى عن الصادق عليه السلام فصول الأذان ، قال : أنه هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص ، باعتبار أن فصول الأذان توقيفية ، وبين أن هناك من وضع الأخبار لإضافة الشهادة الثالثة ، حيث قال : وروى أبو بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الفلاح ، حي على الصلاة ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك " . ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل " الصلاة خير من النوم " مرتين للتقية .

وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان " محمد وآل محمد خير البرية " مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله " أشهد أن عليا ولي الله " مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك " أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا " مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدلسون أنفسهم في جملتنا ^(٢) .

لكننا نرى المراجع الذين نهوا عن ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة بحجة التوقيفية لم يفعلوا ذلك مع الأذان الذي هو توقيفي . فما أغرب ما فعلوا .

ونحن بحمد الله لا نحتاج أن نعمل بالروايات التي وضعها المفوضة ، ولا أن نلتزم بما زعمه الفقهاء من توقيفية التشهد في الصلاة ، بل دليلنا في إضافة الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وتشهد الصلاة هو قول الإمام الصادق : فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين عليه السلام . والحمد لله رب العالمين .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٠٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٨٩ - ٢٩١ .

المقالة الثانية والعشرون: القول بأن كثير السفريتم على كل حال .

من المعلوم أن هناك أصناف من الناس يكون لهم عمل يستلزم السفر ، وحكم هؤلاء من جهة الصلاة والصيام هو التمام والصيام ، وقد بينت روايات أهل البيت عليهم السلام هذه الأصناف . وعلى سبيل المثال فقد روى شيخنا الكليني بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وبسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكرى والراعي والاشتقان لأنه عملهم^(١) .

لكن لا يوجد في الروايات أن من كان يكثر سفره لا لأجل العمل ، بل لمجرد السفر يتم ويصوم ، بل بحسب الوظيفة يبقى حكم مثل هذا الشخص التقصير والإفطار ما لم تحصل له إقامة في مكان واحد عشرة أيام أو أكثر ، وأما لو أقام أقل منها فيبقى حكمه التقصير والإفطار .

لكننا نرى بعض الأصوليين يبتكر عنوانا لمثل هؤلاء اسمه كثير السفر ليلحقه بمن ذكرتهم الروايات ، فعلى سبيل المثال يقول المرجع الأصولي علي السيستاني : مسألة ٩١٦ : إذا لم يتخذ العمل السفري عملا وحرفة له ولم يكن السفر مقدمة لمهنته ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض ، أو لزيارة إمام ، أو نحو ذلك - بحيث يعد كثير السفر عرفا فالأظهر وجوب التمام عليه^(٢) .

وقال في الفتاوى الميسرة : - ولو كان يسافر ثلاث مرات أو أربع مرات أسبوعيا طوال السنة لا من جهة كون مهنته في السفر ، بل لأغراض أخرى كان يكون للتنزه والسياحة أو لعلاج مريض ، أو لزيارة مرآق الأئمة : وأمثال ذلك فما هو حكم صلاته ؟

- يصلي صلاة تامة ويصوم ، لأنه يعد بذلك كثير السفر عند العرف ، ولو كان يسافر مرتين في الأسبوع ويقيم خمسة أيام في وطنه [فعليه أن يجمع بين القصر والتمام وفي شهر رمضان يجمع بين الصيام فيه وقضائه بعده]^(٣) .

ولا نعرف من أين جاء بهذا العدد - أعني به السفر ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع - كمائز بين كثير السفر من غيره ، فهل ورد في الروايات هكذا عدد ؟

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٢٩٦ .

(٣) الفتاوى الميسرة - السيد السيستاني - ص ٤٠١ .

بل إن مشكلة الطريق استعصت عليهم فجاءوا فيها بأقوال متعددة وكل ذلك بلا دليل ، فصار كل واحد يقول فيها بما يخالف صاحبه ، فالخوئي يشترط أن يكون السفر عشرة مرات في الشهر ليتم في الطريق والا قصر في الخمسة فما دون واحتاط بالجمع بين القصر والتمام بين العشرة والخمسة .

وأما تلميذه التبريزي فله كلام آخر ، فهو يرى كفاية أربع سفرات في الشهر ويحتاط في ثلاث مرات .

سؤال ٣٤٧ : هل أن قطع المسافة شرط في تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط ؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مرة واحدة كل أسبوع لكنه يقضي في محل عمله مثلا ثلاثة أيام أو أزيد ، فهل يجري عليه حكم كثير السفر ؟

الخوئي : إن لم يصبح محل عمله مقرا له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته في محل عمله والطريق ، وإن أصبح مقرا له بحيث لا يقال له وهو فيه أنه مسافر فإن كان مجموع أسفاره في الشهر عشرة أسفار أو أكثر أتم في الطريق ، وإن كان خمسة أو أقل قصر ، وإن كان ما بينهما احتاط بالجمع ، أما بالنسبة إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير .

التبريزي : يعلق على جوابه (قدس سره) : يكفي في الشهر أن يسافر أربع مرات ، ويحتاط في ثلاث مرات ، هذا في الطريق ، وأما في مقره فيتم ^(١) .

كل ما قالوه ليس له في روايات أهل البيت عين ولا أثر ، فإما أنت ممن ذكرتهم الروايات فينطبق عليك ما انطبق عليهم ، وإلا فأنت مسافر تقصر وتقطر . ولذلك فقد صرح الأصولي الروحاني قانلا : ليس في النصوص لفظ كثير السفر وما شابهه ، وعليه فلو صدق على شخص كثير السفر كما لو صدر منه أسفار متعددة متوالية من باب الاتفاق ، ولكن لم يكن السفر عمله ولم يكن بيته معه لا يتم صلاته ^(٢) .

نعم وردت في الروايات شروط تحكم أصحاب تلك المهن تذكر مددا معينة ، لكنها تختص بأصحاب تلك المهن ولا تتعدى لكل من يسافر . وهي على كل حال لا تشبه من وضعه القوم من مدد في فتاواهم .

وعلى سبيل المثال أورد الشيخ الحر العاملي بعض تلك الروايات منها :

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ، قال : أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار ^(٣) .

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ٢ - ص ١٠٩ .

(٢) فقه الصادق (ع) - السيد محمد صادق الروحاني - ج ٦ - شرح ص ٤٠١ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٨٨ .

عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام ، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت : يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير ، إذا سافروا ^(١) .

وعليه فلا يوجد شيء اسمه كثير السفر ، بل هناك مهن ذكرت في الروايات ، متى ما انطبقت على شخص لزمه حكمها وإلا فلا .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

المقالة الثالثة والعشرون: قولهم بأن المسافر يتم متى تجاوز حد الترخيص رجوعاً ، أو دخل حدود

بلده .

أغلب المراجع الأصوليين على أن أحكام السفر ترتفع حال تجاوز حد الترخيص رجوعاً ، إلا القليل منهم كالصدر الأول والصدر الثاني وكذلك السيستاني والشيخ محمد اسحاق الفياض حيث يفتون ببقاء حكم المسافر إلى أن يصل إلى وطنه ، ففي فتاواه الواضحة يقول الصدر الأول : إذا وصل المسافر إلى وطنه وبلدته انتهى سفره ، سواء كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة أيضاً ثم عاد إليها ، أو ابتدأ من موضع آخر وانتهى في سفره إلى بلدته ، أو كانت له بلدتان كل منهما وطن له وبينهما المسافة المحددة فسافر من إحداها إلى الأخرى وقد تقدم في الفقرة (٨٧ وما بعدها) معنى الوطن شرعاً بأوجهه وأقسامه الأربعة . وينتهي السفر بدخول الوطن فعلاً ، لا برؤية عماراته ومنايره ونخيله ، فما لم يدخل إليه يبقى حكم القصر ثابتاً^(١) .

مسألة ٩٢٠ : المشهور اعتبار حد الترخيص في الإياب كما يعتبر في الذهاب ولكن يبعد عدم اعتباره فيه ، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا غيره بوصوله إلى حد الترخيص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخيص^(٢) .

وأما الأغلب من المراجع فيفتون بانتهاء حكم المسافر حال تجاوزه حد الترخيص في الرجوع ، وهذه بعض أمثلتهم :

مسألة ٢٧ - كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه ، فيجب عليه التمام ، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين ، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، والجمع بين القصر والتمام إن صلى بعد الوصول إلى الحد ، وأما بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخيص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا ؟ فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط إما بتأخير الصلاة إليه أو الجمع^(٣) .

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخيص في ابتداء السفر ، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التمام^(٤) .

(١) الفتاوى الواضحة - للسيد محمد باقر الصدر - ص ٣٠٩ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٢٩٧ .

(٣) تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج ١ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٤٧ .

(مسألة ٥٤٩) : الوصول إلى حد الترخص مبدأ التقصير عند خروج المسافر من بلده ، ومنتهى التقصير عند رجوعه لبلده (١) .

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر ، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد ، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام (٢) .

لكن ما هو الحكم الصحيح وفق ما وصلنا من روايات أهل البيت عليهم السلام ؟

أخرج شيخنا الحر العاملي في وسائله عدة روايات في باب عنوانه : باب حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله . جاء فيها :

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .

عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

محمد بن علي بن الحسين - الصدوق - قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه .

عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ، قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة (٣) .

(١) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٣٠٣ .

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٢ - ص ٢٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

ثم قال الشيخ معلقا : أقول : جمع الشيخ بين هذه الأحاديث وأحاديث الباب السابق بأن المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان وهو جيد ، لوضوح الدلالة هناك وعدم التصريح هنا بما ينافيها ، فهذا ظاهر وذلك نص صريح ، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على من لا يريد الوصول إلى منزله ، وحمل الأحاديث السابقة على من قصد الوصول إلى أهله ودخوله منزله كما يظهر من بعضها ، ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة ^(١) .

مع أن هذا التبرع من الشيخ ليس ناهضا إذا كيف يكون دخول الأهل معناه الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان وهناك روايات تصرح بأنه ينبغي البقاء على القصر حتى دخول المنزل ، وبعضها تقول : حتى يدخل بيته . ولم نجد الروايات في الباب السابق واضحة الدلالة في اشتراط دخول البلد كما زعم الشيخ .

فهذه واحدة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ^(٢) .

ربما يدعى وضوحها فيما يدعي ، لكنها ليست كذلك ، فقوله : وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ، غير واضح في المقصود ، فهل يقصد بها مراعاة الشرطين معا ، وهو : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، أم يقصد بقوله : فمثل ذلك ، فقصر . فهذه الرواية متشابهة لا تصلح لأن يستند عليها في الحكم .

وكذلك ما رواه بالإسناد عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المسافر يقصر يدخل المصر ^(٣) .

فهذه الرواية أضعف من سابقتها دلالة ، فقوله يدخل المصر هل هي نهاية التقصير أم مجرد وصف لوظيفة المسافر أنه يقصر حتى لو دخل المصر ؟

وما رواه عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر ، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت ^(٤) .

أيضا لا تفي بالغرض المقصود ، ومثلها في الباب ما رواه الميرزا النوري في مستدركه عن كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال :

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٨ - ص ٤٧٣ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا - إلى أن قال - قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، قال : (يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصل أربعاً)^(١) .

لأنه مرة يقول قبل أن يدخل أهله ، وأخرى يقول فإن دخل المصر ، فالرواية يكتنفها الغموض .
وأما روايات اشتراط دخول المنزل أو البيت فهي أوضح دلالة في أن المسافر يبقى على القصر حتى يدخل بيته ، ومثلها ما رواه الميرزا في مستدركه عن فقه الرضا (عليه السلام) : (وإن خرجت من منزلك ، فقصر إلى أن تعود إليه)^(٢) .

وعلى كل حال فلا وجود لدليل على ما أفتوا به من انتهاء حكم المسافر حال تجاوزه لحد الترخص ، وضعف دليل من قال بانتهاءه حال الوصول إلى البلد . والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .

(١) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٦ - ص ٥٣٠ .
(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٦ - ص ٥٣٠ .

الباب الخامس: بعض أحكام الصوم

المقالة الرابعة والعشرون : تبين النية في السفر .

اختلفت أقوال فقهاء الشيعة في جواز الصوم في السفر وجملتها ثلاثة أقوال ذكرها الشيخ البحراني في حقائقه حيث قال : فتلخص ان في المسألة أقوالا ثلاثة :

أحدها : الاعتبار بالزوال فإن خرج قبله وجب الإفطار وإن كان بعده وجب الصوم .

وثانيها : الاعتبار بتبنييت النية وعدمه .

وثالثها : أنه كالصلاة فيجب الإفطار في أي جزء خرج من النهار ^(١) .

بالأول قال الشيخ المفيد والعلامة الحلي وأغلب فقهاء الشيعة ، وبالثاني قال الشيخ الطوسي وابن براج وبعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئي ومن أخذ بقوله . وبالثالث قال السيد المرتضى وابن إدريس وقبلهما علي بن بابويه في رسالته .

قال الطوسي في كتابه الاقتصاد ومثله في النهاية : ومن شرط الافطار تبنييت النية للسفر من الليل ، فإن لم يبيتها وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه . وإن بيت النية من الليل ولم يتفق له الخروج إلى بعد الزوال تم وقضى ذلك اليوم ^(٢) .

وقال السيد الخوئي : (مسألة ١٠٣٨) : إذا سافر قبل الزوال ، وكان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار ، وإلا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام ، وإذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام ، وإن كان بعد الزوال ، أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار ، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب ^(٣) .

وقال الحكيم : (مسألة ٨٧) : إذا صار الزوال على الصائم وهو مسافر فإن كان قد نوى السفر من الليل بطل صومه ، وإن بدا له بعد الفجر السفر أو كان سفره بعد الزوال صح صومه ووجب عليه الاتمام ^(٤) .

ويترتب على مخالفة ذلك بحسب هؤلاء أنه لو سافر بدون تبنييت النية وأفطر فعليه الكفارة والقضاء كما في صراط النجاة : سؤال ٣٦٩ : من المعلوم أن المسافر في شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النية من الليل يلزمه الامساك على الأحوط وجوبا والقضاء ، فلو تعدد الافطار في السفر في مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفارة ، أو ليس عليه إلا القضاء ؟

(١) الحقائق الناضرة - ج ١٣ - ص ٤٠٢ .

(٢) الاقتصاد - الشيخ الطوسي - ص ٢٩٥ .

(٣) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٧٦ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٣٤٣ .

الخوئي : نعم في الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفارة احتياطاً أيضاً وإن القضاء مع الصوم في ذلك اليوم كان احتياطاً ، والله العالم .

التبريزي : يجب عليه القضاء في مفروض السؤال ، ولا يبعد عدم وجوب الكفارة ^(١) .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات المتعلقة بذلك وهي ثلاثة طوائف :

الأولى : مجموع الروايات التي تشترط تبييت النية قبل طلوع الفجر ومنها :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي يعني الوشاء ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك . . الحديث ^(٢) .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ، كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه . . الحديث ^(٣) .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان . . . الحديث ^(٤) .

الثانية : مجموع الروايات التي تعلق الإفطار بالزوال فيفطر لو خرج قبله ويصوم لو خرج بعده ومنها :

١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه ^(٥) .

٢- وبالإسناد عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : " أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي " يعني الصيام ^(٦) .

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٦ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٥ .

(٦) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٥ - ١٨٦ .

الثالثة : مجموع الروايات التي تجعل الصوم كالصلاة متى قصر أفطر ، ومنها :

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ^(١) .
- ٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سافر قصر وأفطر ، إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله ^(٢) .

ولمعرفة ما ينبغي اتباعه علينا أن نعرف أولا أن الرأي القائل بتبويب النية من الليل والروايات المصرحة به توافق ما عليه جملة من فقهاء المخالفين ومنهم الشافعي الذي قال في كتابه الأم : ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقيما ^(٣) .

وقال الرافعي في فتح العزيز : ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فإن فارق العمران قبل الطلوع فله ان يفطر وان فارقه بعد الطلوع فلا لان ابتداء صومه وقع في الحضر ^(٤) .

وقال النووي : ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر ، لم يجز له فطر ذلك اليوم . وقال المزني : يجوز ، وبه قال غيره من أصحابنا ^(٥) .

وقال : ولو نوى المقيم بالليل ، ثم سافر ليلا ، فإن فارق العمران قبل الفجر ، فله الفطر ، وإلا ، فلا . ولو أصبح المسافر صائما ، ثم أقام في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر على الصحيح ^(٦) .

وعليه تترك الروايات التي تشترط تبويب النية للسفر من الليل لصدورها على وجه النقية عملا بما أمرونا به من الأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم ، لكن الطوسي ومثله الخوئي والحكيم والتبريزي لم يأخذوا بقول أهل بيت العلم والحكمة وهذا اجتهد منهم قبال النص .

بقي أن الطائفتين الأخريين يمكن الجمع بينهما على نحو العموم والخصوص ، فروايات جعل الصوم مثل الصلاة عامة ، يمكن تخصيصه بما قبل الزوال . وعليه يكون التكليف أن من سافر في نهار الصوم يفطر ويقصر إن وقع سفره قبل الزوال ويصوم ويقصر إن وقع سفره بعد الزوال والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٨٤ .

(٣) كتاب الأم - الشافعي - ج ٢ - ص ١١١ .

(٤) فتح العزيز - عبد الكريم الرافعي - ج ٦ - ص ٤٢٧ .

(٥) روضة الطالبين - محيي الدين النووي - ج ٢ - ص ٢٣٥ .

(٦) روضة الطالبين - محيي الدين النووي - ج ٢ - ص ٢٣٥ .

المقالة الخامسة والعشرون : القول بتعدد الآفاق في ثبوت الهلال .

القول المشهور بين الفقهاء المتأخرين هو وحدة الأفق في ثبوت الهلال ، بحيث تكفي رؤيته في بلد لثبوته في غيره من البلدان . ومثال على ذلك فتوى الخوئي ومن تبعه .

(مسألة ١٠٤٤) : إذا رُوي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق ، بحيث إذا رُوي في أحدهما رُوي في الآخر ، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر ^(١) .

لكن المرجع الأصولي علي السيستاني ذهب إلى رأي مخالف سبب الكثير من المشاكل وجعله ينفرد في تحديد اليوم الأول من شهر رمضان أو يوع العيد ، في مرات عديدة كونه يشترط رؤية الهلال في نفس البلد أو من يشترك معه في الأفق ليثبت رؤيته . وهذا الرأي كان يقول به بعض من المتقدمين قياساً على تعدد آفاق الشمس .

مسألة ١٠٤٤ : إذا رُوي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك ^(٢) .

والحقيقة أن فتوى الخوئي ومن يوافقه هي الموافقة لما ورد في الروايات ، صحيح أن الروايات لم تصرح بلفظ الأفق الواحد لكن مفادها واضح وصريح في اعتماد ثبوت الهلال في بلدان أخرى كما سنرى . ولقد اهتم الخوئي بإثبات مبناه هذا بأن أورد الروايات التي اعتمدها في القول بوحدة الأفق في رسالته العملية على غير عادته في إيراد الفتوى بدون الروايات التي استند إليها .

حيث قال :

بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشاركته ومغاربه ، أو تتقارب .

ثانيهما : ما تختلف مشاركته ومغاربه اختلافاً كبيراً .

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها ، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك ، كالجبال ، أو الغابات ، أو الغيوم ، أو ما شاكل ذلك .

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٧٨ - ٢٨٣ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة) : فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين ، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) ، فإنّ : المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين ، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين : المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق ، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها . فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره - صريحا - المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الحقائق في حدائقه ، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند) ، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجات العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة .

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة لهما معا وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر ، ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر ، ويدلنا على ذلك أمران :

(الأول) : أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذ موضعها خاصا من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس ، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض ، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ، ويبدأ شهر قمري جديد .

ومن الواضح ، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، ولا لبقعة دون أخرى ، وإن كان القمر مرئيا في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس ، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك ، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع ، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها .

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك ، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدد البقاع .

ونتيجة ذلك : أن رؤية الهلال في بلد ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق . ومن هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع

الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء .

(الثاني) - وهو المهم بالنسبة لنا - : النصوص الدالة على ذلك ، ونذكر جملة منها :

١ - صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : " إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما " (١) ، فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبين ذلك ، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق .

٢ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : " لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه " (٢) .

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان :

(الأولى) قوله (ع) " لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة " (الخ) فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها ،

(الثانية) قوله (ع) : " لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار " فإنه كسابقة واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار ، وإن شئت فقل : إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة .

٣ - صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : " ولا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه " . فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان (٣) .

(١) التهذيب - ج٤ - ص١٥٨ .

(٢) التهذيب - ج٤ - ص١٥٧ .

(٣) التهذيب - ج٤ - ص١٧٨ .

٤ - صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال " لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه " فهذه الصحيحة كسابقته في الدلالة على ما ذكرناه^(١) .

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات : " أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً " . فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد . فالنتيجة على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع .

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم . ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنيا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم ، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنيا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة .

فالنتيجة على ضوءهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً ، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة . هذا ، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة ، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة . ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق^(٢) .

وهذه الروايات بحمد الله صحيحة السند كما يعبرون هم بحسب مصطلحهم الرجالي ولا يسعهم ردها ، كما أن دلالتها واضحة لا تقبل الجدل ، وقد يقال في ردها ما روي عنهم قولهم عليهم السلام : إنما عليك مشركك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا^(٣) . فإنه يدل على عدم وجوب السؤال ، لكنه لا يدل على عدم حجية رؤية أهل البلدان الأخرى لو علمنا بها وكانت تتعارض مع ما عندنا .

فعليه فالمتعين هو العمل بما جاءت به الروايات المحكمة الصحيحة الصريحة وترك الاجتهاد المعارض لها . والحمد لله رب العالمين .

(١) التهذيب - ج ٤ - ص ١٥٧ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٢٧٨ - ٢٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ٢٩٤ .

المقالة السادسة والعشرون : عدم مفطرة رمس تمام الرأس في الماء للصائم .

الارتماس في الماء من المفطرات :

عندما نتصفح رسائل المراجع نجد أنهم عندما يعددون المفطرات يذكرون رمس تمام الرأس في الماء باعتباره واحدا منها ، لكن السيد السيستاني لا يعتبره من المفطرات ويعتبره مكروها لا أكثر .

حيث يقول : الخامس : رمس تمام الرأس في الماء على المشهور ، ولكن الأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ، ولا فرق في ذلك بين الدفعة والتدريج ، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه ، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون ^(١) .

وبين هذين الرأيين المتناقضين سنحاول معرفة الحكم الشرعي من خلال حديث العترة باعتباره مصدر التشريع :

فهناك طائفة من الروايات تصرح بالنهاي عن الارتماس في الماء للصائم وتجعله مما يجب على الصائم اجتنابه منها :

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه و يتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

٤- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنات ؟ والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم . قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ^(٢) .

(١) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ١ - ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ١٠٦ .

٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء ^(١) .

٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كره للصائم شم الطيب ، والريحان ، والارتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك في حلقه شيء ^(٢) .

٨- فقه الرضا (عليه السلام) : " ولا تجلس المرأة في الماء ، فإنها تحمل بقلها ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ، ما لم يرتمس فيه " ^(٣) . الصدوق في المقنع : مثله .

ومنها يظهر ان الصائم لا يجوز له ان يرتمس في الماء كما لا يجوز له أن يتناول الطعام والشراب .

لكن هناك روايات تتضمن ما يمكن أن يفهم منه خلاف ذلك منها :

١- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره للصائم أن يرتمس في الماء .

٢- سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن ^(٤) .

بتقريب أن الرواية الأولى تنص على الكراهة ، والكراهة ليست تحريم . والرواية الثانية نصت على عدم القضاء لمن تعمد الارتماس في الماء .

لكن الروایتين فيهما نقاش ، حيث أن قوله عليه السلام بالكراهة لا ينفي حرمة ذلك كون التعبير بالكراهة للدلالة على الحرمة وارد في كلامهم كثيرا لمن اطلع على حديثهم ، مثلا عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة فما تقول ؟ فقال : مكروه أما تسمع الله عز وجل يقول : وأن إلى ربك المنتهى ؟ تكلموا فيما دون ذلك ^(٥) . ومعنى الكراهة هنا لا يمكن أن يكون هو عدم الحرمة بل هو يعني الحرمة قطعا لأن : من تكلم في الله هلك ^(٥) ، كما في الرواية .

وكذلك فإن القول بعدم المفترية موافق لما عليه العامة كما صرح به الشيخ الطوسي حيث قال : فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصا بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظورا ، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة ، ولست أعرف

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٤ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - ص ٣٢٣ .

(٣) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - ص ٣٢٣ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٨٤ - ٨٥ .

(٥) التوحيد - الشيخ الصدوق - ص ٤٥٨ .

(٦) تحف العقول - ص ٤٠٨ .

حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء .

ويؤيد الحرمة والمفطرية من الطائفة الثانية قوله : ولا يعودنَّ فلو كان فعله هذا ليس مفطراً لم يقل الإمام : ولا يعودنَّ . والراجح من قوله فلا يعودن أن يكون فعل ذلك بجهل منه وعدم علم بالمفطرية .

والغريب من سماحة السيد الإعراض عن كل تلك النصوص والقول بعدم المفطرية . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

المقالة السابعة والعشرون: القول بأن الدخان من المفطرات .

يذهب مشهور فقهاء الأصوليين إلى أن التدخين من المفطرات . ولكن ما هو مستندهم في ذلك ؟

فالشيخ الأنصاري يرى إلحاق الدخان بالغبار استنادا إلى تنقيح المناط والأولوية ، وهما من أفراد القياس ، والدليل هو إذن القياس عنده . حيث يقول : والأقوى : إلحاق لو عمنا الغبار بغير الغليظ ، لتنقيح المناط أو الأولوية ^(١) .

وقال صاحب الجواهر : وعلى كل حال فعن أكثر المتأخرين إلحاق الدخان بالغليظ به الذي يحصل منه جزء يتعدى إلى الحلق ، بل في المدارك نسبته إلى المتأخرين ، وقد يشكل بمناقاته للأصل وغيره ، ولذا مال إلى العدم في المدارك والذخيرة ، وفي كشف الأستاذ (أنه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به ، فقام عنده مقام القوت ، فإنه أشد من الغبار ، وكذا البخار غير مفطر إلا مع الغلبة والاستدامة ، فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه ، والأحوط تجنب الغليظ منها مطلقا) وفيه ما لا يخفى مما لا يرجع إلى دليل معتبر ، نعم قد يقال بالإفطار به بناء على شمول الاطلاقات للغبار باعتبار كونه أجزاء وصلت إلى الجوف بالحلق ، والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر ، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشد من الغبار في بعض الأحوال ، فالقول بكونه مفطرا خصوصا بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين يستعملون التبناك لا يخلو من قوة ، بل يجب معه القضاء والكفارة كالغبار ، لما عرفت ، ولسلب الاسم معه في عرف المتشرعة ، وخبر الدخنة يمكن حمله على اتفاق الدخول لا المقصود منه ، أو على الحلق دون الجوف ، أو نحو ذلك ، والله أعلم ^(٢) . فهو يقر بأن كلامهم هذا لا يرجع إلى دليل معتبر .

ويقول الفياض في تعليقه على العروة الوثقى : على الأحوط وجوبا حيث إنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه غير دعوى إلحاقه بالغبار ، وهي ساقطة ، لما مر من أن الغبار بعنوانه لا يكون مفطرا وإنما حكمنا بكونه مفطرا إذا كانت أجزاؤه الترابية ظاهرة للعيان ، فإنه يصدق حينئذ على دخوله في الحلق عنوان الأكل والابتلاع ، والمفروض أن ذلك العنوان لا يصدق على دخول الدخان في الحلق ، فمن أجل ذلك لا وجه لدعوى إلحاق . هذا إضافة إلى أن موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال : " سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ فقال : جائز ولا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال : لا بأس " ظاهرة في ذلك ^(٣) . فالفياض يعترف بأن لا دليل على إلحاق بالغبار ، ولا يجد وجها للإلحاق .

(١) كتاب الصوم ، الأول - الشيخ الأنصاري - ص ٤٩ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ١٦ - ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٣) تعليقات مبسطة - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ٥ - شرح ص ٦٢ .

ويقول الخوئي في تعداد المفطرات : السادس ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه والأقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التبتاك ونحوه ^(١) .

ثم يقول في تعليقه على ذلك : كما حكي ذلك عن جماعة من المتأخرين ، ومستند اللاحق ، أما في البخار فهو مشاركته مع الغبار في مناط المفطرية ، إذ كما أن الغبار أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء حاملة لشيء من التراب تدخل جوف الانسان يصدق معها الأكل ، فكذلك البخار أجزاء دقيقة مائية منتشرة في الهواء تدخل جوف الانسان يصدق معها الشرب . وفيه ما لا يخفى ضرورة أنه أشبه شيء بالقياس ، ومن الواضح أن ثبوت الحكم في الغبار لم يكن لأجل صدق عنوان الأكل وإن ألحق به في النص ، إلا أنه الحاق تنزيلي حكمي لا حقيقي . كيف ولا يصدق الأكل على الغبار ، كما لا يصدق الشرب على البخار عرفا بالوجدان ، وإنما ثبت الحكم فيه بالتعبد المحض للنص الخاص ، ولم يرد مثل هذا التعبد في البخار كي يلحق بالشرب حكما فلا وجه لقياسه على الغبار بتاتا . بل يمكن دعوى استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار لدخولهم الحمامات في شهر رمضان وعدم التحفظ من البخار وإن كان غليظا ، وهذه السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام بضميمة عدم ردهم عنها - وهي بمرأى منهم ومسمع - الكاشف عن امضائهم عليهم السلام كافية في الحكم بالجواز كما لا يخفى ^(٢) . فهو يعترف بأن الحاق البخار بالغبار وجهه اتحاد المناط كما ذكر ثم يقول أنه قياس لا يثبت المراد .

ويقول في شأن مفطرية الدخان : وأما في الدخان فهو دعوى أنه يستفاد من النص الوارد في الغبار أن كلما يدخل جوف الانسان من غير الهواء الذي لا بد منه ومنه الدخان يكون مفطرا . ولكنها كما ترى عرية عن كل شاهد ، إذا لا دليل على البطلان ، بل يمكن إقامة الدليل على العدم وهو موثقة عمرو بن سعيد المتقدمة حيث قال فيها : " فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال : جائز لا بأس به " . اللهم إلا أن يفرق بينه وبين ما تقدمه من البخار باستقرار سيرة المتشركة على التحرز عن الدخان من مثل التبتاك والترياك والتتن حال الصوم ، بحيث أصبح البطلان به كالمرتکز في أذهانهم ، بل قد يدعى بلوغ تناوله من الاستبشاع حدا يكاد يلحقه بمخالفة الضروري . ولكن التعويل على مثل هذه السيرة والارتكاز مشكل جدا ، لعدم احراز الاتصال بزمان المعصومين عليهم السلام وجواز الاستناد إلى فتاوى السابقين ، لو لم يكن محرز العدم كما لا يخفى . إذا لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع ، بعد وضوح عدم صدق الأكل ولا الشرب عليه . وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي تركه رعاية للسيرة المزبورة حسبما عرفت والله سبحانه أعلم ^(٣) .

فهو يصرح بأنه لم يبق لديه دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع ، بعد وضوح عدم صدق الأكل ولا الشرب عليه . وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز . والقول بالاحتياط مما لا وجه له مع ورود النص بخلافه . حيث أن الرواية الواردة واضحة في عدم التحرز من الدخان .

(١) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - ص ١٤٤ - ١٥٠ .

(٢) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - شرح ص ١٥١ .

(٣) كتاب الصوم - السيد الخوئي - ج ١ - شرح ص ١٥١ - ١٥٢ .

ويكفي في رد ما قالوا من الحاق الدخان بالغبار زيادة على ما صرحوا به من القياس الصريح في ذلك ، أمران :

الأول : أنه لم يرد في شيء من الأخبار ذكر للدخان في تعداد المفطرات .

وثانيا : ما ورد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس^(١) .

وهو صريح في كون الدخان لا يفطر الصائم . والحمد لله رب العالمين .

تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٤ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

الباب السادس: بعض الأحكام الشرعية الأخرى .

المقالة الثامنة والعشرون : حلية أكل الطاووس .

المشهور بين المراجع الأصوليين هو القول بحرمة أكل لحم الطاووس ، كما تنص على ذلك فتاواهم في رسائلهم العملية أو حوارياتهم أو أجوبتهم على المسائل الاستفتائية :

ففي حوارياته الفقهية يقول محمد سعيد الحكيم : ويحرم عليك أكل لحم الطاووس والغراب وكل ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي وكل طائر صفيفه أكثر من رفيفه أي يحرم أكل لحم كل طائر يصف جناحيه ولا يحركهما أثناء طيرانه أكثر مما يحركهما ويدف بهما ^(١) .

ويقول محمد صادق الروحاني : ويحرم الخفاش و الطاووس ، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي ^(٢) .

ويقول الخميني في تحرير الوسيلة : ويحرم منه الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب ^(٣) .

ويقول الخوئي : (مسألة ١٦٨٩) : يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرم وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع ^(٤) .

لكن المرجع الأصولي السيستاني يخالفهم فيقول بحلية أكل الطاووس . كما نجد ذلك في منهاجه : مسألة ٨٨٣ : كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع ، فيحل الحمام بجميع أصنافه كالقمري والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبع والقطا والطيحوج والبط والكروان والحباري والكركي ، كما يحل الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلب والزرزور والبقرة ، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرد والصوام وإن كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس على الأقوى ^(٥) .

فهل الطاووس حرام أم حلال ؟ وماذا قالت روايات أهل البيت عليهم السلام بشأن الطاووس ؟

عند الرجوع إلى الروايات نجد أنها قد حرمت أكل الطاووس صراحة وبشكل واضح منها :

روى الكليني بسنده عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه ^(٦) .

(١) حواريات فقهية - السيد محمد سعيد الحكيم - ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) المسائل المنتخبة - السيد محمد صادق الروحاني - ص ٣٣٥ .

(٣) تحرير الوسيلة - السيد الخميني - ج ٢ - ص ١٥٧ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ٢ - ص ٣٤٦ .

(٥) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ٣ - ص ٢٩٣ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢٤٥ .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوق بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين أنثى وذكرًا ولا يؤكل لحمه ولا بيضه ^(١) .

وقد كان الأئمة يتشاءمون من الطاووس فعن الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : دخل طاووس اليماني ، على جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السلام) ، فقال له : " أنت طاووس ؟ " قال : نعم ، فقال : " طاووس طير مشؤوم ما نزل بساحة قوم إلا آذنهم بالرحيل " ^(٢) .

وقد روى الشيخ الصدوق النهي عن أكل المسوخ بعد أن صرح بحرمة أكل الطاووس حيث قال : ولا يجوز أكل شئ من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل و الذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والنعامه والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها.

ثم قال : وروي " أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مثل بها فنهى الله عز وجل عن أكلها " ^(٣) .

وعن ابن عباس قال : أحب الطير إلى إبليس الطاووس ، وأبغضها إليه الديك . مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٢٩٠ .

والعجب كيف يقول السيستاني بحلية الطاووس والروايات متفقة على تحريمه ولا يوجد نص يجعله حلالا ، فلا تعارض في البين حتى يقال أنه رجح روايات الحلية . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢٤٧ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

المقالة التاسعة والعشرون : القول بعدم مطهريّة الشمس .

يقول الأصولي المعروف محمد الصدر في منهج الأصول مسألة (٥٨٧) : الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء ، فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاسة^(١) .

وإلى نفس هذا الرأي يذهب الأصولي المعروف محمد اسحاق الفياض حيث يقول : الثالث : الشمس ، فإنها تطهر الأرض ، وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد ، وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضراوات ، وإن حان قطفها وغير ذلك على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل لا يبعد عدم مطهريّة الشمس مطلقا ، ولا يكتفى في شيء من الموارد في التطهير بها ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية جميعا^(٢) .

وإلى نفس هذا الرأي ذهب محمد باقر الصدر حيث لم يذكر الشمس ضمن المطهرات في كتابه الفتاوى الواضحة .

وأما مشهور الفقهاء فهو القول بكونها مطهرة عملا بالروايات الكثيرة ، مع اختلافهم في حدود تطهيرها سعة وضيقا .

والروايات في هذا المضممار كثيرة منها :

سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام " عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر " ^(٣) .

وهذه الرواية صحيحة على مباني الرجاليين .

وقال الطوسي : وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(٤) .

وعن حريز ، عن زرارة ، و حديد قالوا : قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيسل في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا^(٥) .

وعن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام .. وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد ييس الموضع القدر قال : لا يصلي

(١) منهج الصالحين - محمد الصدر - ج ١ - ص ١٦٦ .

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٤٤ .

(٤) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٩٣ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - ص ٣٩٢ .

عليه ، واعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قدرا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ^(١) .

وهذه الرواية فيها تفصيل جيد في حدود مطهريّة الشمس لا ينبغي تجاهله . فما يبس بفعل طلوع الشمس عليه طهر ، وما يبس من دون أن تطلع الشمس عليه لا يطهر

وفي فقه الرضا (عليه السلام) : " وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها ، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل " .

وفي دعائم الاسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) ، في الأرض تصيبها النجاسة : " لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريحتها مما أصابها من النجاسة) فإنها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحتها طهرت " ^(٢) .

نعم وردت رواية توحى بعدم المطهريّة ، فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء . ثم قال الشيخ الطوسي : فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وإنما يحكم بطهارته إذا جففته الشمس ^(٣) .

وهو كلام متين ، ولا ينبغي ترك اشتهاى العمل بكل هذه الروايات لورود رواية ليست محكمة في نفي مطهريّة الشمس من رأس ، خصوصا إذا عرفنا أن القول بعدم المطهريّة هو القول الراجح عند المخالفين ، ونحن مأمور بترك ما هم إليه أميل .

قال النووي : [إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الأم لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس] * [الشرح] هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسألة طريقتين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتؤويل نصفه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالك واحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحبه ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٣٧٢ .

(٢) مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٢ - ص ٥٧٤ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ١٩٣ .

(٤) المجموع - محيى الدين النووي - ج ٢ - ص ٥٩٦ .

فذهاب من ذهب إلى عدم المطهرية ممن ذكرناهم توهم واضح وإعراض فاضح عن أدلاء الطريق اللائح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المقالة الثلاثون : القول مجلية الشطرنج .

المشهور بين الفقهاء القول بحرمة اللعب بالشطرنج . لكن ورد في بعض الرسائل العملية للمراجع اعتبار الشطرنج حلالا إذا كان المكلف لا يراه من أدوات القمار .

١- (مسألة) : إذا لم تكن آلة الشطرنج بنظر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب بها من دون رهان ^(١) .

٢- وفي صراط النجاة : سؤال ١٠٣١ : إذا خرجت الآلة المعدة للقمار - كالنرد والشطرنج فرضا - عن كونها آلة له ، بأن تصوير مثلا من آلات الرياضة ، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا ؟
الخوئي : لا يجوز مطلقا .

التبريزي : إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلا ولو في بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان ^(٢) .

أقول : ما يهمنا هنا هو رأي التبريزي الذي لا يرى بأسا باللعب بالشطرنج إذا خرج عن كونه آلة قمار .

٣- س ٣٢ : ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية : ١ - صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج . ٢ - اللعب بالشطرنج مع الشرط وبدونه . ٣ - افتتاح مراكز لتعليمه واللعب به في المحافل العامة وغيرها ، والتشجيع على اللعب به .
ج : إذا كان المكلف يرى بنظره أن أحجار الشطرنج لا تعد حاليا من آلات القمار فلا مانع شرعا من صناعتها ولا من بيعها وشرائها ولا من اللعب بها من دون رهان ، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض ^(٣) .

أقول : كما هو واضح فإن المناطق في التحليل والتحرير عند سماحته هو ما يراه المكلف بنظره .

وهنا نود ببيان أمرين :

الأول : هو أن حكم الشطرنج عند أهل البيت هو التحريم كما هو صريح كلماتهم وقد عقد شيخنا الكليني بابا لهذا الغرض في كتابه الكافي سماه : (باب) * (النرد والشطرنج) * .

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قورم عليه فهو ميسر ^(٤) .

(١) منتخب الاحكام - السيد علي الخامنئي - ص ١٦٧ .

(٢) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) أجوبة الاستفتاءات - السيد علي الخامنئي - ج ٢ - ص ١٦ - ١٧ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٥ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعا ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنات ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال : رأيته إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال : الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس : جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هي الشطرنج ، قال : فقلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضا .

١١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن جندب ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله^(١) .

فهل بعد هذه الروايات الواضحة للقول بالحلية وجه وجيه؟؟ وهل يمكن تبرير ترك ما حكم به أهل البيت عليهم السلام والافتاء بخلافهم ؟

ثانيا : إن كلمات أهل البيت صريحة في وجوب إتباع قولهم وعدم تركه الى أقوالنا ونظرنا .

١- عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : حسبكم أن تقولوا ما نقول ،

وتصمتوا عما نصمت ، إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل لأحد في خلافنا خيرا .

٢- عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دان الله بغير سماع

عن صادق ألزمه الله التيه إلى الفناء ، ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله

فهو مشرك ، وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون .

٣- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان

الناطق عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس - إلى أن قال : -

يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يميننا وشمالا فألزم طريقتنا ، فإنه من لزمنا لزمناه ،

ومن فارقنا فارقناه ، فإن أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة : هذه

نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه ، يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت

لك فيه خير الدنيا والآخرة^(٢) .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أئمة التعليم محمد واله الطاهرين . ثبتنا

الله وإياكم على ولايتهم وجعلنا ممن يقول : القول مني ما قال محمد وال محمد في ما بلغني

عنهم وما لم يبلغني عنهم .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٢٨ - ١٢٩ .

المقالة الحادية والثلاثون : القول مجلية تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي .

ورد في أجوبة بعض المراجع على الاستفتاءات التي وجهت لهم بأنه يجوز تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي خارج الرحم ، ومنهم الخامنئي والسيستاني .

السؤال : هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا يُنجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في الرحم

الجواب : لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما وعلى أي حال فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة فلا يلحق بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة ^(١) .

وفي موقع السيستاني ورد هذا السؤال مع جوابه :

السؤال: هل يجوز تلقيح المرأة بالحويمين المستخرج من ماء رجل أجنبي ؟ وما هو الفرق بينه وبين البويضة المخصبة ، حيث ذكرتم جواز نقلها إلى رحم امرأة أجنبية ؟

الجواب: إدخال نطفة الرجل الاجنبي في رحم المرأة حرام ، سواء أكان ذلك بإدخال مائه ، أو بإدخال الحويمين المستخلص منه ، وهو المستفاد من بعض النصوص المعتبرة ، وأمّا البويضة المخصبة خارج الرحم بحويمين الرجل الاجنبي فلا دليل على حرمة إدخاله في رحم المرأة .

فهما لا يجدان ما يمنع من تلقيح بيضة المرأة بما رجل أجنبي شريطة أن يكون ذلك خارج الرحم . ولعمري فهذا مما زين لهما الشيطان .

فهذه روايات أهل البيت عليهم السلام تشير إلى عدم جواز هذا الفعل .

١ • عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه ^(٢) .

٢ • عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له ^(٣) .

فهذه الروايات لا تنظر الى كون النطفة قد لقحت خارج الرحم أو داخله ، فمجرد دخولها لرحم غير محلل لصاحب الماء يجعلها ما عظام الذنوب .

(١) أجوبة الاستفتاءات للمجتهد الخامنئي . ج ٢ / المعاملات / ص ٧١ / سؤال ١٩٤ .

(٢) الكافي - ج ٥ - ص ٥٤١ . ثواب الأعمال - ص ٢٦٣ .

(٣) مستدرك الوسائل - ج ١٤ - ص ٣٣٥ عن الجعفریات .

٣ • محمد بن علي بن الحسين : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجلّ من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً ^(١) .

٤ • عن يونس العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل {وَأَخَذْنٰ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا} ، قال : {الميثاق} هي الكلمة التي عقد بها النكاح . وأما قوله {غَلِيظًا} فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته ^(٢) .

لقد أكد الأئمة عليهم السلام على عدم الأخذ بالآراء في دين الله بعيداً عن النصوص ومن المعلوم أن المجتهد إذا لم يجد نصاً في المسألة اجتهد فيها برأيه وهو ما لا يرتضيه المعصوم ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا رأي في الدين . وعن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا ، فقال : أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله ^(٣) .

ولقد أمرنا أهل البيت عليهم السلام بالكف عما لا نعلم والرد اليهم في ذلك ، ففي المحاسن عمن حدثه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعملون إلا الكف عنه والتثبت فيه والرد إلى أئمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد ، قال الله عز وجل : " فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " ^(٤) .

ومما لا ريب فيه وهو ما أكد عليه أهل البيت عليهم السلام أن التوقف في الشبهات نجاة من الهلكات ، فعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه ^(٥) .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا ^(٦) .

ولا بد للمؤمن الحريص على دينه أن يعرف ممن يأخذ دينه ، فعن أبي جعفر عليه السلام : في قول الله : " فلينظر الانسان إلى طعامه " . قال : قلت : ما طعامه ؟ - قال : علمه الذي يأخذه ممن يأخذه ^(٧) . وفي تحف العقول عن أمير المؤمنين : يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا ^(٨) .

(١) مستدرک الوسائل - ج ١٤ - ص ٣٣٦ .

(٢) الكافي ج ٥ - ص ٥٦١ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٥١ - ٥٢ .

(٤) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٦ .

(٥) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٥ .

(٦) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢١٦ .

(٧) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢٠ .

(٨) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٥٦١ .

وأما في ما يخص قضايا التلقيح الاصطناعي وما شابهه من الأمور المستحدثة فإننا لو تمعنا في كلام الأئمة عليهم السلام نجد تشديدا كبيرا على الاحتياط في أمر الفرج لكي لا تختلط المياه ولا تضيع الأنساب خصوصا إن قضية التلقيح الاصطناعي يكون فيها احتمال اختلاط المياه وعدم تميزها واردا جدا ويزداد هذا الاحتمال مع وجود الطبيب غير المتورع عن مخالفة الحكم الشرعي . وهذه بعض كلمات المعصومين زيادة على ما أوردها ، في الأمر بالاحتياط في مورد الفروج .

حيث قال (عليه السلام) : إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد^(١) ، لاحظ مدى تشديد الإمام على الاحتياط في أمر النكاح والفرج .

بل إنه يقول في مورد آخر إن أمر الفرج شديد . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها^(٢) .

إن اقتحام الشبهة مهلكة كما يعبر عنه الإمام ، فعن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة^(٣) .

ثم يأتي من يريد التساهل في ذلك أو يؤيد آراء شاذة في هذا الجانب ، فيستشهد ببعض الآيات المتشابهة من القرآن مثل قوله تعالى : وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ، معتبرا أن هناك أبناء ليسوا من الأصلاب ، واعتباره أن في القرآن ألفاظ الأمهات والوالدات ويريد التفريق بينهما بهذا الاعتبار . فلا حول ولا قوة الا بالله ، التهاون يصل الى حد السعي بكل ما أوتي المرء من قوة لنصرة منهج خاطئ مخالف لمنهج أهل البيت عليهم السلام ولو بمتشابهات كتاب الله لهو دليل واضح على أننا نشابه أولئك الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .

إن الولد المتولد من هكذا عمل لا يمكن أن يكون ولد نكاح لعدم وجود العقد ويمكن أن يسمى ولد سفاح وهو أعم من الزنى ، والعلة من حلية الولد هو عقد النكاح وفي حال التلقيح الذي لا يتوفر فيه عقد نكاح ينتج عنه ولد غير حلال وهو ابن السفاح لكون العملية ضرب من ضروب المسافحة . وهل هذا الفعل إلا خلط للمياه وتضييع للأنساب ، أجازنا الله وحجة الله .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ٢٥٩ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٤٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ - ص ٤٧٤

المقالة الثانية والثلاثون : القول بأن عورة المرأة هي القبل والدبر فقط .

قال تعالى : "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو بعلوتهن أو أبناءهن أو أخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون^(١) " .

الآية فيها حكمان متلازمان هما حفظ الفرج وحرمة إبداء الزينة إلا ما ظهر منها .

ومن الروايات التي توجب حفظ الفرج من الناظر تأييدا لمضمون الآية الكريمة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته^(٢) .

وكذلك حرمة النظر لعورة الغير : عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها^(٣) .

فما هو حد الفرج أو العورة للمرأة وما الذي يجب ستره ولا يجوز لها إظهاره ؟

الشق الأول من السؤال ، وهو ما هي العورة تبينه عدة روايات بأنها القبل والدبر منها :

- عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

- قال الكليني : وقال : في رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان ، وأما القبل فاستره بيدك^(٤) .

- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام ، الفخذ ليس من العورة^(٥) .

- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن إسماعيل

(١) سورة النور - آية ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - ج ١ - ص ٢٩٩ .

(٣) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ - ص ١٠١ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٣٥ .

، عن محمد بن حكيم قال الميثمي : لا أعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجردا وعلى عورته ثوب ، فقال : إن الفخذ ليست من العورة ^(١) .

فالرجل والمرأة من جهة تحديد العورة بالمعنى الأخص متساويين بأنها عبارة عن القبل والدبر . لكن ما يجب ستره من العورة بالمعنى الأعم فيه اختلاف بينهما ، كون المرأة يجب عليها ستر كامل بدنهما إلا ما خصصته الروايات ، أما الرجل فلا يجب عليه ستر ما هو أكثر من القبل والدبر والأفضل ستر ما يستتره الإزار وهو ما بين السرة والركبة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر ^(٢) .

وعن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : لا تدخل الحمام إلا بميزر وغض بصرك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بميزر ^(٣) .

وأما ما يجب ستره عند المرأة فقد بينته الروايات وهو أوسع من العورة بالمعنى الأخص بكثير كونه يستوعب أغلب الجسد إلا الوجه والكفين .

١- عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن) ؟ فقال : نعم و ما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : (إلا ما ظهر منها) قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله تعالى : (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الخاتم والمسكة وهي القلب ^(٤) .

٥- في الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى : " ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن " ؟ قال : نعم وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين ^(٥) .

(١) وسائل الشيعة (البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة (البيت) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ٢ - ص ٤٠ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٥) تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ٣ - ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

وهناك رواية تعتبر أصلاً يرجع إليه في بيان معاني باقي الروايات لأنها متشابهات مقارنة بهذه الرواية التي هي أكثر إحكاماً منها :

- في تفسير علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم ، وخضاب الكف والسوار ، والزينة ثلاث : زينة للناس ، وزينة للمحرم ، وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناها ، وأما زينة المحرم فوضع القلادة فما فوقها ، والدملج وما دونه ، والخلخال وما أسفل منه ، وما زينة الزوج فالجسد كله ^(١) .

فهذه الرواية تبين وبشكل جلي حد ما يجوز إظهاره من قبل المرأة للناس والمحارم والزوج . وإليها يرد ما اشتبه فيه من الروايات الأخرى .

ولأهمية ستر الزينة أو العورة بالمعنى الأعم فقد جاءت بعض الروايات تنهى عن الانكشاف أمام من لا يؤمن جانبهم من النساء مثل اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ما يربنه لأزواجهن .

في من لا يحضره الفقيه : وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن ^(٢) .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا وجه الخطأ أو الخلط الذي وقع فيه السيد الخوئي عندما حدد عورة المرأة الواجب سترها عن المحارم هي ما بين السرة والركبة بينما الرواية بينت أن لها إظهار موضع القلادة فما فوقه والدملج (أي الخاتم) وما دونه والخلخال (أي الحجل) وما أسفله لمحارمها . وتابعه على ذلك تلميذه جواد التبريزي .

السؤال : ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها ؟

الخوئي : هي القبل والدبر ، وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط .

التبريزي : يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم ، وأما بالنسبة إلى النساء ، فعورتها هي القبل والدبر خاصة ، والله العالم ^(٣) .

وفي كتاب الطهارة يقول السيد الخوئي : إن على المرأة ستر العورة عن الناظر في سائر أحوالها ثم عرف العورة بأنها القبل والدبر فتأمل .

(مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم . سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون والطفل المميز كما أنه

(١) تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ٣ - ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ٣ - ص ٥٩٣ .

(٣) صراط النجاة - ج ٢ - ص ٣٨١ .

يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنونا أو طفلا مميزا ، والعورة في الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة : القبل والدبر ^(١) .

فهل حسب كلامه هذا يجوز النظر إلى ما سوى القبل والدبر من باقي بدن المرأة إن لم يكن عورة ؟

وفي جواب على سؤال آخر :

سؤال ١١٤٠ : من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوحة أبيه ، لكن هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة ؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كذلك ، وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة ؟

الخوئي : المحارم حكمهن سواء ، فهي كالتي ولدته ، كما لا فرق بينه وبين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه ، والأحوط لزوما ستر ما بين السرة والركبة على النساء حتى عن المحارم .

التبريزي : إذا لم يكن نظرا التذاذيا شهويا فلا بأس به ، كما في النظر إلى سائر الموارد ، وفي كون ما بين السرة والركبة عورة للمرأة مطلقا تأمل بل منع ^(٢) .

يعني كما هو واضح من كلام الخوئي يجوز له أن ينظر الى بطنها فوق السرة وكذلك الى ثدييها والى ظهرها وصدرها والى ساقها ، فما ادري ما أقول عن هذا الهراء . والغريب أن تلميذه التبريزي ينتفض معترضا على اعتبار ما بين السرة والركبة عورة للمرأة . يعني ينبغي الاكتفاء بالقبل والدبر فيكون من الممكن النظر لها بكل ما سواهما . فاقراً واضحك .

(١) كتاب الطهارة - ج ٣ - ص ٣٥١ - ٣٥٥ .

(٢) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ٢ - ص ٣٧٢ .

المقالة الثالثة والثلاثون : جواز لمس عورة الغير لمجرد اللعب والمزاح .

يفتي المرجع الأصولي الخوئي بجواز لمس الرجل لعورة رجل آخر لمجرد اللعب والمزاح .

س ٧٨٤ : هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر ، ومن المرأة لعورة أخرى ، لمجرد اللعب والمزاح ، مع فرض عدم إثارة الشهوة ؟

الخوئي : لا يحرم في الفرض ، والله العالم .

التبريزي : يحرم مع الشهوة والتلذذ ، أو كان في البين مهانة ^(١) .

يرى هذان الأصوليان بأن هذه الأسلوب في المزاح واللعب لا بأس به وهو ليس حراما ، لكن ما هو موقف أهل بيت العصمة ؟

المتبع للروايات يجد نوعين من المزاح ولكل منهما حكمه . فهناك مزاح حلال بل ومرغوب ، وهناك مزاح محرم لا يجوز فعله ، على أن المزاح هنا بالكلام لا غيره .

روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، يمزح ولا يقول إلا حقا ^(٢) . فالمزاح قول لا غيره .

وروى الكليني بسنده عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن إلا وفيه دعاية ، قلت : وما الدعاية ؟ قال : المزاح .

وبسنده عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف مداعبة بعضكم بعضا ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا فإن المداعبة من حسن الخلق وإنك لتدخل بها السرور على أخيك ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يداعب الرجل يريد أن يسره ^(٣) .

وعن عن علي بن أسباط ، عن الحسن ابن كليب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ضحك المؤمن تبسم .

ورعّب الإمام الصادق عليه السلام في المزاح المحلل في السفر ، تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : " تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشئ معروف ، وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن

(١) صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ٣ - ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ٤٠٩ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٣ .

ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكبت العدو ، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء " (١) . فالفقوة ليست بالفسق ولا بالفجور بل بطيب المعاشرة والبشر والمزاح بما لا يسخط الله تعالى .

وعن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كثرة الضحك تميث القلب وقال : كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح (٢) .

وورد النهي عن المزاح بغير الحق ، فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياكم والمزاح فإنه يذهب بماء الوجه (٣) .

وعن الحجال ، عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة ، رفعوه إلى أبي عبد الله وأبي جعفر أو أحدهما (عليهما السلام) قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الإيمان مجاً (٤) .

وعن البرقي ، عن أبي العباس ، عن عمار ابن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تمار فيذهب بهأوك ولا تمازح فيجتراً عليك (٥) .

فالمزاح الذي يجريء الآخرين هو هذا الذي يراه الخوئي مباحا لا بأس به ، وليس مزاح رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال في وصية له لبعض ولده - أو قال : قال أبي لبعض ولده - إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروءتك (٦) .

واعتبر أهل البيت البذاءة والتفحش من المحرمات ومن علامات الشيطان ومن أفعال أولاد الحرام ، فقد روى الكليني بسنده عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : [إن] من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشا ، لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه (٧) .

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٩٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٣ - ٦٦٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٤ - ٦٦٥ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٥ .

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٦٥ .

(٧) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٣ .

فإذا كان هذا حال من لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه فما هو حال من لا يبالي ما فعل ولا ما فعل به ؟

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لغية أو شرك شيطان .

وعن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئ ، قليل الحياء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان فقيل : يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما تقرأ قول الله عز وجل : " وشاركهم في الأموال والأولاد " (١) .

ولا يشك أحد أن ما ورد في السؤال هو من قلة الحياء التي تبعد فاعلها عن الجنة بل وتجعل قليل الحياء الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ابن حرام ، وهذا معنى أنه لغية وشرك شيطان .

وروى الكليني عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة يرفعه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله ييغض الفاحش المتفحش (٢) .

وعن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء (٣) .

وهل يحب مؤمن مجالسة الفاحش ؟ روى الكليني بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه .

وعن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البذاء من الجفاء والجفاء في النار .

وعن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الفحش والبذاء والسلطنة من النفاق .

وعن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله ييغض الفاحش البذئ والسائل الملحف (٤) .

بعد كل هذه الروايات فهل يصح القول بحلية هذا الفعل الفاحش كما قال الخوئي؟؟

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٤ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٤ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٥ .

المقالة الرابعة والثلاثون : حلية الزواج بمن زنا بها الأب أو الابن .

يقول بذلك المرجع الأصولي علي السيستاني في جواب له على سؤال وجه له موجود في موقعه الرسمي - باب الاستفتاءات - الزنا من حرف الزاي - السؤال الثاني .

السؤال: لو زنى الاب او الابن بامرأة هل تحرم على الآخر؟

الجواب: لا تحرم وان كانت رعاية الاحتياط اولى .

لكن لكتاب الله وحديث العترة كلام آخر يناقض كلام هذا المرجع الكبير .

فقد قال تعالى : ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (١) .

فمن نكحها الأب لا تحل على الولد بحال من الأحوال .

وأما في الروايات فقد روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا (٢) .

وروى عن محمد بن يعقوب بسنده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية (٣) .

وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيدها إنما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه الحديث (٤) .

(١) سورة النساء - آية ٢١ .

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ١٦٣ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ١٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ٤١٩ .

وعن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها الحديث (١) .

فهذه الروايات واضحة في أن الزنا إذا حصل من الأب أو الإبن لامرأة غير معقود عليها ، حرمت على الآخر بعد ذلك ، لكن لو كانت معقود عليها أو موطوءة وطئاً محلاً قبل أن يزني بها فلا تحرم لأن الحلال لا يفسده الحرام ، فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزوم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ؟ فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام (٢) .

وعن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية (٣) .

على أن ما أفتى به السيستاني موافق لقول الشافعي ولا يوجد حتى رواية توافقه كي تكون مورداً للتعارض .

وقال ابن قدامة في المغني شرحاً لهذا يعني أنه : «يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها» : (مسألة) قال (ووطئ الحرام محرم كما يحرم وطئ الحلال والشبهة) يعني انه يثبت به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً ، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس أن وطئ الحرام لا يحرم وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهرى ومالك الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحرم الحرام الحلال) ولأنه وطئ لا تصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرم كوطئ الصغيرة (٤) .

وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي (٥) في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة- قال:

(١) وسائل الشريعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) وسائل الشريعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ٤٢٠ .

(٣) وسائل الشريعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ - ص ٤٢٠ .

(٤) المغني - عبد الله بن قدامة - ج ٧ - ص ٤٨٢ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد - ج ٢ - ص ٢٨ .

«اختلفوا في الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو شبهة أعني الذي يدرأ فيه الحد؟ فقال الشافعي : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. إلى أن قال : وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم .

وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية -صفحة ٢٣١-: «يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه ، فإن كان زنا محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة، إلا أن في المدونة: «من زنى بأم امرأته فارقها خلافاً لما في الموطأ».

فبأي دليل شرعي يفتي السيستاني بحلية ذلك ؟ هل كان مقلداً للشافعي أم مخالفاً لحديث أهل البيت عليهم السلام ؟ لا أعلم . كل ما أعلمه أنه ترك الروايات الصحيحة الصريحة وأفتى بظن لا يغني من الحق شيئاً .

المقالة الخامسة والثلاثون : تحريم إظهار المرأة للخاتم .

بعد أن أفتوا بأن عورة المرأة قبلها ودبرها فقط كما ظهر لنا من كلامهم ، أفتى كثير من المراجع الأصوليين بحرمة إظهار المرأة للخاتم باعتباره من الزينة المحرمة . فأبي تخطب وتهافت هذا ؟

ما حكم إظهار المرأة الخاتم الذي تلبسه أمام الناس ؟

١ • المجتهد صادق الشيرازي

ج - الخاتم يعدّ زينة للمرأة ، لا يجوز لها إظهاره لغير المحارم ويجب ستره عنهم . الموقع .

٢ • المجتهد الوحيد الخراساني .

ج - لا يجوز إظهاره أمام الأجنبي . إستفتاء خاص

٣ • المجتهد الفياض

ج - لا يجوز لها إظهار زينتها لغير المحارم من الرجال ^(١) .

٤ • المجتهد الخوئي

ج - لا يجوز ذلك ^(٢) .

٥ • المجتهد محمد محمد صادق الصدر

ج - يحرم إظهاره للأجانب إلا حلقة الزواج فيما إذا لم تكن صياغتها ملفتة للنظر ^(٣) .

وأما لو رجعنا إلى روايات أهل البيت عليهم السلام فإننا نجد كلاما غير هذا الكلام :

١ • عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى (إلا ما ظهر منها) قال عليه السلام : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ^(٤) .

٢ • عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ، قال : الخاتم والمسكة وهي القلب ^(٥) .

(١) الاستفتاءات الشرعية ج ١ ص ١٣٧٣ .

(٢) الصراط ج ١ ص ٣٢٤ س ٨٨٢ .

(٣) مسائل وردود ج ٢ م س ٢٣٩ .

(٤) الكافي - ج ٥ - ص ٥٢١ .

(٥) الكافي - ج ٥ - ص ٥٢١ .

٣ • قال علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، قال : هي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار . والزينة ثلاثة : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه . وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه . وأما زينة الزوج فالجسد كله ^(١) .

(١) مستدرک وسائل الشيعة - ج ١٤ - ص ٢٧٥ .

المقالة السادسة والثلاثون : أنشادهم لشعر نزار قباني في ليلة القدر .

يقول المجتهد الأصولي طالب الرفاعي في لقاء له أنه كان المجتهد الأصولي محمد تقي الحكيم يحيي ليلة القدر بقراءة شعر نزار قباني بحجة أنه يوصل اللسان ويقوي ملكة الاجتهاد .

وهو يصرح بأن بعض المراجع كانوا يحيون ليالي القدر بمطارحات شعرية من ديوان نزار قباني الماجن ، والحقيقة ليس هو أول من مثل هذا النوع من الشعر ، بل عرف بذلك مراجع كبار ، منهم على سبيل المثال السيد محمد سعيد الحبوبى المرجع الكبير والشاعر المفوه ، الذي اشتهر بشعر الغزل والخمریات .

فمن غزلياته قوله :

أحبك حبا لست أدري خواطر امن الخيل تعرفونى لذكراك أم عشق

فأخرس عن نطقى وتجري محارجى بسرى وكاد القلب إذ ذاك ينشق

وقال أيضا :

لا تخل ويك ومن يسمع يخل إنني بالراح مشغوف الفؤاد

أو بمهظوم الحشا ساهي المقل أخلجت قامته سمر الصعاد

أو بربات خدور وكلل يتفنن بقرب وبعاد

إن لي شرفي بدأ ضفا هو من دون الهوى مرتهني

غير أني رمت نهج الظرفا عفة النفس وفسق الألسن

وفى قصيدة وهو يصف الخمرة وصفا للسكر والهيام كأنه مغرم فيها وبيغداد التى أحبها كثيرا، يقول:

لست أدري وربما كنت أدري أى ظبى عشقت من آل فهر

عاقدا للنطاق يعقد فيه ثقل أرذافه بدقة خصر

ما بخديك من وميض سناء ماء حسن يموج أم ومض جمر

قل لنا أيها البديع جمالا أبيعداد يوسف أم بمصر

لاح كالشمس مشرقا وسقانى من لمام السلاف من غير عصر

فترانى والسكر سكر هيام إذ سقانى والخمر خمرة ثغر

فأنا ابن الهوى أجل وأبوه ما تربى هواك إلا بحجرى

ليس للحب غاية وانتهاء فهو عيش ما وقته بعمر

لايحتاجنى العذول عليه فهو من أول الشبيبة عذرى

وغير ذلك من شعره الكثير الذي يتضمنه ديوانه . وبعض المراجع لا يستطيع تصور نفسه مرجعا شموليا يدعي أنه أعلم الأحياء والأموات بدون أن يكون للشعر منه نصيب فينشر ديوانه الشعري تحت اسم ديوان الحياة ، ويحشوه بشعر هابط لا يستحق أن يسمى شعرا ، يتكلم فيه مرة عن الطماسة وأخرى يذم فيها لحيته وهو للهديان أقرب من للشعر .

وأما عميد المنبر وتغنيه ببغداد الرشيد ومجدها ، حيث يقول :

بغداد مهما طال عهدك أو خبا نجم تألق في سمالك وغابا

وتطامنت قمم وكن شواهاقا وتحول الألق الخضيل يبابا

سيظل من مجد الرشيد مؤثلا يضيف عليك بسحره جلبابا

وتظل قينة دار سابور على غصن تردد سجعها المطرابا

ويظل للمأمون عندك مجلس يبنى العلوم ويغرس الآدابا

وصدى لمعتصم يعد كتابا لنداء مسلمة دعت فأجابا

هذا غير ترنمه بأمر كلثوم سومة ومديحه لللياليها القاهرية الرهيبة . هؤلاء هم رجال الدين عندنا . لكن لأهل البيت عليهم السلام كلام آخر ، فأنت تجدهم ينهون عن إنشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان بحقهم . فكيف الحال لو كان الشعر يتغنى بالخمرة والقيان ولياليهن ، أم كيف سيكون الحال مع مديح الطغاة وقتلة أهل البيت عليهم السلام ؟؟

روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا ^(١) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٠ - ص ١٦٩ .

نعم يجوز رثاء أمير المؤمنين في شهر رمضان وغيره ، روى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب (الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان ، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة ، وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام ، فإن الله يكافئك على ذلك ^(١) .

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٤ - ص ٥٩٩ .

المقالة السابعة والثلاثون : تصديهم لاستلام الخمس وصرفه حسب رأيهم .

اتفقت كلمات المراجع الأصوليين في وجوب إخراج الخمس على مقلديهم ، وتسليمه لهم بين قائل بوجوب التسليم وقائل باستحابه .

فيقول الخامنئي بوجوب تسليم الخمس بكلا قسميه - حق الامام وحق السادة - إلى من له الولاية .

(مسألة) : يجب دفع الخمس بكلا قسميه إلى ولي أمر ، وهو ولي الأمر الذي له الولاية على المسلمين (الولي الفقيه) ، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهما^(١) .

ويقول في أجوبة الاستفتاءات : يجب تسليم الخمس إلى ولي أمر الخمس ، وهو الذي يلي أمور المسلمين ، إلا أن يكون فتوى المجتهد الذي يقلده غير ذلك^(٢) .

ويشترط الشيخ بهجت استئذان المرجع في صرف حق السادة الخمس كما يوجب تسليم حق الامام إلى المرجع .

(١٤٣٧) - يجب أن يقسم الخمس إلى نصفين ، أحدهما سهم السادة (الهاشميين و هم من أنتسب إلى هاشم بالأب) ، ويجب دفعه بإذن المجتهد الجامع للشرائط على الأحوط إلى أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم ، والآخر سهم الإمام (عليه السلام) ، ويجب دفعه في هذا العصر إلى المجتهد الجامع للشرائط ، أو صرفه في المورد الذي يأذن المجتهد بصرفه فيه مع عدم مطالبته به . لكن لو أراد المكلف دفع الخمس إلى غير من يقلده من المجتهدين ، فيشترط في جواز ذلك أن يحرز توافقه مع مرجعه في الرأي حول صرف سهم الإمام (عليه السلام) ، من ناحية الكمية والكيفية^(٣) .

وكذلك يفتي الخوئي بلزوم الرجوع إلى مرجع التقليد في النصف الراجع للإمام .

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم ، والأحوط استحبابا نية التصديق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم

(١) منتخب الاحكام - السيد علي الخامنئي - ص ١٥٦ .

(٢) أجوبة الاستفتاءات - السيد علي الخامنئي - ج ١ - ص ٣١٦ .

(٣) توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي بهجت - ص ٣٣٩

الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه ، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة (١) .

ويرى محمد سعيد الحكيم عدم جواز استقلال من عليه الخمس بتوزيعه على مستحقيه بل عليه الرجوع إلى مرجع التقليد .

(مسألة ٧٧) : لا يستقل من عليه الحق في توزيع نصف الخمس على مستحقيه من بني هاشم ، بل لا بد من استئذانه الحاكم الشرعي في ذلك ، وقد أذنت لمن عليه الحق في دفع الحق المذكور لهم ، وينبغي له ملاحظة المرجحات الشرعية (٢) .

- وإذا أخرجت الخمس فلن أدفعه ؟ - الخمس نصفان ، نصف للإمام المهدي المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) يصرف في الأمور التي يضمن أو يحرز رضا الإمام في صرفها بها وبإجازة من المجتهد العادل المطلع والمحيط بالجهات العامة الذي يحسن صرفه في مواقعها . والنصف الآخر للفقراء وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ، وكذلك الأيتام الفقراء المؤمنون من بني هاشم (٣) .

(مسألة ٧٩) : لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرف بنصف الخمس الراجع للإمام وصرفه في مصارفه المتقدمة ، بل لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي المستوعب للجهات العامة والخاصة والعارف بجهات الصرف ، الذي يتييسر له القيام بها ولو بالاستعانة بأهل المعرفة والأمانة فيكون صرف الحق المذكور برأي كل من المالك والحاكم ، إما بإيصال أحدهما الأمر للآخر أو أعمال نظرهما معا في كيفية الصرف ، فاللزام على المالك الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة والمعرفة وحسن التصرف وبعد النظر بعد التثبت وبذل الجهد ، والحذر ثم الحذر من المؤثرات الخارجة عن مقتضى الوظيفة الشرعية ، فإن هذا الحق أمانة بيده وبيد الحاكم الشرعي المذكور وبيد كل من تقع يده عليه ، فاللزام على الكل تحري الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات الله عليه ، لتؤدي الأمانة فيه على أفضل الوجوه وأحوطها ، مع صدق النية والاخلاص في أداء الواجب والبعد عن الرغبات الشخصية والمغانم الفردية ومحابة الآخرين (٤) .

ومثلهم يرى الفياض لزوم الرجوع إلى مرجع التقليد الذي هو نائب الامام بحسب تعبيره في صرف الخمس .

(مسألة ١٨١) : النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٤١٩ .

(٣) حواريات فقهية - السيد محمد سعيد الحكيم - ص ١٩٠ .

(٤) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - ج ١ - ص ٤٢١ .

زمان الغيبة إلى نائبه ، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه ، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم ، والمصالح العامة للدين والمذهب واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه ، والأظهر مراجعة المرجع الأعلم في ذلك ^(١) .

ويرى الوحيد الخراساني جواز الاستقلال بصرف حق السادة إلى مستحقه مع استحباب دفعه إلى مرجع التقليد ، أما حق الإمام فيرجع فيه إلى نائبه حسب تعبيره .

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور ، والأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق .

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه ، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه ، إما بالدفع أو الاستئذان منه ، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه ، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم ، والأحوط استحبابا نية التصديق به عنه (عليه السلام) واللازم مراعاة الأهم فالأهم ، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ، ونشر قواعده وأحكامه ، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين ، وإرشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ووعظهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم ، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه ، والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة ^(٢) .

كل هذه الآراء مما لا مستند لها من الكتاب والعترة إلا تنصيب هؤلاء لأنفسهم في مقام الإمام المعصوم بحيث يكون لهم ما للإمام عليه السلام ، وأما لو رجعنا إلى روايات الخمس فسنجد أن الأئمة قد أحلوا شيعتهم من دفع الخمس ، خصوصا ما يسمى بحق الإمام . وهذه الروايات فراجعوها .

طبعا هم يقصدون من ترويج الدين هنا طباعة كتبهم ومؤلفاتهم بأموال الخمس ولا شأن لهم بالدين المحمدي ، فلم نجد أحدا منهم طبع كتابا حديثيا مثل الكافي وأمثاله من الكتب المعتمدة .

(١) منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض - ج ٢ - ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٢ - ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ^(١) .

سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك ^(٢) .

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون فقال : أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ^(٣) .

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمار عن الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقا قال : فلم أحللتنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادنتهم ! ! ؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ^(٤) .

- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردّه عليه فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا فقال : وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ! ! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال ، قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي : يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللتناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الارض فهم محللون ، ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم كل كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة ^(٥) .

لاحظ أن الأئمة هنا عندما يحللون المس يحللونه كله ولا يفرقون بين حق الامام وحق السادة ، ويقولون أنهم يحللون حتى يقوم القائم وليس لأحد أن يقول خلاف ذلك إلا القائم نفسه .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٨ .

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٣٨ .

(٤) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٣ .

(٥) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٤ .

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له : يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال : يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذته عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : (اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشييعتنا) قال : ثم أقبل إلينا بوجهه ، وقال : يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا وغير شييعتنا ^(١) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الازرق ، محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيبتنا لشييعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم ^(٢) .

عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله (ع) أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أدري فقال : من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشييعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم ^(٣) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) قال : هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شييعتنا من ذلك في حل ليزكوا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان نحوه ^(٤) .

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام) : أحلي نصيبك من الفئ لأبائ شييعتنا ليطيبوا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنا أحللتنا امهات شييعتنا لأبائهم ليطيبوا ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ج ٤ - ص ١٤٥ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ج ١ - ص ٥٤٦ .

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي ج ٢ - ص ٥٧ .

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٩ - ص ٥٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٩ - ص ٥٤٧ .

عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب السابري ، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به ^(١) .

وعن مولانا الحجة بن الحسن عليه السلام : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران . وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت ^(٢) .

فالخمس مباح للشيعة ، لكن من يتلبس بشيء من أموالهم ويستحلها بلا مسوغ شرعي وارد بنص عنهم سلام الله عليهم ، كما يفعل المراجع الآن ، فإنما يأكل في بطنه نارا .

وقد صرح الشيخ المفيد بأن فقهاء الشيعة كانوا في حيرة من أمرهم بشأن حق الإمام ، فتضاربت آراءهم فيه ، حيث يقول : وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال : فمنهم من يسقط فرض إخراج الغيبة الإمام ، وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار . وبعضهم يوجب كنزه ، وتناول خبرا ورد : أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام . وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه ، وتعالى على الكنوز ، فيأخذها من كل مكان . وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب . وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام : فإن خشى إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، ليسلمه إلى الامام عليه السلام إن أدرك قيامه ، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب لغائب ، لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه ، أو التمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إليه ^(٣) .

وقوله بأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه كلام غير صحيح بعد أن رأينا ما في الروايات من الرخصة .

قال ابن فهد الحلي في مهذه : أقول : قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على اختلاف أجناسها ، واختصاص الإمام بالأنفال ، ففي حال ظهوره (عليه

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٩ ص ٥٤٧ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٤٨٥ .

(٣) المقنعة - الشيخ المفيد ص ٢٨٥ .

السلام) وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه ، وإن تصرف متصرف كان غاصبا . وإذا كان غائبا غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه ونعشنا بدولته ورحم ضيعتنا في غيبته فماذا يصنع بمستحقه من الأنفال ؟ قيل : فيه أربعة أقوال .

(أ لف) : بإاحتها ، وهو اختيار سلالر ، نقله المصنف ، والعلامة عنه ، وعبارته في رسالته : الأنفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام ، وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرما وفضلا .

(ب) : لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها ، لأنه واجب بنص القرآن ، فلا يترك بروايات شاذة ، وأجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة ، فيجب إيصاله إلى مستحقه ، وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله إليه ، وهكذا ، وهو ظاهر أبي الصلاح .

(ج) : يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصة . ومعنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه ، وإنما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنها مصلحة تعم البلوى بها ويعسر التفصي عنها ، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم ، لا على معنى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة ، بل إن الذي يجب عليه الخمس أبيع له بعفو الإمام تملك الأمة ، فيطأها بالملك التام ، وبه روايات ، والمراد بالمساكن أن يتخذ موضعا يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الأودية وما أشبه ذلك ، ومعنى المتاجر أن يتجر الإنسان ويستريح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤونة السنة ، وإنما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصي منه ، وبه روايات وهو اختيار الشيخ رحمه الله ، والمصنف ، والعلامة .

(د) : يباح المناكح خاصة ، وهو اختيار المفيد ^(١) .

وقال الشيخ صاحب الجواهر : وكيف كان فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم عليهم السلام شيعتهم زمن الغيبة ، بل والحضور الذي هو كالغيبية في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) في الأنفال ، بل وغيرها مما كان في أيديهم ^(٢) .

وقال أيضا : وعن المحدث عبد الله بن صالح البحراني : (يكون) الخمس بأجمعه (مباحا) للشريعة وساقطا عنهم ، فلا يجب إخراجهم عليهم ، للأخبار المتقدم سابقا في أول مسائل الأنفال أكثرها مع زيادة خبر يونس بن يعقوب قال : (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل

(١) المذهب البارع - ابن فهد الحلبي ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ١٦ - ص ١٤١ .

عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات ، ونعرف ان حقا فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) وخبر ضريس الكناسي قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : (أتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعةنا الاطبيين ، فانه محلل لهم ولميلادهم) وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : (وقد طيبنا ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم) وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : (إن امير المؤمنين (عليه السلام) حللهم يعني الشيعة من الخمس لتطيب مواليدهم) وخبر أبي حمزة عنه عليه السلام في حديث قال : (إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ ، ثم قال تبارك وتعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فنحن أصحاب الخمس والفئ ، وقد حرمانا على جميع الناس ما خلا شيعةنا ، والله يا ابا حمزة مامن ارض تفتح وخمس يخمس فيضرب على شئ منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا) والمرسل المروي عن تفسير العياشي عن الصادق (عليه السلام) قال : (إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعةنا من ذلك في حل) (١) .

وقال في معرض مناقشته لهذا الكلام : والمناقشة فيها وفيما تقدم من الأخبار أيضا بإرادة تحليل إمام ذلك العصر (عليه السلام) خاصة في حقه خاصة ، فلا يتناول نحو زماننا ، ولا النصف الآخر الذي هو لغيره ، لأنه ليس له إلا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن الجنيد التصريح به ، يدفعها ظهور أكثر الأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميته لتمام الخمس ، سيما المشتمل منها على التعليل بطيب الولادة ، بل كاد يكون صريح بعضها ، فيعلم منه أنه (عليه السلام) له الولاية على ذلك ، وأنه مأمور من الله مالك الملك بذلك ، كما هو واضح ، وأشير إليه في مضمرة أبي خالد الكابلي قال : (قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء ، فإنه إنما يعمل بأمر الله) مضافا إلى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس في زمانه (عليه السلام) من تمام الخمس سهمه وسهم قبيله الذين هم عياله وأولى بهم من أنفسهم ، بل هو كذلك بالنسبة إلى سائر المؤمنين فضلا عنهم فما سمعته عن ابن الجنيد مما لا ينبغي الالتفات إليه ، بل كاد يكون مخالفا للمعلوم المقطوع به من المذهب ، كما اعترف به في الحقائق ، لتواتر التحليل بالنسبة إلى غير حق المحلل في الجملة ، ولذلك أعرض عنه كل من تأخر عنه ، على أنه أباح صاحب الزمان (عليه السلام) أيضا روي لروحه الفداء الخمس لشيعة في التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب أنه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام) (أما ما سألت عنه من أمر المنكرين إلى ان قال : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أبيح لشيعةنا وجعلوا منه في حل إلى ان يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت) (٢) .

(١) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ١٦ - ص ١٥٦ .

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ج ١٦ - ص ١٥٧ .

وبعد كل ذلك وغيره كثير مما كتبوا في مصنفاتهم لم يبينوا دليلا واحدا على وجب إعطاء الخمس للمرجع سوى الرأي بل هم للمتلبسين بأموالهم سلام الله عليهم أقرب .

المقالة الثامنة والثلاثون :عشق فلاسفتهم للغلمان .

من الملاحظ إن الفلاسفة يتباهون بعشق الغلمان وحسان الوجوه من الذكور بدعوى أن ذلك مما إقتضته الحكمة والمصلحة الالهية .

ففي الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة لصدر الدين محمد الشيرازي الذي هو عندهم إمام الحكمة والفلسفة يقول :

الفصل في ذكر عشق الظرفاء والفتيان للأوجه الحسان

يقول فيه : اعلم أنه اختلف آراء الحكماء في هذا العشق وماهيته وإنه حسن أو قبيح محمود أو مذموم فمنهم من ذمه وذكر انه رذيلة وذكر مساويه وقال إنه من فعل البطالين والمعطلين ومنهم من قال إنه فضيلة نفسانية ومدحه وذكر محاسن أهله وشرف غايته ومنهم من لم يقف على ماهيته وعلة وأسباب معانيه وغايته ومنهم من زعم أنه مرض نفساني ومنهم من قال إنه جنون الهي^(١) .

فالحكماء حسب قوله مختلف في كون هذا الفعل حسنا أم قبيحا ، ولا غرو فرغم كونهم حكماء لكنهم قد يتحيرون في مسألة عويصة مثل هذه .

ثم يشرع الملا في الدفاع عن هذا العشق حيث يقول : والذي يدل عليه النظر الدقيق والمنهج الأنيق وملاحظة الأمور عن أسبابها الكلية ومبادئها العالية وغاياتها الحكمية ان هذا العشق ((أئني الالتذاذ الشديد بحسن الصورة الجميلة والمحبة المفرطة لمن وجد فيه الشرائط اللطيفة وتناسب الأعضاء وجودة التركيب لما كان موجودا على نحو وجود الأمور الطبيعية في نفوس أكثر الأمم من غير تكلف وتصنع فهو لا محالة من جملة الأوضاع الإلهية التي يترتب عليها المصالح والحكم فلا بد ان يكون مستحسنا محمودا سيما وقد وقع من مباد فاضلة لأجل غايات شريفة))^(٢) .

فهو يدعي أن هذا العشق هو من الأوضاع الإلهية التي يترتب عليها مصالح والحكم وأنه لا بد أن يكون مستحسنا محمودا لأن غاياته شريفة .

ثم يشرع في بيان هذه المبادئ حيث يقول : (أما المبادي فلأنا نجد أكثر نفوس الأمم التي لها تعليم العلوم والصنائع اللطيفة والآداب والرياضيات مثل أهل الفارس وأهل العراق وأهل الشام والروم وكل قوم فيهم العلوم الدقيقة والصنائع اللطيفة والآداب الحسنة غير خالية عن هذا العشق

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢ .

اللطيف الذي منشأه استحسان شمائل المحبوب ونحن لم نجد أحدا ممن له قلب لطيف وطبع دقيق وذهن صاف ونفس رحيمة خاليا عن هذه المحبة في أوقات عمره ^(١) .

فهنيئاً لهذه الأمم بما نسبته إليها الملا من هذا العشق اللطيف وأنه مما لا يخلو منه قلب لطيف وطبع دقيق ونفس رحيمة في وقت من أوقات عمره .

ثم يكمل الملا كلامه باتهام الأمم التي يظنها خالية من هذا العشق بالتخلف والبداءة حيث يقول : (ولكن وجدنا سائر النفوس الغليظة والقلوب القاسية والطباع الجافية من الأكراد والاعراب والترك والزنج خالية عن هذا النوع من المحبة وإنما اقتصر أكثرهم على محبة الرجال للنساء ومحبة النساء للرجال طلباً للنكاح والسفاد كما في طباع سائر الحيوانات المرتكزة فيها حب الأزواج والسفاد والغرض منها في الطبيعة إبقاء النسل وحفظ الصور في هيوليائها بالجنس والنوع إذ كانت الاشخاص دائمة السيلان والاستحالة) ^(٢) .

فهذه الأقوام والأمم حسب زعمه كانوا متخلفين في الاقتصار على حب النساء طلباً للنكاح كما هو حال الحيوانات .

ثم نصل إلى الجزء الأهم في هذا الفصل وهو بيان وجه الحكمة والغاية من هذا العشق فاقرأ معي واعجب :

يقول الملا : (وأما الغاية في هذا العشق الموجود في الظرفاء وذوي لطافة الطبع فلما ترتب عليه من تأديب الغلمان وتربيته الصبيان وتهذيبهم وتعليمهم العلوم الجزئية كالنحو واللغة والبيان والهندسة وغيرها والصنائع الدقيقة والآداب الحميدة والأشعار اللطيفة الموزونة والنغمات الطيبة وتعليمهم القصص والأخبار والحكايات الغريبة والأحاديث المروية إلى غير ذلك من الكمالات النفسانية فإن الأطفال والصبيان إذا استغنوا عن تربيته الآباء والأمهات فهم بعد محتاجون إلى تعليم الاستاديين والمعلمين وحسن توجيههم والتفاتهم إليهم بنظر الشفاق والتعطف) ^(٣) .

ولو قدّر للشيطان أن يبحث عن تعليل لهذا العشق لما تمكن من وضع مثل هذا الهذيان ، والحقيقة إنني عندما قرأت هذا التعليل شكرت الله كثير أني لم اتعلم عند أمثال هذا المنحرف لأنني لست بالجمال الذي ينتظره أمثاله وعليه فلن أحصل على الاهتمام والعناية الكافية من التعليم عندهم . والله في خلقه شؤون .

وها هو يكمل بيان العلة من هذا العشق حيث يقول : (فمن أجل ذلك أوجدت العناية الربانية في نفوس الرجال البالغين رغبة في الصبيان وتعشقا ومحبة للغلمان الحسان الوجوه ليكون ذلك داعياً لهم إلى تأديبهم وتهذيبهم وتكميل نفوسهم الناقصة وتبليغهم إلى الغايات المقصودة في إيجاد نفوسهم وإلا لما خلق الله هذه الرغبة والمحبة في أكثر الظرفاء والعلماء عبثاً وهباء فلا بد في

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢ .

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢ .

(٣) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٢ - ١٧٣ .

ارتكاز هذا العشق النفساني في النفوس اللطيفة والقلوب الرقيقة غير القاسية ولا الجافية من فائدة حكمية وغاية صحيحة^(١) .

فهو عليه ما عليه ينسب هذا العشق الى العناية الالهية . فلا يلومَنَّ أحدٌ بعد ذلك قرى سدوم على فعلهم ، فهو مما اقتضته العناية الالهية بزعمه .

ولا أعلم كيف تسنى له القول أن هذا العشق من جملة الفضائل والحسنات . ثم لاحظ أنه يتباهى بهذا العشق لأنه يترك النفس فارغة من جميع هموم الدنيا . حيث يقول :

(ونحن نشاهد ترتب هذه الغايات التي ذكرناها فلا محاله يكون وجود هذا العشق في الانسان معدودا من جملة الفضائل والمحسنات لا من جملة الرذائل والسيئات و لعمري ان هذا العشق يترك النفس فارغة عن جميع الهموم الدنيوية الا هم واحد فمن حيث يجعل الهموم هما واحدا هو الاشتياق إلى رؤية جمال انساني فيه كثر من آثار جمال الله وجلاله حيث أشار اليه بقوله لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم وقوله ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين سواء كان المراد من الخلق الاخر الصور الظاهرة الكاملة أو النفس الناطقة لأن الظاهر عنوان الباطن والصورة مثال الحقيقة والبدن بما فيه مطابق للنفس وصفاتها والمجاز قنطرة الحقيقة^(٢)) .

ويقيني أن هذا المنحرف الشاذ لو كان موجودا في هذا الزمان لكان أول المدافعين عن حقوق الشاذين الذين يطلق عليهم الان (المثليين) لأن ما وجد في جبلة هؤلاء إنما وجد لحكمة جليلة وغاية عظيمة كما يقول : (وأما الذين ذهبوا إلى أن هذا العشق من فعل البطالين الفارغي الهمم فلأنهم لا خبرة لهم بالأمور الخفية والأسرار اللطيفة ولا يعرفون من الأمور إلا ما تجلى للحواس وظهر للمشاعر الظاهرة ولم يعلموا ان الله تعالى لا يخلق شيئا في جبلة النفوس الا لحكمه جليلة وغاية عظيمة^(٣)) .

ثم يستبسل في الدفاع عن هذه الرذيلة بالقول : (وأما الذين قالوا إنه مرض نفسي أو قالوا إنه جنون الهي فإنما قالوا ذلك من أجل أنهم رأوا ما يعرض للعشاق من سهر الليل ونحول البدن وذبول الجسد وتواتر النبض وغور العيون والأنفاس الصعداء مثل ما يعرض للمرضى فظنوا أن مبدأه فساد المزاج واستيلاء المرة السوداء وليس كذلك بل الأمر بالعكس فإن تلك الحالات ابتدأت من النفس أولا ثم أثرت في البدن فإن من كان دائم الفكر والتأمل في أمر باطني كثير الاهتمام والاستغراق فيه انصرفت القوى البدنية إلى جانب الدماغ وينبعث من كثره الحركات الدماغية حراره شديده تحرق الأخلاط الرطبة وتفنئ الكيموسات الصالحة فيستولى اليبس والجفاف على الأعضاء ويستحيل الدم إلى السوداء وربما يتولد منه المالبخوليا . وكذا الذين زعموا أنه جنون الهي فإنما قالوا من أجل أنهم لم يجدوا دواء يعالجون ولا شربة يسقونها فيبرؤن مما هم فيه من المحنة والبلوى إلا الدعاء لله بالصلاة والصدقة والرقى من الرهبانيين والكهنة وهكذا كان دأب الحكماء والأطباء اليونانيين فكانوا إذا أعياهم مداواة مريض أو معالجة

(١) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٣ .

(٢) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٣ .

(٣) الحكمة المتعالية - ج ٣ - ص ١٧٥ - ١٧٦ .

عليل أو يؤسوا منه حملوه إلى هيكل عبادتهم وأمروا بالصلاة والصدقة وقربوا قربانا وسئلوا أهل دعائهم وأخبارهم ورهبانهم ان يدعوا الله بالشفاء فإذا برى المريض سموا ذلك طبا إلهيا والمرض جنونا إلهيا^(١).

ولا تسألني ما معنى الكيموسات أو الماليخوليا لأنني لا أعرفها لكنني أعرف أن هذا الكلام يعجز عنه حتى الشيطان نفسه ، هذا والملا صدرا هذا هو إمامهم في الفلسفة والحكمة والمتعالية كما يسمونها ، وكل ما لديهم من سفسطات باسم الحكمة إنما كرعوها من أسفاره .

وكيف يمكن للشيطان أن يبلغ ما بلغه الملا صدرا ؟ بل إن الشيطان سيستعين به ، روى الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن فيمن ينتحل هذا الأمر لمن يكذب حتى يحتاج الشيطان إلى كذبه^(٢).

ولأمثال هذا من سيف القائم نصيب كبير ، روى الكشي عن حمدويه ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو قام قائمنا بدأ بكذابي الشيعة فقتلهم^(٣).

ولا يعجبني أحد من هذا الفسق فقد قال الصادق عليه السلام : (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن الاسلام إلا اسمه ، يسمعون به وهم أبعد الناس منه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود^(٤)) .

(١) الحكمة المتعالية - صدر الدين محمد الشيرازي - ج ٣ - ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) الأمالي - الشيخ الطوسي - ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) رجال الكشي - ج ٢ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .

الباب السابع: مع الإمام المهدي عجل الله فرجه

المقالة التاسعة والثلاثون : القول بجوانر إقامة الدولة الإسلامية لتحقيق حلم الأنبياء .

في كراس بعنوان : الإمام الخميني كما يراه الإمام الخامنئي ، يذكر مجموعة من الأهداف التي تحققت من الثورة التي قام بها الخميني ، ثم يقول عد ذلك : كانت هذه المجموعة من الأهداف هي الغاية من إرسال الأنبياء ، ولم تسمح الظروف منذ عصر النبي سليمان عليه السلام حتى يومنا هذا بإقامة مملكة الإسلام أو دولة الإسلام لتستمر ، فحكومة الإسلام زمن النبي صلى الله عليه وآله لم تستمر طويلا بسبب الخلافات التي نشبت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله مباشرة (أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) حتى ظهر في عصرنا هذا محقق حلم الأنبياء ومحقق أهداف الأنبياء .

وهو يقصد بذلك السيد الخميني . الذي هو بحسب قوله محقق حلم الانبياء في إقامة الدولة الإسلامية ومحقق أهداف الأنبياء التي بعثوا من أجلها .

ويرد هذا الكلام ويكذبه جملة من الروايات التي تنص على أن دولة أهل البيت عليهم السلام هي آخر الدول وستكون على يد الإمام الحجة بن الحسن وليس على يد أحد غيره ، بل إن هذه الدولة التي يشير لها الخامنئي هو أحد تلك الدول التي ستحكم قبل حكم المهدي لكي لا يقول أحد عندما يرى عدل القائم لو حكمت لفعلت مثلما فعل آل محمد . ومن هذه الروايات :

(روى) علي بن عقبة عن أبيه عن العالم قال : إذا قام القائم حكم بالعدل وارتفع في أيامه الجور وآمنت به السبل وأخرجت الأرض بركاتها ورد كل حق إلى أهله ولم يبق أهل دين حتى يظهروا الاسلام ويعترفوا بالايمن أما سمعت الله عز وجل يقول : وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وحكم في الناس بحكم داود وحكم محمد (صلى الله عليه وآله) فحينئذ تظهر الأرض كنوزها وتبدي بركاتها فلا يجد الرجل منكم يومئذ موضعا لصدقته ولا لبره لشمول الغناء جميع المؤمنين ثم قال : إن دولتنا آخر الدول ولم يبق أهل بيت لهم دولة إلا ملكوا قبلنا لنلا يقولوا : إذا رأوا سيرتنا إذا ملكنا سرنا بمثل سيرة هؤلاء وهو قول الله عز وجل والعاقبة للمتقين (١) .

فكل من يملك قبلهم لا يمثلهم ولا ينتمي لهم بدليل أنه يقول : لنلا يقولوا .. ولو كانوا يمثلونهم وينتمون لهم ما قال ذلك .

وقال سليم بن قيس : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابن عباس فقال : أما إن أول هلاك بني أمية - بعد ما يملك منهم عشرة - على يد ولدك . فليتقوا الله وليراقبوا في ولدي وعترتي ، فإن الدنيا لم تبق لأحد قبلنا ولا تبقى لأحد بعدنا . دولتنا آخر الدول ، يكون مكان كل

يوم يومين ومكان كل سنة سنتين . ومنا من ولدي من يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا^(١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : دولتنا آخر الدول ، ولن يبق أهل بيت لهم دولة إلا ملكوا قبلنا ثلثا يقولوا إذا رأوا سيرتنا : إذا ملكنا سرنا مثل سيرة هؤلاء ، وهو قول الله عز وجل : * (والعاقبة للمتقين) *^(٢) .

والدولة التي يشير لها الخامنئي هي مما أشار إليها المعصوم بقوله لا يبقى صنف من الناس إلا وقد ولوا على الناس ، فهي ليست من حلم الأنبياء في شيء بل هي من سنن الله في خلقه بأن يتولى كل صنف من الناس حتى رجال الحوزة والمراجع ، فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يكون هذا الأمر حتى لا يبقى صنف من الناس إلا وقد ولوا على الناس حتى لا يقول قائل إنا لو ولينا لعدلنا ، ثم يقوم القائم بالحق والعدل^(٣) .

وكيف يصح وصف هذه الدلة بأنها حلم الأنبياء وهي محققة لأهداف الأنبياء والإمام الصادق يقول ، كما عن حماد بن عيسى . عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل^(٤) .

وعن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال : " كل راية ترفع قبل راية القائم (عليه السلام) صاحبها طاغوت " ^(٥) . وراية هذه الدولة من تلك الرايات .

وعن مالك بن أعين الجهني ، قال : سمعت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) يقول : " كل راية ترفع قبل قيام القائم (عليه السلام) صاحبها طاغوت " .

وعن الفضيل بن يسار ، قال : " سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل منه فهو ضال مبتدع ، ومن ادعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر^(٦) .

ونعم ما قال شيخنا النعماني بعد ذلك : فماذا يكون الآن - ليت شعري - حال من ادعى إمامة إمام ليس من الله ولا منصوبا عليه ، ولا هو من أهل الإمامة ، ولا هو موضع لها بعد قولهم (عليهم السلام) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم وهم : من ادعى أنه إمام وليس بإمام ، ومن جحد إمامة إمام حق ، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيبا . وبعد إيجابهم على مدعي هذه المنزلة

(١) كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٤٢٧ .

(٢) الغيبة - الشيخ الطوسي - ص ٤٧٢ - ٤٧٣ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٢ - ص ٣٣٢ .

(٣) غيبة النعماني : ص ٢٨٢ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٩٥ .

(٥) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٤ - ١١٥ .

(٦) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٥ - ١١٦ .

والمرتبة وعلى من يدعيها له ، الكفر والشرك ، نعوذ بالله منهما ومن العمى ، ولكن الناس إنما أتوا من قلة الرواية والدراية عن أهل البيت المطهرين الهادين ، نسأل الله عز وجل الزيادة من فضله وألا يقطع عنا مواد إحسانه وعلمه ونقول كما أدب الله عز وجل نبيه في كتابه : ربنا زدنا علما واجعل ما مننت به علينا مستقرا ثابتا ولا تجعله مستودعا مستعارا ، برحمتك وطولك (١) .

وكيف يصح وصف هذه الدولة بأنها حلم الأنبياء وقد وصف المعصوم كل من يرفع راية تحت أي مسمى يريد بها التمسك فهو طاغوت ، حتى يظهر قائم آل محمد . وقد نهى أيمننا من طلب الرياسة والسعي لها ، ففي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرياسة هلك (٢) .

وفي البحار قال (عليه السلام) : من تكلم في الله هلك ، ومن طلب الرياسة هلك ، ومن دخله العجب هلك (٣) .

وفي الكافي : عن محمد ، عن أحمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر رجلا فقال إنه يحب الرياسة ، فقال : ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من طلب الرياسة (٤) .

وفي الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتراءسون ، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك (٥) .

وفي فقه الرضا (ع) نروي : من طلب الرياسة لنفسه هلك ، فان الرياسة لا تصلح إلا لأهلها (٦) .

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع وغيره رفعوه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ملعون من ترأس ، ملعون من هم بها ، ملعون من حدث بها نفسه (٧) .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن أيوب ، عن أبي عقيلة الصيرفي قال : حدثنا كرام ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إياك والرئاسة وإياك

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ١١٦ .

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٧ - ص ١٩٠ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٠ - ص ٢٤٦ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٠ - ص ١٤٥ .

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٠ - ص ١٥٠ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٠ - ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٧) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

أن تطأ أعقاب الرجال ، قال : قلت : جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتھا وأما أن أطا أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلا مما وطننت أعقاب الرجال فقال لي : ليس حيث تذهب ، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة ، فتصدقه في كل ما قال ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة ولا تكن ذنبا ولا تأكل بنا الناس فيفترك الله ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا فإنك موقوف ومسؤول لا محالة فإن كنت صادقا صدقناك وإن كنت كاذبا كذبناك .

وعن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن ابن مياح عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أراد الرئاسة هلك ^(٢) .

وعن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد ^(٣) .

فأين هذا الكلام مما نجده على أرض الواقع من أفعال الطواغيت والمترأسين التي تمارسها تلك الدولة التي حققت حلم الأنبياء كما يزعمون .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٨ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٧ .

المقالة الأربعون: القول بأن المهدي لا يخرج بالسيف وأنه سيخرج رحمة للناس

ويكون سلاحه الإقناع.

وممن قال بذلك المرجع الأصولي الشيخ محمد اليعقوبي ، فهو تناول طرفاً من قضية الإمام المهدي في كتابه شكوى الإمام ، لكنه كان يفتقر الى الكثير من العلم والمعرفة في أمر الامام (ع) وقضيته ، فهو يقول في الكتاب المذكور في الصفحة (٤٧) تحت عنوان ((أعمال تقرب من الامام (ع) وتزيد محبته)) وفي الفقرة رقم (٣) ما نصه ((الاعتقاد بأن الامام (ع) يظهر رحمة للناس وشفقة عليهم كجده المصطفى (ص) الذي أرسل رحمة للعالمين لذا فهو سينشر دعوته بالإقناع والحوار لا بالسيف خصوصاً وأن شعوب العالم ستكون واعية ومتقفة ومدركة لظلم المستكبرين ومرتاحة لدعوة الامام (ع) ومن يعتقد أنه (لا يبقى ولا يذر) فهو واهم بل سيتورط في تنفير الناس من الامام (ع) ونشر بغضه في القلوب - والعياذ بالله - وإنما يستعمل السيف في الضرورات القصوى وقد علمنا أطافه ورعايته للبشر وهو غائب لا يعرف ، فكيف ستكون رعايته وهو حاضر وظاهر ثم إنه وأجداده مظهر الرحمة الالهية وسائر الصفات الحسنى إلا ما اختص الله تبارك وتعالى به وهو الغني وقد جربنا وجرب معنا الكثيرون إن نديه (ع) (يا أبا صالح المهدي أدركني) ييسر الكثير من الأمور وتقضي الحوائج اليسيرة والعسيرة ^(١) .

وأيضاً المرجع الأصولي صادق الشيرازي ، فإنه في كتاب عبير الرحمة يذهب إلى نفس ما ذهب إليه اليعقوبي ، ويذكر فيه عدد من الروايات التي تبين أن القائم يقوم بالسيف ، ثم يقول بعد ذلك : كان ما تقدّم بعض الروايات الواردة في هذا الشأن تنتهي كلّها إلى محمّد بن علي الكوفي والبطائني ، وعدا الكوفي والبطائني ، هناك غيرهما من الرواة لهذا النوع من الروايات ، التي لا اعتبار لها .

ثم يقول تحت عنوان : المناقشة :

بالإضافة للإشكالات الواردة في أسانيد هذه الروايات ؛ لوجود أمثال محمد بن علي الكوفي وعلي بن أبي حمزة البطائني فيها ، فهي أيضاً تتناقض وأساسيات الدين والشرع ، ولا يمكن قبولها وتبريرها .

فمن المعلوم أنّ مهمّة الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه هي إقامة العدل وطيّ بساط الظلم والجور . وعلى هذا الأساس ، فمن غير المعقول أن يحقّق الإمام سلام الله عليه العدل بسلوك طريق الظلم ، أو أن يحيي سنّة جدّه المصطفى صلّى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين علي سلام الله عليه بإحياء البدع . فسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله تحرّم بوضوح إقامة الحدّ على المرأة الحامل ، بينما نرى هذه الروايات تنسب إلى الإمام المهدي عجل الله

تعالى فرجه أنه يفعل ذلك - والعياذ بالله - مع المرأة الحامل التي تضطرّ للدخول في الدين المسيحي خوفاً ورهبة منه ! وذلك حسب رواية محمد بن علي الكوفي^(١) .

ثم يقول : ينبغي أن نعلم أولاً أنّ سيّدنا ومولانا المهديّ عجل الله تعالى فرجه إمام ، وهو أدرى من أيّ فرد آخر بأحكام الإسلام التي تنصّ على أنّه في حال ارتكاب الحامل أية جريمة توجب عليها الحدّ، كأن تكون زنت مثلاً وشهد أربعة شهود عدول على ذلك - فمع هذا - يحرم إقامة الحدّ عليها ما لم تضع حملها . فهل يعقل أن يقوم الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه بهذا الانتهاك الفاضح للشريعة الإسلامية - وهو الأعلم بها والأحرص عليها - فيبقر بطون الحبالى اللواتي اضطررن للدخول في الدين المسيحي ؟ أليست هذه الرواية من المصاديق الواضحة للكذب ؟

ويقول الشيء نفسه مع الرواية الثانية . ثم يقول بعد ذلك : إنّ هذه الافتراءات المنسوبة إلى الإمام المعصوم سلام الله عليه من قبل بعض الوضّاعين مرفوضة جملة وتفصيلاً ، لأنّنا لو فرضنا أنّ وضّاعاً افترى على مؤمن بأقلّ من هذا لما قبلناه منه ولا سمحنا بنقله ، فكيف إن كان الافتراء بتهمة إعمال القتل الفظيع على يد الإمام المعصوم سلام الله عليه ؟!

والمسألة المثيرة هنا أنّ محمد بن علي الكوفي هذا كان ينسب أكاذيبه إلى الثقات من الرواة حتى يضيفي عليها بعض المصادقية ، وهو ما يظهر جلياً من خلال دسّ أسامي بعض الثقات في سلسلة أسانيده ، كما ذكر الحسن بن محبوب في الرواية الخامسة ، وغيره في غيرها^(٢) .

ثم يورد الشيرازي سؤالاً يوجه الى الميرزا النوري وجوابه عليه في كتابه جنة المأوى ، وهو بعيد عما نحن فيه ، فالسؤال وجواب النوري عنه حول نسخ الشريعة الخاتمة وتصرف الامام وفق علمه ولم يتطرق الى استعمال الامام للسلاح .

وهذه مجموعة من الروايات التي تتعلق بالموضوع نوردّها هنا :

روى الكليني بسنده عن سهل ، عن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تبارك وتعالى : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ؟ قال : فقال لي : يا أبا بصير ما تقول في هذه الآية ؟ قال : قلت : إنّ المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّ الله لا يبعث الموتى قال : فقال : تبا لمن قال هذا ، سلمهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى ؟ قال : قلت : جعلت فداك فأوجدنيّه قال : فقال لي : يا أبا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله إليه قوما من شيعتنا قبّاع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون : بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون : يا

(١) عبير الرحمة - صادق الشيرازي .

(٢) عبير الرحمة - صادق الشيرازي .

معشر الشيعة ما أكذبكم هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيامة قال : فحكى الله قولهم فقال : " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت " (١) .

وعن سهل ، عن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : " هل أتيتك حديث الغاشية " ؟ قال : يغشاهم القائم بالسيف ، قال : قلت : " وجوه يومئذ خاشعة " ؟ قال : خاضعة لا تطيق الامتناع ، قال : قلت : " عاملة " ؟ قال : عملت بغير ما أنزل الله ، قال : قلت : " ناصبة " ؟ قال : نصبت غير ولاية الامر ، قال : قلت : " تصلى نارا حامية " ؟ قال : تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم (٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن بدر ابن الخليل الأسدي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل : " فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترقتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون " قال : إذا قام القائم وبعث إلى بني أمية بالشام [ف] هربوا إلى الروم فيقول لهم الروم : لا ندخلكم حتى تنتصروا فيعلقون في أعناقهم الصليبان فيدخلونهم فإذا نزل بحضرتهم أصحاب القائم طلبوا الأمان والصلح فيقول أصحاب القائم : لا نفعل حتى تدفعوا إلينا من قبلكم منا ، قال : فيدفعونهم إليهم فذلك قوله : " لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترقتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون " قال : يسألهم الكنوز وهو أعلم بها قال : فيقولون " يا ويلنا إنا كنا ظالمين * فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين " بالسيف (٣) .

فالرواية لا فيها محمد بن علي الكوفي ولا فيها البطائني . والامام يصرح بأن القائم يضع في بني أمية السيف .

وهذا الشيخ النعماني يروي بسند يخلو من محمد بن علي الكوفي والبطائني الى أبي جعفر عليه السلام ما يكذب اليعقوبي والشيرازي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا علي بن الحسين التيملي من كتابه في صفر سنة أربع وسبعين ومائتين ، قال : حدثنا العباس بن عامر بن رباح الثقفي ، عن موسى بن بكر ، عن بشير النبال . قال : وأخبرنا علي بن أحمد البندنجي ، عن عبيد الله بن موسى العلوي ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بشير بن أبي أراكة النبال ، ولفظ الحديث على رواية ابن عقدة قال : " لما قدمت المدينة انتهيت إلى منزل أبي جعفر الباقر (عليه السلام) فإذا أنا ببغلته مسرجة بالباب ، فجلست حيال الدار ، فخرج فسلمت عليه ، فنزل عن البغلة وأقبل نحوي ، فقال لي : ممن الرجل ؟ فقلت : من أهل العراق . فقال : من أيها ؟ قلت : من أهل الكوفة . فقال : من صحبتك في هذا الطريق ؟ قلت : قوم من المحدثه . فقال : وما المحدثه ؟ قلت : المرجئة . فقال : ويح هذه المرجئة إلى من يلجؤون غدا إذا قام قائمنا ؟ قلت : إنهم يقولون : لو قد كان ذلك كنا نحن

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥٠ .

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٥١ - ٥٢ .

وأنتم في العدل سواء . فقال : من تاب تاب الله عليه ومن أصر نفاقا فلا يبعد الله غيره ومن أظهر شيئا أهرق الله دمه ، ثم قال : يذبحهم والذي نفسي بيده كما يذبح القصاب شاته - وأوماً بيده إلى حلقه - . قلت : إنهم يقولون : إنه إذا كان ذلك استقامت له الأمور ، فلا يهريق محجمة دم ، فقال : كلا والذي نفسي بيده حتى نمسح وأنتم العرق والعلق - وأوماً بيده إلى جبهته - " (١) .

والرواية فوق أن سندها يخلو ممن زعم الشيرازي رجوع روايات السيف إليهم فإنها تصرح بأن هذه المقالة هي مقالة المرجئة الذين كانوا يقولون بأن القائم لا يهريق محجمة دم . ويروي الشيخ النعماني رواية أخرى بسند يخلو من المذكورين بنفس المعنى ، قال :

وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي من كتابه في شوال سنة إحدى وسبعين ومائتين ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الطويل ، عن أحمد بن سليمان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن بشير النبال ، قال : " قدمت المدينة ، وذكر مثل الحديث المتقدم ، إلا أنه قال : لما قدمت المدينة قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنهم يقولون : إن المهدي لو قام لاستقامت له الأمور عفواً ، ولا يهريق محجمة دم ، فقال : كلا والذي نفسي بيده لو استقامت لأحد عفواً لاستقامت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أدميت رباعيته ، وشج في وجهه ، كلا والذي نفسي بيده حتى نمسح نحن وأنتم العرق والعلق ، ثم مسح جبهته " (٢) .

وروى أيضاً بسند لا يشتمل عليهما مثل ذلك حيث قال : أخبرنا علي بن أحمد البندنجي ، عن عبيد الله بن موسى العباسي ، عن الحسن بن معاوية ، عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن سليمان ، عن المفضل بن عمر ، قال : " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد ذكر القائم (عليه السلام) ، فقلت : إني لأرجو أن يكون أمره في سهولة ، فقال : لا يكون ذلك حتى تمسحوا العرق والعلق " (٣) .

وبسند يخلو منهما أيضاً قال : أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار بقم ، قال : حدثنا محمد بن حسان الرازي ، قال : حدثنا محمد بن علي الكوفي ، عن معمر ابن خلاد ، قال : " ذكر القائم عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فقال : أنتم اليوم أرخى بالاً منكم يومئذ ، قالوا : وكيف ؟ قال : لو قد خرج قائمنا (عليه السلام) لم يكن إلا العلق والعرق والنوم على السروج ، وما لباس القائم (عليه السلام) إلا الغليظ وما طعامه إلا الجشب " (٤) .

ويروي الكليني بسنده عن صالح عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل : " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل " قال : نزلت في الحسين (عليه السلام) ، لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً (٥) .

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٩٥ .

(٤) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٥٥ .

وروى الصدوق بسند يخلو منهما في كمال الدين يقول : حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (عن أبيه) عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في صاحب هذا الامر سنة من موسى ، وسنة من عيسى ، وسنة من يوسف ، وسنة من محمد صلى الله عليه وآله : فأما من موسى فخائف يترقب ، وأما من عيسى فيقال فيه ما (قد) قيل في عيسى ، وأما من يوسف : فالسجن والغيبة ، وأما من محمد صلى الله عليه وآله فالقيام بسيرته وتبيين آثاره ثم يضع سيفه على عاتقه ثمانية أشهر فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله عز وجل ، قلت : وكيف يعلم أن الله تعالى قد رضي ؟ قال : يلقي الله عز وجل في قلبه الرحمة ^(١) .

فهل في قتل أعداء الله مخالفة لسنة رسول الله يا صادق الشيرازي ؟ والله تعالى يقول : اقتلوهم حيث ثقتموهم .

وفي خبر يخلو سنده منهما قال : حدثنا محمد بن أحمد الشيباني رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبي - عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام : إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، فقال عليه السلام : يا أبا القاسم : ما منا إلا وهو قائم بأمر الله عز وجل ، وهاد إلى دين الله ، ولكن القائم الذي يطهر الله عز وجل به الأرض من أهل الكفر والجود ، ويملأها عدلاً وقسطاً هو الذي تخفى على الناس ولادته ، ويغيب عنهم شخصه ، ويحرم عليهم تسميته ، وهو سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيته ، وهو الذي تطوي له الأرض ، ويذل له كل صعب [و] يجتمع إليه من أصحابه عدة أهل بدر : ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، من أقاصي الأرض ، وذلك قول الله عز وجل : " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير " فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الاخلاص أظهر الله أمره ، فإذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج بإذن الله عز وجل ، فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضى الله عز وجل . قال عبد العظيم : فقلت له : يا سيدي وكيف يعلم أن الله عز وجل قد رضي ؟ قال : يلقي في قلبه الرحمة ، فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما ^(٢) .

فأين أنت من هذه الروايات يا أيها المرجع المتضلع ؟ هي رايات ليس في سندها لا محمد علي الكوفي ولا البطائني ، بل هي مسندة إلى أجلاء الأصحاب .

وفي دلائل الإمامة يقول : وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد ابن حمران المدائني ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن بشير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته ، متى يقوم قائمكم ؟ قال : يا أبا الجارود ، لا تدري . فقلت : أهل زمانه . فقال : ولن تدرك أهل زمانه ، يقوم قائماً بالحق بعد إياس من الشيعة ، يدعو الناس ثلاثاً فلا يجيبه أحد ، فإذا كان اليوم الرابع تعلق بأستار الكعبة ، فقال : يا رب ،

(١) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٣٢٩ .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

انصرني ، ودعوته لا تسقط ، فيقول (تبارك وتعالى) للملائكة الذين نصرُوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر ، ولم يحطوا سروجهم ، ولم يضعوا أسلحتهم فيبايعونه ، ثم يبايعه من الناس ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، يسير إلى المدينة ، فيسير الناس حتى يرضى الله (عز وجل) ، فيقتل ألفاً وخمسمائة قرشياً ليس فيهم إلا فرخ زنية . ثم يدخل المسجد فينقض الحائط حتى يضعه إلى الأرض ، ثم يخرج الأزرق وزريق غضين طريين ، يكلمهما فيجيبانه ، فيرتاب عند ذلك المبطلون ، فيقولون : يكلم الموتى ؟ ! فيقتل منهم خمسمائة مرتاب في جوف المسجد ، ثم يحرقهما بالحطب الذي جمعه ليجرقا به علياً وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، وذلك الحطب عندنا نتوارثه ، ويهدم قصر المدينة . ويسير إلى الكوفة ، فيخرج منها ستة عشر ألفاً من البترية ، شاكين في السلاح ، قراء القرآن ، فقهاء في الدين ، قد قرحوا جباههم ، وشمروا ثيابهم ، وعهم النفاق ، وكلهم يقولون : يا بن فاطمة ، ارجع لا حاجة لنا فيك . فيضع السيف فيهم على ظهر النجف عشية الاثنين من العصر إلى العشاء ، فيقتلهم أسرع من جزر جزور ، فلا يفوت منهم رجل ، ولا يصاب من أصحابه أحد ، دماؤهم قربان إلى الله . ثم يدخل الكوفة فيقتل مقاتليها حتى يرضى الله (عز وجل) . قال : فلم أعقل المعنى ، فمكثت قليلاً ، ثم قلت وما يدريه ؟ - جعلت فداك - متى يرضى الله (عز وجل) . قال : يا أبا الجارود ، إن الله أوحى إلى أم موسى ، وهو خير من أم موسى ، وأوحى الله إلى النحل ، وهو خير من النحل . فعقلت المذهب ، فقال لي : أعقلت المذهب ؟ قلت : نعم . فقال : إن القائم (عليه السلام) ليملك ثلاثمائة وتسع سنين ، كما لبث أصحاب الكهف في كهفهم ، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويفتح الله عليه شرق الأرض وغربها ، يقتل الناس حتى لا يرى إلا دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، يسير بسيرة سليمان بن داود (عليهما السلام) ، يدعو الشمس والقمر فيجيبانه ، وتطوى له الأرض ، فيوحى الله إليه ، فيعمل بأمر الله ^(١) .

وأما زعمك يا شیرزاي بأن الامام سيكون رحمة كما كان جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيرده ويكذبه ما ورد عنهم سلام الله عليهم ، فقد روى الكليني بسنده عن صالح ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عبد الملك بن بشير ، عن عثيم بن سليمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنه في عافية فإن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) رحمة ويبعث القائم نعمة ^(٢) .

وإشكالك هذا سيكون من ضمن إشكالات من يكذبون القائم إذا ظهر ، فقد روى النعماني عن علي بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : " سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحب أكثرهم ألا يروه ، مما يقتل من الناس ، أما إنه لا يبدأ إلا بقريش فلا يأخذ منها إلا السيف ، ولا يعطيها إلا السيف ، حتى يقول كثير من الناس : ليس هذا من آل محمد ، ولو كان من آل محمد لرحم " ^(٣) .

(١) دلائل الإمامة - محمد بن جرير الطبري (الشيعي) - ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٢٣٣ .

(٣) غيبة النعماني - ص ٢٣٨ .

ويلق الشيرازي على هذه الرواية في كتابه عبير الرحمة ص ١٤ بالقول : وما ذلك إلا بسبب إسناده في القتل وكأن هذه الرواية تتحدث عن الحجاج بن يوسف الثقفي .

وهذا الكلام يظهر حقيقة المنظار الذي ينظر به هؤلاء للمعصوم وهو نفسه المنظار الذي سينظرون به إلى القائم حال ظهوره ، فهم يريدون من المعصوم أن يفعل ما يرونه هم صحيحا لا أن يسلموا لما يفعله المعصوم ولا يعترضوا .

وقال وأخبرنا علي بن الحسين ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد الحنات ، عن أبي بصير ، قال : " قال أبو جعفر (عليه السلام) : يقوم القائم بأمر جديد ، وكتاب جديد ، وقضاء جديد ، على العرب شديد ، ليس شأنه إلا السيف ، ولا يستتيب أحدا ، ولا تأخذه في الله لومة لائم " (١) .

ولا يقال إن الخبر الأول رواه محمد بن علي الكوفي لأننا نقول أنه حتى لو كان كذلك فهو صحيح لكثرة ما يؤيده من القرائن ، والروايات الكثيرة التي تتفق معه في المضمون يجعله صحيحا ، خصوصا أن المتقدمين لم يكونوا يشغلون أنفسهم بالأسانيد بقدر انشغالهم بتحصيل الوثوق بصدور الخبر بقرائن أخرى ولو كان سنده معلولا .

ومثله قال : أخبرنا علي بن الحسين ، بإسناده ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " ما تستعجلون بخروج القائم ، فوالله ما لباسه إلا الغليظ ، ولا طعامه إلا الجشب ، وما هو إلا السيف ، والموت تحت ظل السيف " (٢) .

وهذه رواية أخرى بسند لا يحوي الكوفي المقصود ، قال النعماني أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدثنا علي بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحسن بن هارون ببيع الأنماط ، قال : " كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا ، فسأله المعلى بن خنيس : أيسير القائم إذا قام بخلاف سيرة علي (عليه السلام) ؟ فقال : نعم ، وذلك أن عليا سار باليمن والكف ، لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم من بعده ، وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي ، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبدا " (٣) .

وبها وبغيرها يتعضد ما رواه النعماني قال :

أخبرنا علي بن الحسين ، قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : " قلت له : صالح من الصالحين سمه لي

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٨ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٧ .

- أريد القائم (عليه السلام) - ، فقال : اسمه اسمي . قلت : أيسير بسيرة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : هيهات هيهات يا زرارة ، ما يسير بسيرته . قلت : جعلت فداك ، لم ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سار في أمته باليمن ، كان يتألف الناس ، والقائم يسير بالقتل ، بذاك أمر في الكتاب الذي معه أن يسير بالقتل ولا يستتيب أحدا ، ويل لمن ناواه .

وقال : أخبرنا علي بن الحسين بهذا الإسناد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " إن عليا (عليه السلام) قال : كان لي أن أقتل المولي وأجهز على الجريح ، ولكني تركت ذلك للعاقبة من أصحابي إن جرحوا لم يقتلوا ، والقائم له أن يقتل المولي ويجهز على الجريح " (١) .

وروى أيضا : حدثنا محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن جمهور ، جميعا ، عن الحسن ابن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن سليمان بن سماعة ، عن أبي الجارود ، عن القاسم ابن الوليد الهمداني ، عن الحارث الأعور الهمداني ، قال : " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بأبي ابن خير الإماء - يعني القائم (عليه السلام) من ولده (عليه السلام) - ، يسومهم خسفا ، ويسقيهم بكأس مُصَبَّرَة ، ولا يعطيهم إلا السيف هرجا ، فعند ذلك تتمنى فجرة قريش لو أن لها مفاداة من الدنيا وما فيها ليغفر لها لا تكف عنهم حتى يرضى الله " (٢) .

وقال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا بن شيان ، عن يونس بن كليب ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : " قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يكون تكملة الحلقة . إلى أن قال : ثم قال : يا أبا محمد ، إنه يخرج موتورا غضبان أسفا لغضب الله على هذا الخلق ، يكون عليه قميص رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان عليه يوم أحد ، وعمامته السحاب ، ودرعه درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) السابعة ، وسيفه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذو الفقار ، يجرد السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل هرجا ، فأول ما يبدأ بني شيبه فيقطع أيديهم ويلقها في الكعبة ، وينادي مناديه : هؤلاء سراق الله ، ثم يتناول قريشا فلا يأخذ منها إلا السيف ، ولا يعطيها إلا السيف ، ولا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يقرأ كتابان ، كتاب بالبصرة ، وكتاب بالكوفة ، بالبراءة من علي (عليه السلام) " (٣) .

فيا أيها الشيرازي ، لو أسقطنا لك ما روي عن طريق محمد بن علي الكوفي والبطائني فهل سيثبت لك ما زعمته ؟ كلا وألف كلا . ولا بأس أن نكمل لك ما يزيدك غيظا بما في المحاسن عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال أبو جعفر (ع

(١) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص ٣١٩ - ٣٢١ .

(: أما لو قد قام قائمنا لقد ردت عليه الحميراء حتى يجلدها الحد ، وهو ينتقم لأمه فاطمة (ع) منها ، قلت : جعلت فداك ولم تجلد الحد ؟ - قال : لفريتها على أم إبراهيم ، قلت : فكيف أخره الله عز وجل للقائم ؟ - قال : إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم (ع) نعمة ^(١) .

زرواه في علل الشرايع عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أما لو قام قائمنا لقد ردت إليه الحمراء حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك ولم يجلدها الحد ؟ قال : لفريتها على أم إبراهيم ، قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لأن الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم عليه السلام نعمة ^(٢) .

وما روي عن محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول القائم والله يقتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها ^(٣) .

وما في كامل الزيارة : محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " لا عدوان إلا على الظالمين " قال : أولاد قتلة الحسين عليه السلام ^(٤) .

وما روي عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام : أنه قال : إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم ؟ فقال عليه السلام : هو كذلك فقلت : وقول الله عز وجل : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ما معناه ؟ قال : صدق الله في جميع أقواله ولكن ذراري قتله الحسين عليه السلام يرضون بأفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضى شيئا كان كمن أتاه ولو أن رجلا قتل بالمشرك فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم قال : فقلت له : بأي شيء يبدأ القائم عليه السلام منكم إذا قام ؟ قال : يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله عز وجل ^(٥) .

(١) المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ٢ - ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

(٣) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ٢١٧ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٥ - ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٥) عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٤٧ .

ومن الطبيعي أن يكذب هؤلاء روايات خروجه بالسيف سلام الله عليه ، لأن رقابهم ستكون من أول الرقاب التي سيقطعها القائم لكثرة كذبهم ، روى الكشي عن حمويه ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو قام قائمنا بدأ بكذابي الشيعة فقتلهم ^(١) .

ولا حاجة للكلام في تصريحات بعض مراجعهم بعدم رغبتهم بظهور الإمام لأنهم لم يكتفوا من الحصول على مغنم المرجعية بعد ، كما صرح به الشيخ محمد تقي بهجت ، أو كما صرح به المرجع الأصولي المعروف السيد علي البغدادي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وآله الطيبين الطاهرين . ربنا تقبل منا إنك رؤوف رحيم .

(١) رجال الكشي - ج ٢ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

المحتويات :

| | |
|----|---|
| ٢ | المقدمة |
| ٤ | التمهيد |
| ٦ | الباب الأول : الموارد العقدية |
| ٧ | المقالة الأولى : قولهم أن صفة الإرادة من صفات الذات |
| ١٥ | المقالة الثانية : إنكار الرجعة أو الاستهانة بها |
| | المقالة الثالثة : إن الولاية أدنى رتبة من العبادات وهي ليست من مقومات الدين بل هي |
| ٢٠ | من علايم التشيع لا أكثر |
| ٢٤ | المقالة الرابعة : إن إبليس ليس كافرا |
| | المقالة الخامسة : القول بأن مقامات المعصومين عليهم السلام متاحة للجميع رجالا |
| ٢٨ | ونساء |
| ٣٨ | المقالة السادسة : إن النبي الأكرم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب |
| ٤٣ | المقالة السابعة : الانتقاص من عصمة الزهراء والطعن في مقاماتها |
| ٥٤ | المقالة الثامنة : إن الأول والثاني ليسا كافرين |
| ٦١ | المقالة التاسعة : القول بنجاسة دم المعصوم |
| ٦٩ | الباب الثاني : في الافتاء والمفتي |
| | المقالة العاشرة : عدم اشتراط كون المرجع شديد الحب والولاء لأهل البيت عليهم |
| ٧٠ | السلام |
| ٧٥ | المقالة الحادية عشرة : أنه لا يجوز الرد على المرجع |
| ٨١ | المقالة الثانية عشرة : جواز الافتاء وتشريع القوانين وفق المصلحة |
| ٨٣ | المقالة الثالثة عشرة : العمل بالقياس |
| | المقالة الرابعة عشرة : القول بحجية الاجماع والشهرة والسيرة مجارة |
| ٩١ | للمخالفين |
| ٩٦ | المقالة الخامسة عشرة : تفسيرهم القرآن بالآراء |

المقالة السادسة عشرة : قولهم بعدم وجب إبلاغ المقلد إذا غير المرجع فتياه وأن

مخالفة المقلد حينذاك مرجعها إلى الله ١٠٥

الباب الثالث : مع الحسين عليه السلام ١٠٧

المقالة السابعة عشرة : الفرح في يوم عاشوراء ١٠٨

الباب الرابع : في بعض أحكام الصلاة ١١٢

المقالة الثامنة عشرة : قولهم بأن الإقامة في الصلاة مستحبة ١١٣

المقالة التاسعة عشرة : تحريم قراءة المعوذتين في الصلاة ١١٦

المقالة العشرون : القول بعدم وجوب قراءة الجمعة والمنافقون في ظهر الجمعة .. ١١٩

المقالة الحادية والعشرون : القول ببطلان الصلاة في حال أمير المؤمنين في

التشهد ١٢٢

المقالة الثانية والعشرون : القول بأن كثير السفر يتم على كل حال ١٣٠

المقالة الثالثة والعشرون : قولهم بأن المسافر يتم متى تجاوز حد الترخص رجوعا

أو دخل حدود بلده ١٣٣

الباب الخامس : بعض أحكام الصوم ١٣٧

المقالة الرابعة والعشرون : تبييت النية في السفر ١٣٨

المقالة الخامسة والعشرون : القول بتعدد الآفاق في ثبوت الهلال ١٤١

المقالة السادسة والعشرون : عدم مفطرية رمس تمام الرأس في الماء للصائم ... ١٤٥

المقالة السابعة والعشرون : القول بأن الدخان من المفطرات ١٤٨

الباب السادس : بعض الأحكام الشرعية الأخرى ١٥١

المقالة الثامنة والعشرون : حلية أكل الطاووس ١٥٢

المقالة التاسعة والعشرون : القول بعدم مطهرية الشمس ١٥٤

المقالة الثلاثون : القول بحلية الشطرنج ١٥٧

المقالة الحادية والثلاثون : القول بحلية تلقيح بيضة المرأة بماء رجل أجنبي ١٦٠

المقالة الثانية والثلاثون : القول بأن عورة المرأة هي القبل والدبر فقط ١٦٣

| | |
|---|-----|
| المقالة الثالثة والثلاثون : جواز لمس عورة الغير لمجرد اللعب والمزاح | ١٦٧ |
| المقالة الرابعة والثلاثون : حلية الزواج بمن زنا بها الأب أو الابن | ١٧٠ |
| المقالة الخامسة والثلاثون : تحريم إظهار المرأة للخاتم | ١٧٣ |
| المقالة السادسة والثلاثون : إنشادهم لشعر نزر قباني في ليلة القدر | ١٧٥ |
| المقالة السابعة والثلاثون : تصديهم لاستلام الخمس وصرفه حسب رأيهم | ١٧٩ |
| المقالة الثامنة والثلاثون : عشق فلاسفتهم للغلمان | ١٨٨ |
| الباب السابع : مع الامام المهدي عجل الله فرجه | ١٩١ |
| المقالة التاسعة والثلاثون : القول بجواز اقامة الدولة الاسلامية لتحقيق حلم | |
| الأنبياء | ١٩٢ |
| المقالة الأربعون : القول بأن المهدي لا يخرج بالسيف وأنه سيخرج رحمة للناس | |
| ويكون سلاحه الإقناع | ١٩٦ |
| المحتويات | ٢٠٦ |